



الامانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



دولة الكويت
State of Kuwait

الشيخ بيّن واقفيها هلالاً والخصاف

لِقَاضِيِ الْقُضَاةِ

أبي مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّاصِحِيِّ الْحَنَفِيِّ

المتوفى سنة (٥٤٤٧) هـ رَحِمَهُ اللهُ

إشراف

د. فلاح محمد فهد الهاجري

جامعة الكويت

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد عبد الناصر

باحث الدراسات الإسلامية

تصديق

المخطوطات
الوقفية WAQF MANUSCRIPTS EDITING



تحقيقُ المخطوطاتِ الوقفيةِ

أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفيّ

المنفذ من قبل

الأمانة العامة للأوقاف إدارة المعلومات والتوثيق



الجيش بيننا واقفي هذا الأخصاف

لقاضي القضاة
أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصبي الحنفي
المتوفى سنة (٥٤٤٧هـ) رحمه الله

إشراف
د. فلاح محمد فهد الهاجري

دراسة وتحقيق
د. تركي محمد عبد النصر

الأمانة العامة للأوقاف / الكويت
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م

© جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org.kw E-mail: info@awqaf.org.kw

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١) بتاريخ

٢٠٢١/٢/١

رقم الإيداع: ٢٠٢١/٧٠٠

ردمك: ٣-١٥-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ :

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة
جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »

(رواه الإمام مسلم)



حضرة صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت



سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح
ولي عهد دولة الكويت

المجلس التنفيذي

لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية

تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩ هـ- الموافق ١٩ مايو ١٩٨٩ م، ومقره مكة المكرمة، ويرأسه معالي وزير الحج والأوقاف بالملكة العربية السعودية، ويضم في عضويته عدداً من أصحاب المعالي الوزراء الذين يمثلون مختلف بلاد العالم الإسلامي تمثيلاً جغرافياً، ويضم في عضويته الدول الآتي ذكرها حسب الترتيب الهجائي:

١. المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. جمهورية إندونيسيا.
٣. جمهورية باكستان الإسلامية.
٤. جمهورية جامبيا.
٥. المملكة العربية السعودية.
٦. الجمهورية العراقية.
٧. دولة الكويت.
٨. جمهورية مصر العربية.
٩. المملكة المغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - تقوم بتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة بالتعاون والتنسيق مع المجلس التنفيذي باعتبارها الدولة المنسقة للعمل الوقفي بين الدول الإسلامية، وذلك بناءً على تكليف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في اجتماعهم بتاريخ ٢٨/٦-١٤١٨/٧/١ هـ الموافق ٢٩/١٠-١١/١١/١٩٩٧ في العاصمة الإندونيسية جاكرتا ضمن الاجتماعات الدورية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً).

وفي هذا الإطار يندرج مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية ضمن تلك المشروعات، كما يأتي هذا الإصدار ضمن سلسلة من المشروعات المماثلة، مثل:

- كشافات أدبيات الأوقاف
- مكنز علوم الوقف
- أطلس الأوقاف
- معجم تراجم أعلام الوقف
- قاموس مصطلحات الوقف

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن مشروع تحقيق المخطوطات الوقفية مشروع علمي رائد، تبنته الأمانة العامة للأوقاف، يعمل على جمع وحفظ تراث علماء الأمة وجهودهم في مجال الوقف الإسلامي وأحكامه وعلومه ودوره الحضاري، ودراسة وتحقيق المخطوطات والكتب التراثية القديمة، والتي بحثت في الوقف وعلومه، وذلك حفظاً للتراث العلمي المتعلق بالوقف الإسلامي، وإكمالاً لمسيرة الأمانة العامة للأوقاف في خدمة الوقف وعلومه.

فالعناية بتراث علمائنا السابقين في مجال الوقف الإسلامي في العهد الإسلامي الزاهرة، وحفظ أصول كتبهم الخطية، وتوفير صور المخطوطات للدارسين والباحثين، وتحقيق المخطوطات ذات القيمة العلمية بمجال الوقف الإسلامي وطباعتها ونشرها، يعد إحياءاً لسنة الوقف وفقهه.

ومثل تلك الإصدارات ستخدم طلبة العلم والباحثين في هذا المجال خاصة، وفي الفقه الإسلامي عامة، كما تخدم النظائر والقضاة والمفتين والهيئات الشرعية في المؤسسات الوقفية، وطلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)، وكذلك المكتبات الإسلامية والأكاديمية المختصة في مجال العمل الوقفي.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو باكورة هذا المشروع المبارك، واللبنة الأولى فيه، وهو دراسة مستفيضة وتحقيق لكتاب: (الجمع بين وقفي هلال والخصاف)، للإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٧ هـ) رحمه الله تعالى، وقد أجاد الأخ الباحث تركي محمد حامد النصر في دراسته وتحقيقه،

فجزاه الله خيرًا على جهوده، كما أحسنت إدارة المعلومات والتوثيق في اختيار هذا المخطوط ليكون حجر الأساس في هذا المشروع المبارك، لما له من الأهمية. والله نسأل أن يجعل في هذا الإصدار نفعًا كبيرًا للباحثين في علوم الوقف وأحكامه، ويجعله مفتاح خير وبركة على الأمة الإسلامية بإحياء سنة الوقف، إنه سبحانه بكل جميل كفيلاً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الأمين العام بالإناابة
منصور خالد الصقعي

في رحاب المخطوطات الوقفية وتحقيقتها

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ التَّخْصُّصَ مدينة المتخصِّص المطلَّة على البحر الواسع الفسيح، والبحر هو تلك العلوم التي لا حدَّ لها ولا مُنتهى لكنوزها، ولكلِّ مدينة آلات تقوم بشأنها، وتقييم ما مال من أمورها، ولكلِّ آلة عامل يمارس مهنته بها، فمنهم القادر على عمله ومنهم العاجز، والقادرون درجات.

والوقف الإسلاميُّ يندرجُ ضمن علوم الفقه الإسلامي العام، إلاَّ أنَّه بتشعباته الكثيرة الدقيقة، ومستجدَّاته العلميَّة والإداريَّة، أخرجته من الفرعيَّة إلى الاستقلاليَّة، فتكوَّنت له المسارات والمساقات والدِّراسات، ولم يكن هذا فحسب! بل اهتمَّ به السُّلاطين فأكثروا منه وزادوا بأفعالهم بمسائله، وكذلك العامَّة من أهل الخير على ما فعلوه من أوقافٍ تختلف فيه أفعالهم فتكاثرت مسائل الوقف بألفاظ الواقفين، وأفعالهم.

فكانَ هذا التَّخْصُّص شموليًّا لا يقتصر على مضمونه بل يتجاوزه إلى حوادث الزَّمان بحوادث أهله، فبقبسه أخذ الغربُ والشرقُ من شتى الملل فأناروا به الدُّروب وسلكوا الطَّريقة النَّاجعة في نمو مجتمعاتهم ورقبيِّ مكانته، فأضحى علمًا مُستقلًّا، يُدرس ويمحَّص، فألَّفته أقلامُ العلماء وسبرت أغواره وتألَّقت بوافر مسائله القديمة والجديدة، وأشرقت شمسُ سائه فألَّفت فيه المصنِّفات المستقلَّة فتكوَّنت نواة اسطرلابه وحددت خارطة طريقه فأُسِّست المؤسَّسات الوقفيَّة والإدارات الحكوميَّة القائمة عليها فضلًا عن وزارات الدَّولة الموسومة باسم هذا العلم كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة الكويتيَّة.

والمؤلفات في هذا الشأن لا يخلو زمنٌ من الأزمنة الإسلامية منها، من قديم عصره وحديثه، فلذلك تضافرت الجهودُ وبيّنت الرسوم على خدمتها فكان من تلك الجهود المشكورة مشروع «تحقيق المخطوطات الوقفية» التابع لإدارة المعلومات والتوثيق بمقرّ الأمانة العامة للأوقاف الكويتية برئاسة الأستاذة الفاضلة ندى عبد الرحمن البسام.

وهذا المشروع ليس بالأمر الهين إذ هو نواة تخصصٍ بكرٍ يسطع نوره كما سطع نور سابقه وقدوةٌ لاحقه من البواكير التخصصية، فالتحقيق ليس بجديد، وعلم المخطوط ليس بجديد، وعلم الوقف الإسلامي كذلك ضارب في عمق التاريخ الإسلامي، وأما تسليط الضوء على المخطوطات الوقفية دون غيرها وتعميق دراستها وتحقيقها بالشكل اللائق بها، فهي السابقة الأولى، ومن مفاخر هذه الإدارة الموقرة.

ولذلك حُقّ لمشرف هذا المشروع تسميته بتخصص «تحقيق المخطوطات الوقفية» وهذا تخصص تتجاذبه التخصصات العديدة، وهي ما بين علوم وآلات، فعلمه الوقف الإسلامي وعلم التحقيق، وعلوم المخطوط، وعلم القضاء والفصل بين الناس، وعلم الأنساب، والعرف، وألفاظ الناس، وغيرها، وأمّا آلاته، فهي اللغة العربية، وأصول الفقه ومعرفة الخطوط، وخوارج نصّ المخطوط، إلى غير ذلك من العلوم والأدوات.

ولذلك من باب التنبيه على هذا الأمر المهم: إدراج هذا التخصص والبحث في نظرائه من التخصصات الأخرى، لإثراء المكتبة الإسلامية والبحث عن الجديد الحقيقي لا الجديد النسبي، فما هو معروف سابقاً لا يُشترط أن يكون معروفاً في الواقع المعاصر لعدم وصوله إلينا، فيكون لنا جديداً نسبياً، وإلا في حقيقة الأمر

قديماً عتيقاً خليقاً ألا يبحث من باب التكرار وعدم الجدّة في البحث، وما هذه التخصّصات الدّقيقة إلاّ بياناً للجديد من غيره على وجه الحقيقة الواقعيّة المرجوّة في ميادين العلم.

أضف إلى ذلك أنّ التّحقيق النّقديّ للنصوص تتطلّب مهارات عديدة يجب التّحليّ بها منها^(١):

الإلمام التّامّ بالموضوع الذي تضمّنته المخطوطة.

لغة المؤلّف، فلغة كلّ مؤلّف تختلف اختلافاً بيّناً من مؤلّف إلى آخر في خزانة الألفاظ واستعمالاتها.

المعرفة الواسعة بكلّ جوانب الحضارة الإسلاميّة.

الفهم الدّقيق الشّامل للمصطلحات التي يستعملها المؤلّفون والنّسخ والعلامات والدّلالات، كدلالة المقابلة والإلحاق وغيرها.

أن يكون المحقّق على دراية تامّة ومعرفة بمعاني المختصرات التي يستعملها المؤلّفون والنّسخ مثل: بلغ، وبلغ مقابلة، وضح، ونسخة، ونخ، وإلى، وغيرها من المصطلحات.

أن يكون المحقّق على علم بأنّ هذه المختصرات تختلف عند المؤلّفين والنّسخ المشاركة عن الأندلسيّين والمغاربيّة، كالتنقيط وغيرها.

أن يكون المحقّق على دراية تامّة بأساليب تنظيم الكرّاسات في المخطوطة، وذلك للتّأكد من تمام المخطوطة ونقصانها.

(١) التّحقيق النّقديّ للمخطوطات في الماضي والحاضر والمستقبل، لقاسم السامرائي (ص/١٣ - ١٥).

أن يكون المحقق عارفاً بنظام التّعقيية وفائدتها في تنظيم أوراق المخطوطة،
ويفيد أيضاً في بيان تمامها ونقصانها.

ولا أزعج أن هذه هي المهارات الوحيدة! بل هناك ما هو أهم من ذلك،
وقد تركت تمامها خشية الإطالة، ولعل من يقرأها ينهض بتأليف يختص بعنوان
«مهارات المحقق» ويأتي من بعده فيشعل فتيلة «مهارات محقق المخطوطات
الوقفية» ويثري الأمة الإسلامية.

فعلم التحقيق ليس بالعلم الهين، وفي ذلك يقول الدكتور قاسم السامرائي
- وهو الذي اقتبست منه المهارات السابقة^(١) -:

«إن تحقيق أي نص وبأي لغة كانت تحقيقاً علمياً نقدياً ليس أمراً سهلاً يقوم
به أي إنسان كما يشاء، بل هو عمل متعب ومُضن للمحقق الجاد، وهو بعد ليس
أقل من إعادة النص كما يود مؤلفه أن يكون.

إضافة إلى ذلك فإن التحقيق العلمي النقدي يتطلب في المحقق مهارات
وصفات علمية خاصة لا تتوفر عند كل من هب ودب، أحدها:
أن يدرك المحقق جيداً أن آية نسخة من المخطوطة هي عالم قائم بذاته،
منفرداً تماماً بخصائصه وصفاته.

وأن يدرك أيضاً أن نسختين من النص نفسه لا يمكن أن تكونا متشابهتين
إطلاقاً حتى لو كانتا بخط المؤلف نفسه أو بخط أحد النساخ.

وأن يدرك أيضاً أنه قد توجد نسخ مختلفة من النص نفسه، وذلك أن بعض
المؤلفين قد يزيد أو ينقص أو ينقح في النص بعد إخراجه الإخراج الأول، وهذا
معروف عند الخبراء في التحقيق».

(١) التحقيق النقدي للمخطوطات للسامرائي (ص/ ١٢-١٣).

والتَّحْقِيقُ لا يقتصر على ذلك، بل هو بين ضبط النَّصِّ والتَّعليق عليه، فعين المحقِّق الأولى على سلامته من التَّصحيف والتَّحريف، وعينه الأخرى على إضاءته من جوانبه المظلمة، إلا أن الأصل في موضوع التَّعليق هو الإعانة على ضبط النَّصِّ وتقييده، وهي خدمة للنَّصِّ لا خدمة عليه، وفي ذلك يقول الدكتور بشار عواد معروف^(١):

«ولكن صار الكثير من المتعانين لهذا العلم في عصرنا يخلط بين التَّحقيق والتَّعليق، ممَّا خلق بلبلةً كبيرةً في طرائق المحقِّقين واختلافًا بيِّنًا في مناهجهم بسبب عدم اتِّصاح المفهومين عند الكثرة منهم، وخلطهم بين التَّعليق الذي يهدف إلى ضبط النَّصِّ وبين التَّعليق الذي يفيد القارئ والباحث ويعينه على مزيد استفادة منه، حتَّى صرنا نجد في مناقشات رسائل الماجستير والدكتوراه من يعدُّ بعض هذه التَّعليقات أمرًا لا بدَّ منه، بل هو من شروط التَّحقيق العلمي الرَّصين.

ووجدنا بعض من يتعانى النقد، وهو لم يحقق في حياته كتابًا، يعدُّ عدم تخريج شعرٍ في النَّصِّ أو نسبة بيت مشهور إلى قائله نقصًا وعيبًا في علم تحقيق النُّصوص! بل بلغ الأمر ببعضهم أن يعدَّ الطَّبعة السُّلْطانيَّة من صحيح البخاري، أو طبعة إستانبول من صحيح مسلم غير محقَّقة؛ لعدم وجود تعليقات عليها، مع أنَّهما من أصحَّ الطَّبعات، ومن أجود التَّحقيقات التي يتمنى المحقِّقون الكبار أن يصلوا إليها».

وقد ذكر الدكتور بشار في تحقيق النَّصِّ وضبطه أن أبرز عمليَّاته تتمثَّل في^(٢): توحيد الانتساخ، وتنظيم مادَّة النَّصِّ، وتثبيت الاختلافات بين النَّسخ

(١) التحقيق بين ضبط النص والتعليق عليه، للدكتور بشار عواد معروف (ص/١٦).

(٢) التحقيق بين ضبط النص والتعليق عليه (ص/٢١).

والتَّرْجِيح بينها بعد التَّعْلِيل، والإشارة إلى مناجم النَّصِّ والمقتبس من، وضبط ما التبس منه بالحركات، وتلبية رغبات المؤلف، بينما نصَّ على عمليَّة التَّعْلِيْق بقوله^(١): «وقد صار من المتيقن عندي، من طول معاناتي لهذا العلم، أنَّ التَّعْلِيْق على النَّصِّ ينبغي أن تراعى فيه طبيعة الموضوع، ونوعيَّة المستفيدين منه، ومن ثمَّ فهو يختلف من كتابٍ إلى آخرٍ».

وذكر أيضًا في مَبْحَث التَّعْلِيْق على النَّصِّ بما يعين المستفيد منه^(٢): «فيعلتق عليه بما يُجَلِّيهِ ويسره للمستفيد، من نحو ذكر موارد متعدّدة لكلِّ ترجمة، أو تعريف بمبهمٍ أو مغمور، أو تخريج الأحاديث وبيان درجتها من الصَّحَّة والسَّقْم، أو شرح مصطلحٍ أو لفظ غريب، أو بيان الأوهام التي يقع فيها مؤلّف النَّصِّ المحقِّق. وهذا كُلهُ كما بيَّنتُ لا علاقة له بتحقيق النَّصِّ وضبطه، فلا يعدُّ إهمال أي مفصل من مفاصله تقصيرًا في عمليَّة التَّحْقِيق، ومثله مثل بعض النّوافل في العبادات».

وأيضًا لا يتعلّق الأمر وحده بالتَّحْقِيق، بل الأمر ينصبُّ أولاً على التَّنْقِيب والفهرسة، فلهذا العلم أربع جوانب وهي: التَّحْقِيق، والمخطوط، والوقف، والفهرسة.

والفهرسة هي التَّنْقِيب والانتقاء، فعصبُ هذا المجال جمع عناوين الكتب والرَّسائل التي كتبت عن فنِّ الوقف الإسلاميِّ قبل تأريخ الطَّباعة العربيَّة، وسردها سردًا بلا بحثٍ عن أهمّيَّتها وقيمتها العلميَّة، ثمَّ بعد ذلك معرفة مذاهبها ومجالاتها الدَّقِيقَة وفرز الموسوعيِّ من المختصر منها، ويأتي بعد ذلك البحث عن

(١) التحقيق بين ضبط النص والتعليق عليه (ص/١٧).

(٢) التحقيق بين ضبط النص والتعليق عليه (ص/٥١).

نسخها الخطيَّة في العالم الإسلاميِّ ومعرفة الموجود منها والمفقود، ومعرفة المطبوع منها والمخطوط، ومدى جودة المطبوع دراسةً وتحقيقاً.

والمفهرس أجود ما يكون عندما يكون متخصصاً في علمي الفهرسة والموضوع المفهرس، وأن يكون عالي الثقافة كما يذكر ذلك الدكتور محمود الطناحيُّ بقوله^(١):

«لا بدَّ لمفهرس المخطوطات من ثقافة واسعة وإدراك واسع بتاريخ الكتاب العربيِّ، وبداية التدوين؛ ثمَّ معرفةٍ عامَّة - ولا أقول تامَّة - بمسار التَّأليف؛ من زمن الخليل بن أحمد (ت/ ١٧٠هـ) إلى زمن الشُّوكانيِّ (ت/ ١٢٥٠هـ).

وتتضمَّن هذه المعرفة الوقوف على طرائق المصنِّفين ومناهجهم، والإلمام بمصطلحات العلوم والفنون، وإدراك العلائق بين الكتب والمؤلِّفين: تأثراً أو نقداً أو شرحاً أو اختصاراً أو تذييلاً؛ ثمَّ من وراء ذلك كلُّه معرفة تاريخ الكتاب المطبوع ومراحل نشر التُّراث وسماها».

وليس هذا فحسب فهو المنتقي للعناوين التخصُّصية والبوابة الأولى لهذا المشروع القيِّم فقد أوما الطناحيُّ قائلاً^(٢): «ولكننا نضع أمام أعيننا ذلك المفهرس الذي يُدفع به إلى خزانة من خزائن المخطوطات، ثمَّ يراد منه أن يحسن الاختيار والانتقاء والتَّقييم».

وبيَّن أهميَّته بين فنون علم التَّحقيق وما يتَّصل بهذا الصِّدق قائلاً^(٣): «عدَّة المفهرس هي عدَّة المحقِّق، وإنَّ ثقافة أحدهما هي ثقافة الآخر، وليس في ذلك

(١) ثقافة المفهرس، للدكتور محمود الطناحي (ص/ ١٧).

(٢) ثقافة المفهرس، للطناحي (ص/ ١٦-١٧).

(٣) ثقافة المفهرس للطناحي (ص/ ١٨).

إعنات أو مشقّة، فهذا هو الحدُّ الذي لا ينبغي تجاوزه، إذا أُريد للمخطوط العربيّ أن يُفهرس على نحوٍ جادٍّ لا هزل فيه».

ومن هنا تتّضح الأهميّة العامّة لهذا التّخصّص، حيث إنّ ما سبق هي الأدوات التي يمكن أن ينظر فيها المتخصّص وهو يريد الغوص في هذا المجال، ولا يمكن أن يعبر من قنطرتها دون المرور بها، وبعد هذا كلّه يلجُ إلى تحقيق المخطوطات الوقفيّة، ولعلّ الناظر في هذا الشأن يعرف قدر التّجربة الأولى للمشروع، وباكورة إنتاجه القيم، وما القصد من ذلك إلّا الفائدة وإشعال فتيل التّخصّصات الفقهيّة الدّقيقة في مجال التّحقيق.

ولذا فمن المهمّ أن تتمحور مهامُّ هذا المشروع في المراحل القادمة حول:
فرز المخطوطات المتعلّقة بعلوم الوقف وتوثيق نسخها، ومعرفة المخطوط منها والمطبوع، ومدى جودة المطبوع.

اختيار العنوان الأمثل للتّحقيق بمعايره المعتمدة.

اختيار المحقّق المناسب لهذا العمل.

الفهرسة الفنيّة التي تخدم جميع جوانب العنوان المحقّق.

توسيع الأعمال التّحقيقيّة والفنيّة التي تخدم هذا التّخصّص البكر.

رسم التّصوُّر للتّطورات البحثيّة والتّواصل العلميّ بين المؤسّسات العلميّة

وذات الصّلة بهذا التّخصّص.

وختامًا لا يسعني إلا أن اشكر القائمين على هذا المشروع وعلى رأسهم

الأستاذة ندى البسام رئيسة هذا المشروع، والدكتور عيسى القدومي والذي سعى

في تكوين النّواة الأساسيّة له.

كما أتقدّم بجزيل الشُّكر لأسرة إدارة المعلومات والتّوثيق، بالأمانة العامّة للأوقاف الكويتيّة على هذه الثّقة الكريمة والتّكليف الشّريف للإشراف على تحقيق المخطوطات الوقفيّة، وأسأل الله أن ينير بصيرتي في هذا الطّريق وخدمته بالشّكل اللائق له.

مشرفٌ مشروع تحقيق المخطوطات الوقفيّة

د.فلاح محمّد فهد الهاجري

جامعة الكويت - كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة

قسم الفقه المقارن والسّياسة الشرعيّة

مقدمة التحقيق

الافتتاحية:

الحمدُ لله الذي لم يُسْتَفْتَحْ بأفْضَل من حمده كلام، ولم يُسْتَنْجَح بأحسن من صنعه مرام، سبحانه! بَوًّا المُبَادِرِينَ للخير مَقَامًا سَنِيًّا، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى الفِضَائِلِ والخَيْرَاتِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّابِقِينَ لِلْمَكْرُمَاتِ خَيْرًا جَنِيًّا، الْمُتَبَوِّئِينَ فِي الزَّلْفَى مَكَانًا عَلِيًّا، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ بُنْيَاتَ أَفْكَارِهِ، وَتَمَعَّنَ بَعِينَ بِصِيرَتِهِ وَإِبْصَارِهِ، وَأَمَعَّنَ النَّظَرَ فِي أَصُولِ شَرِيعَتِنَا الْغُرَّاءِ؛ تَوَسَّمَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ أَنَّهُمَا دَابَّتْ عَلَى تَرْكِيَةِ الْمُسْلِمِ وَالسُّمُوءِ بِهِ إِلَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، بِأَسْنَى الشَّيْمِ وَالْمُنَاقِبِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى اكْتِسَابِ الْمَكْرُمَاتِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا بِالرُّؤْيِ وَالْمُبَادَرَاتِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ مِيزَةً وَخَصِيصَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وَإِنَّ الْإِسْلَامَ - مِنْذُ فَجْرِ انْطِلَاقِهِ - قَدْ حَثَّ أَتْبَاعَهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَنَالُوا التَّقْوَى وَالْبِرَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا تَسَابَقَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ؛ فَشَقَّ لَهُمُ الْإِسْلَامُ نِظَامًا قَوِيًّا، وَمُنْهَجًا جَدِيدًا فِي مَجَالِ الْإِنْفَاقِ، وَجَعَلَهُ صَدَقَةً جَارِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَهُوَ (نِظَامُ الْوَقْفِ).

وَذَكَرَ الْفَقِيهَ الْحَنْفِي الْعَلَامَةَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخِصَّافَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

(٢٦١هـ): أَنَّهُ قَدْ (اخْتَلَفَ عَلَيْنَا فِي أَوَّلِ صَدَقَةِ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبْعَةُ الْحَوَائِطُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ صَدَقَةُ عُمَرَ بِثَمَغٍ عِنْدَ مَرْجِعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ) (١). وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ هِيَ أَصْلُ الْوَقْفِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ عَامَّةً.

وَإِنَّ مِمَّا تَرَوِيهِ لَنَا كِتَابُ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَائِعِ حَضَارَتِنَا الْمَشْرِقَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَّا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ...» (٢).

وَكَذَلِكَ وَقَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَرٍّ (رُومَةَ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ بِهَا خَيْرٌ مِنْهَا فِي جَنَّةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٣) وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأُ الْوَقْفَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَمُدُّ الْمَوْسِمَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ بِالْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تُعِينُهَا عَلَى آدَاءِ رِسَالَتِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ النَّبِيلَةِ، وَكَانَ الْوَقْفُ هُوَ الْحِجْرُ الْأَسَاسُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ أَغْلِبُ الْمَوْسِمَاتِ الْخَيْرِيَّةِ فِي تَارِيخِ حَضَارَتِنَا.

إِنَّ نِظَامَ الْوَقْفِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَكْبَرِ الْأَبْوَابِ الَّتِي لَجَأَتِ الْأُمَّةُ إِلَيْهَا؛ لِتُحَقِّقَ مِنْ خِلَالِهَا فُرُوضَ الْكِفَايَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْثَّقَافِيَّةِ بِمَخْتَلَفِ صُورِهَا وَأَشْكَالِهَا. وَقَدْ وَهَبَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَهُمْ أَوْقَافًا نَذَرُوهَا فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ لِأَعْمَالٍ جَلِيلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ سَرَدْتُ كِتَابَ التَّارِيخِ وَالنَّوَازِلِ وَالْحَضَارَةِ وَالْفِقْهِ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الصُّورِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُحْصَى، وَمِنْ أَبْرَزِ الْكُتُبِ الَّتِي اِهْتَمَّتْ بِهَذَا الْجَانِبِ وَبِإِظْهَارِ

(١) انظر: أحكام الوقف، للخصّاف: (ص/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: (٢٧٣٧).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إباحة حبس آبار الماء، رقم: (٢٤٨٧).

أحكامه:

١- كتاب (أحكام الوقف) للعلامة هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٢٤٥هـ) رحمه الله.

٢- وكتاب (أحكام الأوقاف) للعلامة أحمد بن عمرو الخصاف، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٢٦١هـ) رحمه الله.

ولأهمية هذين الكتابين قام العلامة عبد الله بن الحسين النَّاصِحِي النَّيسَابُورِيُّ الحنفي، المتوفى سنة (٤٤٧هـ) رحمه الله، بالعناية بهذين الكتابين الجليلين، فجمع بينهما، واختصرهما وأودعهما كتابه الذي قال في مقدمته: (لقد هممتُ باختصار كتاب «الوقف» لهلال بن يحيى، فترددتُ فيه زماناً؛ لحسن تصنيفه، وقلماً وجدتُ فيه كلمة ساقطةً أو خاليةً عن معنى فائدة، ثم استعنتُ بالله تعالى على اختصار كتابي أَبِي بَكْرٍ هَلَالِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْخِصَّافِ الْبَصْرِيِّينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَضَفْتُ إِلَيْهِمَا مَا وَجَدْتُهُ فِي كُتُبِنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِي تَيْسِيرِهِ، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ، وَالنَّفْعَ بِهِ، وَإِيَاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ خَالِصًا وَهُوَ الْمَوْفَّقُ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ) (١).

وعُرف هذا الكتاب باسم: (الجمع بين وقفي هلال والخصاف)، كما عُرف أيضًا ب: (أوقاف النَّاصِحِي)، وعُرف أيضًا بأسماء غيرها كما سيأتي في الحديث عن اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه.

وقد سعدتُ كثيرًا بهذا السِّفر العظيم، وعزمتُ على دراسته وتحقيقه؛ فاستخرتُ الله تعالى، وشمَّرتُ عن ساعد الاجتهاد، وطلبتُ من الله العناية والرِّشاد، وسألته - سبحانه - أن يمدني بذارف لطفه، ووافر عطفه.

وقد تحقَّق المراد؛ فمَنَّ اللهُ سبحانه بإكمال التَّحْقِيق بالتَّعَاوُن مع (إدارة

(١) انظر: مقدمة المصنّف في بداية النص المحقق.

المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف) بدولة الكويت - حرسها الله - التي أخذت على عاتقها طباعة هذا الكتاب وتوزيعه، فجزاهم الله خيرَ الجزاء وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

هذا، وأحمد الله سبحانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحبُّ ربِّي ويرضى، وأشكره جلَّ وعلا على نعمه الظَّاهرة والباطنة، التي لاتعدُّ ولا تُحصى، ومنها إتمام هذا الكتاب المبارك.

ثمَّ أثنى بالشُّكر الجزيل، وبالثناء العاطر الجميل لوالديَّ الكريمين، سائلًا الله العظيم أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، وأن يمتَّعهما بلباس الصَّحة والعافية.

وأحتفظ للأخوة الفضلاء في الأمانة العامَّة للأوقاف من الشُّكر أجزله، ومن الثَّناء أعطره؛ على إتاحتهم الفرصة لي للعمل على خدمة ديننا وتراثنا العلمي الإسلامي العريق، وأخصُّ بالذكر، الأخت الفاضلة ندى عبد الرَّحمن البسَّام، مديرة إدارة المعلومات والتوثيق، والأخ الفاضل الأستاذ أنس محمد إسماعيل، عضو لجنة تحقيق المخطوطات الوقفيَّة، والأخ الفاضل محمَّد بدوي، والأخ الفاضل الدكتور عيسى القدومي على جهوده المبذولة في عملية تحكيم الكتاب ومراجعتة، كما أدعو الله أن يرحم الأخ الفاضل سامي عبد اللطيف البري الذي كان مقررًا لهذه اللجنة، ومتابعًا لهذا العمل، رحمه الله وغفر له.

والشُّكر موصولٌ لأخي الفاضل الدكتور فلاح محمَّد فهد الهاجري، المشرف العام لمشروع تحقيق المخطوطات الوقفيَّة في الأمانة العامَّة للأوقاف، والذي جاد بهذه النُّسخ الخطيَّة القيِّمة، وحثني على تحقيقها، وساهم معي فيها؛ فأسأل الله أن يجزيه خيرَ الجزاء، ويجزل له المثوبة والعطاء.

كما أتقدّم بوافر الشُّكر والعِرفان لكلِّ مَنْ أعان على إنجاز هذا العمل، بدعوة صادقة، أو كلمة ناصحة، أو دلالة على فائدة، أو مشاركة عمل، وأخصُّ بالذكر منهم أخي وصديقي العزيز فضيلة الشَّيخ الدكتور سلامة بن عبد الجليل المحاميد، فلهُ مِنِّي الدُّعاء والشَّناء، ومن الله خيرَ الجزاء.

هذا، وأستغفر الله تعالى ممَّا يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، وأعوذ بالله من شرِّ حاسد يريد أن يطفئ نور الله، ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره، ومَنْ عثرَ على شيءٍ ممَّا طغى به القلم، أو زلَّت به القدم؛ فليدراً بالحسنة السيئة، ويُحْضِر بقلبه أنَّ الإنسانَ محلُّ النسيان، وأنَّ الصَّفح عن عثرات الضُّعاف من شيم الأشراف، والحمدُ لله على الإتمام، وأسأله حسنَ الختام.

بقلم فقير عفو ربِّه

د. تركي محمد حامد النصر

بيان أهمية الكتاب وأسباب اختياره

تبرز أهمية العناية بهذا الكتاب وأسباب اختياره من خلال الآتي:

أولاً: الإسهام - ولو بجهد المقلِّ - في إحياء ما خلفه أسلافنا من تراث أودعوه ثمرات جهودهم، مع ما أوتوا من التصنيف والتّحصيل.

ثانياً: الرّغبة في المشاركة بتحقيق التّراث الوقفي، فوقع الاختيار على كتاب مهم يجمع بين كتابين كبيرين لعالمين جليلين، ويختصرهما ويزيد عليهما مما أضفى على الكتاب قيمة علمية رفيعة.

ثالثاً: جلالة قدر المصنّفين الثلاثة، ومكانتهم العلميّة؛ فهم من كبار أئمة المذهب الحنفي وأعلامه وقضاته.

رابعاً: منهج المصنّف، القائم على تحرير المسائل واختصارها، والزّيادة عليها، مع الاهتمام الواضح بالاستدلال والتّعليل.

خامساً: توفر النّسخ الخطيّة العشرة مكتملة - بحمد الله - ممّا يعني خروج الكتاب على أحسن صورة - إن شاء الله تعالى -.

سادساً: كثرة المصادر المعتمدة في الفقه الحنفي التي نقلت عن هذا الكتاب المهم، فقد نقل عنه:

١- العلامة أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو الوليد، لسان الدّين ابن الشّحنة الثّقفي الحلبيّ، المتوفّى سنة: (٨٨٢هـ)، في (لسان الحكام في معرفة الأحكام)، وفيه: (وفي القنية محالاً على وقف النّاصحيّ: إذا أجر الواقف أو قيّمه أو وصّى الواقف أو القاضي أو أمينه ثمّ قال: قد قبضت الغلّة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا؛ فالقول قوله مع يمينه)^(١).

(١) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص/ ٣٠٢).

٢- العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: (٩٧٠هـ) في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق): وفيه: (وعلل الإمام النَّاصِحِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ وَقْفِي هَلَالٍ وَالْخِصَافِ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهَا فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ كَانَتْ مِيرَاثًا. اهـ) (١).
وفيه أيضًا: (وفي وقف النَّاصِحِي إِذَا أُجِرَ الْوَاقِفُ أَوْ قِيَّمَهُ أَوْ وَصِيَّهُ أَوْ أَمِينَهُ ثُمَّ قَالَ: قَبِضْتَ الْغَلَّةَ فَضَاعَتْ أَوْ فَرَقْتَهُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَأَنْكَرُوا؛ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ) (٢).

وفيه أيضًا: (وقال النَّاصِحِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ وَقْفِي هَلَالٍ وَالْخِصَافِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ: وَلَوْ وَهَبَ الْوَاقِفُ الْأَرْضَ الَّتِي شَرَطَ الْإِسْتِبْدَالَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَرِ عَوْضًا؛ لَمْ يَجْزِ، وَلَوْ شَرَطَ عَوْضًا فَهُوَ كَالْبَيْعِ. اهـ) (٣).

٣- العلامة أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٣٠هـ) في: (مجمع الضمانات)، وفيه: (وفي وقف النَّاصِحِي إِذَا أُجِرَ الْوَاقِفُ أَوْ قِيَّمَهُ أَوْ وَصِيَّهُ الْوَاقِفُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ أَمِينُهُ، وَقَالَ: قَبِضْتَ الْغَلَّةَ فَضَاعَتْ أَوْ صَرَفْتَهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْكَرُوا؛ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ) (٤).

٤- العلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: (١٢٥٢هـ) في (رد المحتار على الدر المختار)، وفيه: (وفي البيري أيضًا عن أوقاف النَّاصِحِيِّ: الْوَاقِفُ عَلَى قَوْمٍ وَلَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِمْ مَا شَرَطَ لَهُمْ

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٧٨).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٢٦٣).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٩٥).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (ص/٣٣١).

ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره. اهـ^(١).
وفيه أيضاً: (قوله بلا يمين مخالف لما في البحر عن وقف النَّاصِحِي إذا آجر
الواقف أو قيّمه أو وصيّه أو أمينه)^(٢).
وفيه أيضاً: (والذي رأيناه في وقف النَّاصِحِيّ: وإن كانت الإجارة فاسدة
فقبضها المستأجر فلم يزرع الأرض أو لم يسكن الدَّار؛ فلا شيء عليه)^(٣).
وإنَّ ممَّا زادني إصراراً على تحقيقتها والعناية بها؛ موضوعها الذي يعالج مسألة
أصيلة في تراثنا الفقهيّ الإسلاميّ، ويكثر السُّؤال عنها بين أهل العلم، فضلاً عن
عامّة النَّاس.

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٠).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤٤٨).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/١١).

منهج التحقيق

سَلَكْتُ فِي تَحْقِيقِي لِهَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ الْمَسْلُوكَ الْآتِي:

١- نَسَخْتُ الْمَخْطُوطَ، مِرَاعِيًّا - فِي رَسْمِ الْكَلِمَاتِ - الْقَوَاعِدَ الْإِمْلَائِيَّةَ الْحَدِيثَةَ، مَعَ خِدْمَةِ النَّصِّ بِالتَّفْقِيرِ وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.

٢- اعْتَمَدْتُ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ عَلَى عَشْرِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ، وَرَمَزْتُ لِكُلِّ نَسْخَةٍ بِرَمْزٍ خَاصٍّ.

٣- اعْتَمَدْتُ الصَّوَابَ حِيَالَ مَا وَقَعَ فِي النُّسخِ مِنْ أخطاءٍ إِمْلَائِيَّةٍ وَاضْحَةٍ، أَوْ تَكَرَّرَ، وَأَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ، مُعَلِّلاً مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلٍ بِخُصُوصِ إِثْبَاتِ الْفُرُوقِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَحَذَفْتُ الْفُرُوقَ غَيْرَ الْمُعْتَبَرَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيُّ تَأْثِيرٍ فِي الْمَعْنَى أَوْ السِّيَاقِ.

٤- طَابَقْتُ الْمَطْبُوعَ مَعَ أَصُولِهِ الْمَخْطُوطَةَ.

٥- أَشْرْتُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَقَعُ فِي النُّسخِ مِنْ أخطاءٍ كِتَابِيَّةٍ نَاتِجَةٍ عَنْ سَهْوٍ، بِزِيَادَةِ حَرْفٍ، أَوْ كَلِمَةٍ، أَوْ أَيِّ تَصْحِيفٍ أَوْ تَحْرِيفٍ أَوْ شَطْبٍ، وَوَضَعْتُ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ لِتَوْضِيحِ الْفُرُوقِ بَيْنَ النَّسخِ.

٦- أَثْبَتُّ الْحَوَاشِيَّ الْمَوْجُودَةَ فِي الْمَخْطُوطِ الْمُخْتَوِّمَةِ بِ: «صَحَّ»، أَوْ «أَصْلٌ»؛ وَأَدْخَلْتُهَا فِي الْأَصْلِ، وَأَشْرْتُ إِلَى مَوْقِعِهَا فِي الْهَامِشِ.

٧- رَجَعْتُ إِلَى الْمَوَاصِرِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي حَالِ صَادَفْنِي مَوْضِعٌ لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ قِرَاءَتِهِ؛ بِسَبَبِ: طَمَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا وَقَفْتُ عَلَى نَصِّهِ بَعَيْنَهُ مِنَ الْمَوَاصِرِ الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِيهِ؛ أَثْبَتُهُ فِي الْأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى وَجْهِ الْجُزْمِ؛ قَدَّرْتُهُ وَأَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ.

- ٨- أثبتت الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها في القرآن الكريم، باسم السُّورة، ورقم الآية.
- ٩- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر: «المصدر، ورقم الحديث».
- ١٠- ضبطتُ الأحاديث في «المتن والحاشية» بالشَّكل، وجعلتها بين قوسين صغيرين في البداية والنَّهاية، هكذا: «...».
- ١١- عزوتُ النُّقول التي أوردتها النَّاصحي من كتابي هلال والخصَّاف إليهما، وكان العزو في نهاية كلِّ نقل بعد اكتمال المعنى، ولم أعزُ النُّقول التي في كلامي هلال والخصَّاف إلا نادراً، وفي حال نقل النَّاصحي من غير الكتابين فإنِّي أعزوه إلى مظانِّه، فإن لم أجده، فإنِّي أعزوه إلى المعتمديات في مذهب الحنفية كالمحيط البرهاني، والفتاوى الهندية، وفتاوى قاضي خان، ومجمع الضمانات وغيرها.
- ١٢- شرحتُ الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح، ولم يعرّف بها المؤلف، من معاجم العربية وقواميسها، وكتب الاختصاص.
- ١٣- ترجمتُ للأعلام عند أول ذكرٍ لهم، واقتصرْتُ في التَّرجمة على اسم العلم، وتاريخ وفاته، أمَّا الصَّحابة رضي الله عنهم فإنِّي اقتصرْتُ على الإحالة إلى مصادر ترجمتهم، واكتفيتُ بذكر مصدرين الأوَّل قديم والثَّاني مُعاصر.
- ١٤- عرَّفْتُ بالكتب التي أوردتها المصنِّف في كتابه عند ذكرها لأوَّل مرَّة.
- ١٥- أعددتُ قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في عمليتي الدِّراسة والتَّحقيق.
- ١٦- أعددتُ فهرساً عاماً لموضوعات الكتاب.

خطة التحقيق

وهي: (مقدمة، وثلاثة أقسام)، على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة، وتشتمل على:

- ١ - الافتتاحية «وتقدّمت».
- ٢ - بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره «وتقدّم».
- ٣ - منهج التحقيق «وتقدّم».
- ٤ - خطة البحث.

ثانياً: الأقسام:

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه: «أربعة فصول»، كالاتي:

الفصل الأول: التعريف بالعلامة هلال الرّأي رحمه الله، صاحب كتاب

(أحكام الوقف). وفيه ثلاثة مباحث، كالاتي:

المبحث الأول: اسمه، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

المطلب الثالث: مولده ونشأته.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.



المبحث الثالث: آثاره العلميّة ووفاته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آثاره العلميّة.

المطلب الثّاني: وفاته.

الفصل الثّاني: التعريف بالعلامة أحمد بن عمرو الخصّاف رحمه الله، صاحب

كتاب (أحكام الأوقاف). وفيه ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأوّل: اسمه وشهرته، وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده

ونشأته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: اسمه وشهرته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثّاني: كنيته ولقبه.

المطلب الثّالث: مولده ونشأته.

المبحث الثّاني: شيوخه، وتلاميذه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شيوخه.

المطلب الثّاني: تلاميذه.

المبحث الثّالث: آثاره العلميّة ووفاته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آثاره العلميّة.

المطلب الثّاني: وفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالعلامة الناصحي رحمه الله، صاحب كتاب
(الجمع بين وقفي هلال والخصاف). وفيه ثلاثة مباحث، كالآتي:
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته وأولاده:
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، وثناء العلماء عليه.
المطلب الثاني: مولده ونشأته وأولاده.
المبحث الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، وتوليه القضاء، وشهرته
العلمية.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: طلبه للعلم.
المطلب الثاني: شيوخه.
المطلب الثالث: تلاميذه.
المطلب الرابع: توليه القضاء، وشهرته العلمية.
المبحث الثالث: آثاره العلمية ووفاته.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: آثاره العلمية.
المطلب الثاني: وفاته.
الفصل الرابع: التعريف بكتاب (الجمع بين وقفي هلال والخصاف)، أو ما
يُعرف بـ: (أوقاف الناصحي)، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه.



- وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه.
- المطلب الثاني: نسبه إلى مصنّفه.
- المطلب الثالث: منهج الإمام النَّاصِحِي وأسلوبه في كتابه.
- المطلب الرابع: اعتماد مَنْ جاء بعده عليه.
- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في كتابه.
- المطلب السادس: مصطلحات المؤلف في كتابه.
- المطلب السابع: ميزات الكتاب.
- المبحث الثاني: وصف النُّسخ الخُطِيَّة ونماذج منها.
- القسم الثاني: النَّصُّ المُحَقَّق.
- القسم الثالث: قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وختامًا، فهذا جهدُ المقلِّ، لا أدَّعي فيه الكمال ولا الاقتراب منه، ولكن حسبي
أني بذلت وسعي، مُستعينًا بالله، فلا حول ولا قوَّة لي إلا به، فإن يكن صوابًا فمِنَ
الله وحده، وإن خطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله إنَّه كان غفَّارًا.
وأسأل الله جلَّ وعلا أن يغفرَ للعلماء المصنِّفين أبي بكر هلال الرَّأي، وأبي بكر
الخصَّاف، وأبي محمَّد النَّاصحي، وأن يُجزل لهم الأجر والثَّوبه؛ إنَّه جواد كريم.
كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، نافعا لعباده، مقربًا إلى
رضوانه، وأن لا يجعل نصيبي منه التَّعب والنَّصب؛ إن ربي لسميع الدُّعاء.
والحمدُ لله على الإتمام، وأسأله حُسنَ الختام.

وكتبه فقير عفو ربِّه

د. تركي محمَّد حامد النَّصر

الكويت في: (١/ شعبان / ١٤٤٢ هـ)

الموافق: (١٤ / ٣ / ٢٠٢١ م)

الفصل الأوّل

ترجمة الإمام هلال بن يحيى رحمه الله^(١)

صاحب كتاب: (أحكام الوقف)

المبحث الأوّل:

اسمه وثناء العلماء عليه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته

المطلب الأوّل: اسمه وثناء العلماء عليه:

هلال بن يحيى بن مسلم البصريّ، الفقيه الحنفيّ.

وقد وقع في بعض الكتب هلال (الرازي)^(٢)، وهو غلط^(٣).

من أهل البصرة، وأبرز أعيان الحنفيّة فيها، ومن أصحاب أبي يوسف القاضي

وزفر بن الهذيل رحمهم الله.

مشهورٌ كبيرٌ، كان عالماً بالفقه، ومن أبصر الناس بالشروط، كما وصفه

الذهبيّ في تاريخه^(٤).

وهو أحدُ فقهاء الدُّنيا في العراق، كما وصفه ابنُ عساکر في تاريخ دمشق^(٥).

(١) انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: (ص/١٦٣)، طبقات الفقهاء،

للشيرازي: (ص/٤٧٦)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: (٤/٣١٧)، تاريخ الإسلام،

للذهبي: (٥/٧٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، لابن نصر الله القرشي: (٢/٢٠٧)، لسان

الميزان، لابن حجر: (٦/٢٠٢)،

مغاني الأختيار، للعيني: (٣/١٩٠)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا: (١/٣١٢)، كشف الظنون، لحاجي

خليفة: (١/١٠٤٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، للكنوي: (ص/٢٢٣)، الأعلام، للزركلي:

(٨/٩٢)، معجم المؤلفين، لكحالة: (١٣/١٥٢).

(٢) كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: (٦/٢٠٢).

(٣) انظر: مغاني الأختيار، للعيني: (٣/١٩٠).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: (٥/٧٢١).

(٥) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساکر: (٣٤/٨٠).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (كان هلال الرَّأي فقيهاً كثيراً) (١).

وهو أول مَنْ صَنَّفَ في علم الشُّروط والسَّجَّلات (٢).

كان مهاباً، يتحوَّش له النَّاس إذا حضر مجالسهم، قال علي بن المديني: (كُنَّا عند يوسف بن خالد السَّمَتي، فجاء أبو بكر هلال بن يحيى، فدخل فتحوَّش له النَّاس، فقال يوسف: ما شأنكم؟

قلتُ: أبو بكر، هلال بن يحيى!) (٣).

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

أولاً: كنيته: يُكنى بأبي بكر، فيُقال: أبو بكر هلال بن يحيى (٤).

ثانياً: لقبه: لُقِّبَ رحمه الله بـ (الرَّأي) بتشديد الرَّاء المفتوحة، وقال ابن نصر الله القرشي: (وإنما لُقِّبَ بالرَّأي لسعة علمه، وكثرة فقهه) (٥)، وكثرة أخذه بالقياس (٦). وهو لقب يشبه النسبة، وذكره السَّمعاني في الأنساب، وقال: (وإنما قيل له (الرَّأي)؛ لأنَّه كان يتحلُّ مذهب الكوفيين ورأيهم؛ فعُرف بالرَّأي) (٧).

المطلب الثالث: مولده ونشأته:

لم تُصرِّح مصادر ترجمة العلامة هلال بن يحيى رحمه الله بذكر تاريخ ولادته، ولا مكانها، إلا أنَّه من خلال دراسة تراجمه وتراجم بعض شيوخه؛ اتَّضح أنَّه ربما يكون وُلد في البصرة ونشأ فيها (٨).

(١) نقله العيني في مغاني الأخبار: (٣/ ١٩٠).

(٢) انظر: تاريخ إربل، لابن المستوفي: (١/ ٥٤٠).

(٣) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: (١/ ١٥٧).

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: الأعلام، للزركلي: (٨/ ٩٢).

(٧) انظر: الأنساب، للسَّمعاني: (٦/ ٦٠).

(٨) انظر: مصادر ترجمته.

المبحث الثاني

شيوخه، وتلاميذه

المطلب الأوّل: شيوخه:

أخذ هلال بن يحيى رحمه الله العلم على ثلثة من أكابر العلماء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وممن أخذ عنهم:

- ١- أبو يوسف القاضي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، توفي سنة: (١٨٢هـ)^(١).
- ٢- زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، أبو الهذيل، الفقيه العلامة المجتهد الربّاني، تفقه على أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته سنّاً، من بحور العلم وأذكياء الوقت، كان ثقة مأموناً، توفي سنة: (١٥٨هـ)^(٢).

وروى عن:

- ٣- أبي عوانة، محدّث البصرة، الوضّاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البرّاز^(٣).
- ٤- يوسف بن خالد بن عمير السّمتي، ويكنّى بأبي خالد، أحد أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة: (١٨٩هـ)^(٤).

(١) انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لو كيع البغدادي: (٢٥٤/٣)، طبقات الفقهاء، للشيرازي: (١٣٩/١)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: (٩٧/١)، الأعلام، للزركلي: (٤٥/٣).

(٢) انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لو كيع البغدادي: (٢٥٤/٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: (٩٧/١)، الأعلام، للزركلي: (١٩٣/٨).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٥٧/٧)، الأعلام، للزركلي: (١١٦/٨).

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٢٢٧/٢).

٥- سليك بن مسحل الكوفي^(١). وغيرهم^(٢).

المطلب الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على أبي بكر هلال بن يحيى رحمه الله وروى عنه جمعٌ غفير من طلاب العلم والعلماء والقضاة، ومن أبرزهم:

١- القاضي بكار بن قتيبة، المتوفى سنة: (٢٧٠هـ)^(٣).

٢- القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد الحميد، أبو خازم السكوني، قاضي بغداد، توفي سنة: (٢٩٢هـ)^(٤).

٣- إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن، أبو إسحاق الأبي، توفي سنة: (٢٨٠هـ)^(٥).

٤- عبد الله بن قحطبة^(٦).

٥- الحسين بن أحمد بن بسطام^(٧). وغيرهم^(٨).

(١) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين: (١٥١/٥).

(٢) انظر: مصادر ترجمته.

(٣) انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: (٢٨٠/١).

(٤) انظر: أخبار القضاة، لو كيع البغدادي: (٢٩٣/٣)، تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٨٠/٢٤).

(٥) انظر: الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي: (٥٥١/١)، تاريخ بغداد وذيوله: (١٧٧/٦).

(٦) انظر: انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١٤١/١).

(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١٤١/١).

(٨) انظر: مصادر الترجمة.

المبحث الثالث:

آثاره العلميّة، ووفاته.

المطلب الأوّل: آثاره العلميّة:

ترك أبو بكر هلال بن يحيى مصنفات مفيدة، وكان رحمه الله أوّل من صنّف في الشُّروط والسّجّلات، كما ذكره ابن المستوفي في تاريخ إربل^(١)، وحاجي خليفة في كشف الظُّنون^(٢)، ومن أشهر مصنّفاته^(٣):

١- الشُّروط.

٢- أحكام الوقف. وهذا هو الذي جمعه الإمام النَّاصحي مع كتاب (أحكام الأوقاف) للإمام أبي بكر الخصّاف رحمه الله.

المطلب الثّاني: وفاته:

أجمعت مصادر ترجمة الإمام أبي بكر هلال بن يحيى أنّه توفّي سنة: (٢٤٥هـ) رحمه الله رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جنّاته^(٤).

(١) انظر: تاريخ إربل، لابن المستوفي: (١/٥٤٠).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: (٢/١٠٤٥).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي: (١/١٣٩)، تاريخ إربل، لابن المستوفي: (١/٥٤٠)، الجواهر

المضية في طبقات الحنفية: (٢/٢٠٧).

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

الفصل الثاني

ترجمة الإمام أحمد بن عمرو الخصاف رحمه الله^(١)

صاحب كتاب: (أحكام الأوقاف)

المبحث الأول:

اسمه وثناء العلماء عليه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته

المطلب الأول: اسمه وثناء العلماء عليه وشهرته.

أولاً: اسمه: أحمد بن عمرو - وقيل: عمر - بن مهير - وقيل: مهرا -

الشيباني، أبو بكر الخصاف.

وكان - رحمه الله - فاضلاً فارضاً حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان

مقدماً عند المهتدي بالله.

وقال صاحب الجواهر المضية: (قال ابن النجار: وذكر بعض الأئمة أن

الخصاف كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده.

قال: سمعت أبا سهل محمد بن عمر يحكي عن بعض مشايخ بلخ، قال:

دخلت بغداد وإذا على الجسر رجلٌ يُنادي ثلاثة أيام، يقول: ألا إن القاضي أحمد بن

عمرو الخصاف استفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب:

كذا وكذا، رحم الله من بلغها صاحبها... وقال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف

(١) انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري: (ص/١٦٤)، طبقات الفقهاء،

للشيرازي: (ص/١١٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٠/٢٨٥)، الوافي بالوفيات، للصفدي:

(٧/١٧٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (١/٢٢٠)، تاج التراجم، لابن

قطلوبغا: (ص/٧)، ديوان الإسلام، لابن الغزي: (٢/٢٢٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،

لحاجي خليفة: (١/١٨٩)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/٣٩)، الأعلام، للزركلي:

(١/١٨٥)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٢/٣٥)، مقدمة الدراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة

سعيد الزهراني: (٩٠).

رجلٌ كبيرٌ في العلم، وهو ممن يصحُّ الاقتداء به^(١).
ثانيًا: شهرته: اشتهر بـ (الخِصَّاف)، بفتح الخاء، وتشديد الصَّاد المهملة آخره
فاء^(٢)، يُقال لمن يخصف النعل، وبه اشتهر أحمد بن عمرو.
وسبب اشتهاره بذلك أن تلك كانت صنعته التي منها كسبه ورزقه^(٣).

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

أولًا: كنيته: يُكنى بأبي بكر، فيُقال: أبو بكر الخِصَّاف^(٤).
ثانيًا: لقبه: لُقِّبَ رحمه الله بعدة ألقاب، منها: القاضي^(٥)، وشيخ الحنفية^(٦).
المطلب الثالث: مولده ونشأته:

أولًا: مولده: لم تُصرِّح مصادر ترجمة القاضي الخِصَّاف رحمه الله بذكر تاريخ
ولادته، ولا مكانها، إلا أنه من خلال دراسة تراجمه وتراجم بعض شيوخه؛ اتَّضح
أن تاريخ ولادته كان حوالي سنة: (١٨١ هـ)^(٧).

ثانيًا: نشأته: وأمَّا نشأته ومكان ولادته، فالذي يظهر أنه ببغداد، وأنها مسقط
رأسه؛ لأنَّ جميع الكتب التي ترجمت تذكّر حياته وعمله وتوليه القضاء في بغداد
فقط^(٨).

-
- (١) انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (١/ ٢٢٠).
(٢) انظر: توضيح المشتبه في ضبط أساء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، لابن ناصر الدين:
(٣/ ٤٣٠).
(٣) انظر: مصادر ترجمته.
(٤) انظر: مصادر ترجمته.
(٥) انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (١/ ٢٢٠).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٠/ ٢٨٥).
(٧) انظر: معجم المؤلفين، لكحالة: (٢/ ٣٥)، مقدمة الدراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة
سعيد الزهراني: (٩٠).
(٨) انظر: مصادر ترجمته.

المبحث الثاني

شيوخه، وتلاميذه

المطلب الأوّل: شيوخه:

طلب الخصّاف رحمه الله العلم على ثلاثة من أكابر العلماء من مُتقدمي الحنفية^(١)،
وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ:

- ١- والده: عمرو - وقيل: عمر - بن مهير - وقيل: مهرا. وهو إمام فاضل أخذ عن الحسن بن زياد، وعلي بن محمّد، عن أبي حنيفة رحمه الله^(٢).
- ٢- أبو عاصم، الضّحّاك بن مخلد بن الضّحّاك بن مسلم الشّيبانيّ البصريّ، الشّهير بأبي عاصم النّبيل، كان شيخ حفاظ الحديث في عصره. ولد بمكّة وتحوّل إلى البصرة، فسكنها وتوفّي بها سنة: (٢١٢هـ)^(٣).
- ٣- أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ، محدّث من الحفاظ المتقنين، سكن البصرة، ورحل إلى بلدان كثيرة، وروى عن حمّاد بن سلمة، وشعبة، وسفيان الثّوري، وغيرهم. جمعت أحاديثه في مسند عُرف باسم مسند الطيالسي. توفّي بالبصرة سنة: (٢٠٤هـ)^(٤).

٤- علي بن المديني، أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: (ص/٢٧٣).

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (١/٤٠٠). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي: (٥/٣٣٢)، الأعلام، للزركلي: (٣/٢١٥).

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: (٤/١٥٢)، الأعلام، للزركلي: (٣/١٢٥).

سعد، ولد سنة: (١٦١هـ)، وتوفي سنة: (٢٣٤هـ)، وهو من أكابر شيوخ البخاري^(١).
وغيرهم^(٢).

المطلب الثاني: تلاميذه:

لا شك بأنه قد تتلمذ على أبي بكر الخصاص رحمه الله جمع من طلاب العلم،
إلا أن مصادر الترجمة لم تذكر أحدا منهم حسب اطلاعي^(٣).

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: (٣٤٩/٧)، الأعلام، للزركلي: (٤٢/١١).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٨٨/١).

(٣) انظر: مصادر الترجمة.

المبحث الثالث

آثاره العلميّة، ووفاته.

المطلب الأوّل: آثاره العلميّة:

ترك أبو بكر الخصّاف رحمه الله مصنّفات مفيدة، أثرى بها المكتبة الإسلاميّة، وذكر هذه المصنّفات ابنُ النّديم^(١)، وابنُ نصر الله القرشيُّ^(٢)، ومن أشهرها:

- ١- الحيل، في مجلدين.
- ٢- الوصايا.
- ٣- الشُّروط الكبير.
- ٤- الشُّروط الصّغير.
- ٥- الرّضاع.
- ٦- المحاضر والسّجّلات.
- ٧- أدب القاضي.
- ٨- النّفقات على الأقارب.
- ٩- إقرار الورثة بعضهم بعض.
- ١٠- أحكام الأوقاف. وهو الذي جمعه الإمام النّاصحي مع كتاب (أحكام الوقف) للإمام هلال بن يحيى رحمهم الله.
- ١١- العصير وأحكامه.
- ١٢- ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر.

(١) انظر: الفهرست، لابن النديم: (ص/ ٣٠٤).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (١/ ٢٣١).

المطلب الثاني: وفاته:

أجمعت مصادر ترجمة الإمام أبي بكر الخصاص أنه توفي سنة: (٢٦١هـ)، وقد قارب سنه الثمانين، رحمه الله رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جناته^(١).

(١) انظر: مصادر ترجمته.

الفصل الثالث

ترجمة الإمام النَّاصِحِي رحمه الله^(١)

صاحب كتاب

(الجمع بين وقفي هلال والخصاف)

المبحث الأوّل

اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته وأولاده.

المطلب الأوّل: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه.

أوّلاً: اسمه: عبدُ الله بن الحسين النَّاصِحِي النَّيسَابُورِيّ.

النَّاصِحِي: بفتح النون، وكسر الصّاد والحاء المهملتين^(٢).

قاضي القضاة، وإمام الإسلام، وشيخ الحنفيّة في عصره، والمقدّم على الأكابر من القضاة والأئمّة.

ثانياً: نسبه: يُنسبُ إلى (ناصح)، وهو بعضُ أجداده، رجل مُسن من أهل نيسابور، وعُرف بهذا واشتُهر به، وبعضهم ينسبه إلى نيسابور، وهو موطنه الذي نشأ به.

ثالثاً: كنيته: يُكنّى بأبي محمّد، أكبر أولاده، فيقال: أبو محمّد، عبد الله بن

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١١/١٠٦)، التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: (١/٤١٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٧/٦٦٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، لابن نصر الله القرشي: (١/٢٧٥)، طبقات الفقهاء، لطاش كبري زاده: (ص/٨٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، للكنوي: (ص/٢٢٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: (١/٤٥١)، الأعلام، للزركلي: (٤/٧٩)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٦/٤٩)، مقدمة الدراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة سعيد الزهراني: (٧٨).

(٢) انظر: الأنساب، للسمعاني: (١٣/١١).

الحسين النَّاصِحِيُّ^(١).

رابعًا: لقبه: لُقِّبَ رحمه الله بعدَّة ألقاب، منها: إمام الإسلام، قاضي القضاة،
القاضي^(٢).

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأولاده ووفاته:

أولًا: مولده: لم تُصرِّح مصادر ترجمة الإمام النَّاصِحِيِّ رحمه الله بذكر تاريخ ولادته، ولا مكانها، إلا أنَّه من خلال دراسة تراجمه وتراجم بعض شيوخه؛ اتَّضح أنَّ تاريخ ولادته كان قبل سنة: (٣٧٠هـ)، قطعًا، لأنَّ شيخه بشير بن أحمد الاسفراييني^(٣) رحمه الله توفِّي في هذه السَّنة، وهذا يعني أنَّ أبا محمد النَّاصِحِيِّ كان قبل هذا التَّاريخ في مرحلة الطَّلَب.

ثانيًا: نشأته: وأمَّا نشأته ومكان ولادته، فالذي يظهر أنَّه كان بنيسابور، وأنها مسقط رأسه؛ لأنَّ الخطيب البغداديَّ رحمه الله عندما ترجم له نسبه إلى نيسابور^(٤)، ولم يذكر مكان ولادته، كما أنَّه ربما يدلُّ على هذا أنَّ صاحب كتائب أعلام الأخيار جزم بأنَّه تلقَّى العلم في سنٍّ مبكرة في نيسابور^(٥).

ثالثًا: أولاده: شحَّت مصادر ترجمة الإمام النَّاصِحِيِّ رحمه الله بذكر أخبار عن أسرته وزوجته وحياته العائليَّة عموماً، إلا أنَّها ذكَّرت بأنَّ النَّاصِحِيِّ رحمه الله ترك ولدين، وهما:

(١) انظر: مصادر ترجمته.

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٢/٣٠٥)، ومقدمة كتابه (الجمع بين وقفي هلال والخصاف).

(٣) ستأتي ترجمته في المبحث الثاني، خلال الحديث عن شيوخ النَّاصِحِيِّ رحمهم الله.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٩/٤٤٣).

(٥) انظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: (ص/٢٧٣).

الأول: أبو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين النَّاصِحِي النَّيسَابُورِي، تَفَقَّهَ على أبيه، وغيره، ويُلقَّبُ بقاضي القضاة، وكان إمامًا حنفيًا فقيهاً مُنَاطِرًا، وروى عنه: محمد بن عبد الواحد الدَّقَاق، وعبد الوهَّاب الأَنَاطِي، وأبو بكر بن الرَّاعُونِي، وغيرهم.

وقال عنه الإمام الذَّهَبِي رحمه الله: هو قاضي القضاة بن إمام الإسلام، أبي محمد النَّاصِحِي، أفضل أهل عصره من الحنفيَّة، وأعرفهم بالمذهب، ودرَّس في مدرسة السُّلطان في حياة أبيه، وولي قضاء نيسابور عشر سنين في دولة آل رسلان، وتوفِّي في رجب سنة: (٤٨٤هـ) بقرب أصفهان^(١).

الثَّاني: يحيى بن عبد الله بن الحسين النَّاصِحِي، يُكنَّى بأبي صالح، تَفَقَّه على أبيه، وأخذ عنه الفنون، ولُقِّبَ بقاضي القضاة، كان فقيهاً فاضلاً، من أهل التدريس والفتوى، توفِّي سنة: (٤٩٥هـ) رحمه الله^(٢).

(١) انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ، لابن الأثير: (١٦٠/٨)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٥٦/١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/١٧٩).
(٢) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/٢٢٥).

المبحث الثاني

طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، وتوليه القضاء، وشهرته العلميّة

المطلب الأوّل: طلبه للعلم:

بدأ الإمام النّاصحيّ رحمه الله حياته العلميّة بتلقّي العلم في سنٍّ مُبكرة بنيسابور، وأخذ عن كبار العلماء فيها - كما سيأتي في ذكر شيوخه - وأخذ الفقه بالسند المتّصل عن العلامة أبي الهيثم القاضي عن قاضي الحرمين أحمد بن محمّد النّيسابوريّ، عن القاضي أبي طاهر الدّباس، عن القاضي أبي حازم عن عيسى بن أبان القاضي، عن محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، عن أبي حنيفة رحمهم الله، وهذا بحسب ما ذكره العلامة محمود بن سليمان الكفوي في ترجمة الإمام النّاصحيّ رحمهما الله^(١).

المطلب الثاني: شيوخه:

تتلمذ أبو محمّد النّاصحيّ على ثلثة من علماء نيسابور - كما مرّ آنفاً - وغيرهم، حيث ذكر الخطيبُ البغداديُّ بأنّه رحمه الله درّس على طائفة من أهل العلم^(٢)، ومنهم:

١- العلامة القاضي، عتبة بن خيثمة بن محمّد بن حاتم النّيسابوري، أبو الهيثم، تفقّه على قاضي الحرمين أحمد بن محمّد النّيسابوري، وغيره، وتفقّه عليه طائفة من طلاب العلم، ومنهم الإمام النّاصحيّ رحمهم الله. كان أستاذاً فقيهاً، تولّى القضاء سنة: (٣٩٢هـ)، وكان هو القاضي الوحيد في خراسان على مذهب الكوفيين^(٣).

(١) انظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: (ص/ ٢٧٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٩/ ٤٤٣).

(٣) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٢/ ٥١١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/ ١٢٥).

٢- العلامة المعمّر بشر بن أحمد بن بشر بن محمّد الأسفراييني الدهقان، سمع من إبراهيم بن عليّ الذهلي، ومحمّد بن محمّد بن رجاء، وغيرهما، وحدث عنه: الحاكم، والعلاء بن محمّد بن أبي سعيد، وقال الذهبي: عاش نيّفاً وتسعين سنة، وتوفي سنة: (٣٧٠هـ) رحمه الله تعالى^(١).

٣- العلامة محمّد بن محمّد بن أحمد بن إسحاق الكرابيسي، الحاكم الكبير، أبو أحمد، سمع من ابن خزيمة، وأبي العباس السّراج، وأبي حفص بن سرور، وغيرهم، صنّف كتباً، منها: العلل والشروط والكنى، وغيرها، وتوفي سنة: (٣٧٨هـ)، وله ثلاث وتسعون سنة رحمه الله تعالى^(٢).

المطلب الثالث: تلاميذه:

تتلمذ على أبي محمّد النّاصحيّ جمعٌ غفيرٌ من طلاب العلم، حيث تولى التدريس في بغداد سنة: (٤١٢هـ)، وكما درّس في المدرسة النظامية التي أنشأها نصر بن سبكتكين، وأفاد منه كثير من طلاب العلم والدارسين، ومنهم:

١- ابنه: أبو بكر محمّد بن عبد الله بن الحسين النّاصحيّ، المتوفى سنة: (٤٨٤هـ) رحمه الله^(٣).

٢- ابنه: يحيى بن عبد الله بن الحسين النّاصحيّ، المتوفى سنة: (٤٩٥هـ) رحمه الله^(٤).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤٦/١٦)، تذكرة الحفاظ، للذهبي: (٩٧٩/٣)، شذرات الذهب، لابن العماد: (٧١/٣).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤٦/١٦)، تذكرة الحفاظ، للذهبي: (٩٧٩/٣)، شذرات الذهب، لابن العماد: (٧١/٣).

(٣) تقدّمت ترجمته في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) تقدّمت ترجمته في المطلب الثاني من المبحث الأول.

٣- سبطه (ابن بنته): عبد الرحيم بن أحمد بن عروة، كان فقيهاً ورعاً زاهداً،
لزم الإفتاء والتدريس، وعاش سيرة مرضية وطريقة محمودة، وتلمذ على جدّه
النّاصحيّ رحمهم الله^(١).

٤- العلامة الزّاهد علي بن عبيد الله الخطيبيّ، من أهل ما وراء النهر، تفقّه
على أبي محمّد النّاصحيّ، وكان عاكفاً على تدريس العلم، وتولّى القضاء بأصبهان،
وتوفيّ سنة: (٤٦٧هـ) رحمه الله تعالى^(٢).

٥- الأستاذ علي بن أحمد الفنّجكرديّ^(٣)، أبو الحسن، من أهل نيسابور، كان
أستاذاً بارعاً، صاحب نشر ونظم، قرأ الأصول على أبي يوسف يعقوب بن أحمد
الأديب، وسمع من أبي محمّد النّاصحيّ، وتوفيّ سنة: (٥٠٩هـ) رحمه الله تعالى^(٤).

٦- القاضي أبو بكر، عبد الله بن محمّد بن أحمد الفارسيّ، فاضل ثقة، تلمذ
على أبي محمّد النّاصحيّ^(٥).

المطلب الرابع: توليه القضاء، وشهرته العلميّة:

أولاً: توليه القضاء: أجمعت مصادر ترجمة الإمام أبي محمّد النّاصحيّ رحمه
الله تعالى بأنّه تولّى القضاء لملك الدولة الغزنويّة محمود بن سبكتكين، وكان قاضي

(١) انظر ترجمته في: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: (٤١٧/١)، الجواهر المضية في طبقات
الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٤٠٩/٢).

(٢) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٥٧٧/٢)، الفوائد
البيهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/١٢٣).

(٣) نسبة ل (فَنَجَكْرَد)، بالفتح ثم السكون، وجيم مفتوحة، وكاف مكسورة، وراء ساكنة، ودال
مهملة، وهي قرية من نواحي نيسابور. انظر: معجم البلدان، للحموي: (٢٧٧/٤).

(٤) انظر ترجمته في: التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: (٥٦٢/١)، الأنساب، للسمعاني:
(٢٤٧/١٠).

(٥) انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٣٣٨/٢).

القضاة في عهده، وتولَّى القضاء في بلدين، هما: نيسابور، وبُخارى.
ثانيًا: شهرته العلميَّة: كان الشَّيخ النَّاصِحِيُّ مشتهرًا بين أهل العلم، وذاع
صيته في الأمصار، وكان ممن يُعتمد عليه في الفتوى، وهذا دالٌّ على سعة علمه
وفقهه وأنَّه كان جبالًا من جبال العلم، مُتفنًّا في مختلف العلوم^(١).

(١) انظر: مصادر ترجمته.

المبحث الثالث

آثاره العلمية، ووفاته

المطلب الأوّل: آثاره العلميّة:

ترك أبو محمّد النَّاصِحِيُّ كتبًا مفيدة، ومُصنّفات عديدة، وساهم بجهد مشكور في بناء حضارة الأُمَّة الإسلاميّة، والحفاظ على فقهها وتراثها، وكانت مُصنّفاتُه في مجاله الذي أولاه اهتمامه، فصنّف في القضاء والفقهِ الإسلاميّ، وذلك بالرَّغم من اشتغاله بالقضاء والتّدريس، ودوره في الإصلاح والإرشاد، ومن أشهر هذه المصنّفات:

- ١- تهذيب أدب القاضي للخصّاف^(١)، وهو من أقدم المؤلفات في مجال القضاء، حسن في ترتيبه وتنظيمه، وفريد في مادته العلميّة^(٢)، وأصله كتاب (أدب القاضي) للعلامة أحمد بن عمرو الشّيبانيّ، المعروف بالخصّاف، المتوفّى سنة: (٢٦١هـ).
- ٢- الجمع بين وقفي هلال والخصّاف، أو ما يُعرف ب: (أوقاف النَّاصِحِيِّ)، وهو هذا الكتاب^(٣).

(١) وممن نسب هذا الكتاب إليه: الكفوي في كُتّاب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: (ص/ ٢٧٠)، اللكنوي في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص/ ١٠٢)، البغدادي في هدية العارفين: (١/ ٤٥١)، والزركلي في الأعلام: (٤/ ٧٩)، وكحالة في معجم المؤلفين: (٦/ ٤٩).

(٢) انظر: مقدمة الدراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة سعيد الزهراني: (ص/ ١٣).

(٣) وممن نسب هذا الكتاب إليه: ابن نصر الله القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/ ٣٠٥)، وحاجي خليفة في كشف الظنون: (١/ ٢١)، والبغدادي في هدية العارفين: (١/ ٤٥١)، والزركلي في الأعلام: (٤/ ٧٩)، وكحالة في معجم المؤلفين: (٦/ ٤٩).

٣- دُرَّةُ الْغَوَاصِّ فِي عُلُومِ الْخَوَاصِّ (١).

٤- المسعودي في فروع الحنفيّة، وهو كتاب ألفه النَّاصِحِيُّ لأحد أولاد الملك محمود بن سبكتكين، ملك الدَّولة الغزنويّة، المسمّى (مسعود)، وهو أكبر أبناء الملك.

وهو كتاب مشهور، قال عنه ابن الشحنة: (كتاب وجيز مختصر اللفظ، كثير المسائل، أورد فيه مسائل كثيرة من عامّة كتب الأصل) (٢).

المطلب الثَّاني: وفاته:

بعد حياة مليئة بالتدريس، والتصنيف، والإنجازات العلميّة، والرَّحلات التوعويّة الطويلة، والمشاركات الفعّالة في شؤون قضاء الدَّولة الغزنويّة؛ توفيَّ الإمام عبد الله النَّاصِحِيُّ سنة: (٤٤٧هـ)، رحمه الله رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جنّاته.

وقد أجمعت مصادر ترجمته على تاريخ وفاته، إلا أنَّ أيّاً من هذه المصادر لم يذكر مكان وفاته رحمه الله (٣).

وقد عاصرَ الإمام النَّاصِحِيُّ خلال فترة حياته الممتدّة قرابة قرن من الزَّمان - من منتصف القرن الرَّابع الهجري تقريباً إلى آخر حياته - أربعة من خلفاء الدَّولة العباسيَّة، وهم:

(١) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادي: (١/٤٦٧)، هدية العارفين، للبغدادي: (١/٤٥١)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٤/٧٩)، إلا أنَّ بعض المحقِّقين شكَّكوا في نسبته إليه رحمه الله لأسباب مُعتبرة.

(٢) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: (٢/١٦٧٦)، معجم المؤلفين لكحالة: (٦/٤٩).

(٣) انظر: مصادر ترجمته.

- ١- المطيع لله، تولى الخلافة بين سنتي: (٣٣٤-٣٦٣هـ)^(١).
- ٢- الطائع لله، تولى الخلافة بين سنتي: (٣٦٣-٣٨١هـ)^(٢).
- ٣- القادر بالله، تولى الخلافة بين سنتي: (٣٨١-٤٢٢هـ)^(٣).
- ٤- القائم بأمر الله، تولى الخلافة بين سنتي: (٤٢٢-٤٦٧هـ)^(٤).

وكانت هذه الفترة فترة عصيبة في تاريخ الدولة الإسلامية، حيث تابعت عليها الحروب والنكبات والويلات التي أدت في بداية القرن الرابع إلى انقسامها إلى دويلات وإمارات^(٥)، وضعف أمر الخلافة جدًا حتى أنه لم يبق للخليفة أمر ولا نهبي، إلا الاسم والرسم والدعاء له على المنابر^(٦). وظهر على إثر ذلك الغزنويون والسلاجقة في المشرق، والحمدانيون في الشام، والبويهيون في العراق، والفاطميون في مصر^(٧).

- (١) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: (٢١٢/١١).
- (٢) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير: (٢١٧/٧).
- (٣) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير: (٢١٧/٧).
- (٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي: (٥٧/٨).
- (٥) انظر: ظهر الإسلام، لأحمد أمين: (١٢/٢).
- (٦) انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: (٢١٢/١٢).
- (٧) انظر: ظهر الإسلام، لأحمد أمين: (١٢/٢).

الفصل الرابع

التعريف بكتاب (الجمع بين وقفي هلال والخصاف).

المبحث الأول: اسم الكتاب وموضوعه ونسبته إلى مصنفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه:

الفرع الأول: اسم الكتاب:

إنَّ أعلى ما يمكنُ ذكره في اسم كتابٍ أو مؤلَّفٍ أن تقول: (قد نصَّ صاحبه على اسمه في مقدمة الكتاب)، أو تقول: (ذكره بهذا الاسم في كتابه الفلاني)، ثمَّ يأتي بعد ذلك أن يذكره غيره من العلماء في الكتب التي تختصُّ بذكر المؤلفات أو التراجم خصوصاً، أو غيرها عموماً بذلك الاسم أو غيره، وهنا يحدث الاختلاف، وخاصَّة إذا كان المؤلف لم يذكر اسماً لكتابه، ولم يتعرَّض لذلك صريحاً فيه أو في غيره من مؤلفاته كما هو الحال مع كتابنا هذا؛ حينئذٍ يحصل الاجتهاد من النَّسَاح والمفهرسين للكتب والمخطوطات والمترجمين له، وقد يحصل نتيجة لذلك الخطأ في التسمية أو ينتج لدينا العديد من التسميات؛ الأمر الذي يبيِّن لنا مدى أهميَّة تحقيق اسم الكتاب وخطورته.

وفي ذلك يقول شيخُ المحقِّقين الأستاذ عبد السَّلام هارون رحمه الله تعالى - عن هذه الجزئية -: (وليس هذا بالأمر الهين، فبعضُ المخطوطات يكون خالياً من العنوان)^(١). ويقول الدكتور أحمد الخراط في هذه الجزئية أيضاً: (وثمة مشكلات كثيرةٌ تحيط بعنوان الكتاب، ولعلَّ من أهم أسبابها تساهل النَّسَاح؛ حيث يختار بعضهم من العنوان الأصلي ما يروقه، أو يضع له عنواناً قريباً يتصل بمادته اتصالاً

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها (ص/٤٣).

مباشراً... وقد يحدث أن يكون المؤلفُ نفسه سَمَّى كتابه بعنوانين؛ فيجوز للمحقِّق في هذه الحالة أن يختار ما هو أشهر^(١).

وقد يتساهل البعض بذكر عنوان الكتاب عند أوَّل تسمية له، وهذا خللٌ في مجال تحقيق النُّصوص التُّراثية، لأنَّ المعايير تختلف بحسب كلِّ مخطوطٍ بعينه، فالمعطيات التي تقدِّمها لنا النُّسخُ الخطيَّة وغيرها من مصادر اعتماد العنوان الصَّحيح تختلف من مُصنِّفٍ إلى آخر، ولذلك نبدأ بذكر المعايير العامَّة التي يتجلى فيها الوجه الأوَّل المبدئي للعنوان، وستكون على هيئة نقاط كأجوبة على أسئلةٍ مُضمرةٍ ضمنيَّة:

١- ذكر المؤلف علامات تدلُّ على التَّسمية من غير التَّصريح بها وهي في قوله: (ثمَّ استعنتُ بالله تعالى على اختصار كتابي أبو بكر هلال بن يحيى وأحمد بن عمر الخصَّاف البصريَّين رحمهما الله وأضفت إليهما ما وجدته في كتبنا).

٢- لم يسمِّ المؤلف كتابه في متنه.

٣- تمَّت تسمية الكتاب على طُرر النُّسخ الخطيَّة بعناوين مختلفة.

٤- لم أطلع للمؤلِّف على مؤلفات مطبوعة، وإلا كان في البحث فيها مندوحة

عن الاسترسال في دراسة العنوان، لو وجد فيها.

٥- لم يسمِّ المؤلف الكتاب في خاتمه.

وهنا مع شحِّ المصادر الأصيلية في بيان العنوان الذي ارتضاه المؤلف، لا يسعنا إلا النَّظر في المصادر الوسيطة، وربطها مع المعطيات الأصيلية للبتِّ في العنوان الصَّحيح.

ومن خلال النَّظر في طُرر النُّسخ الخطيَّة، والتَّدقيق في المصادر والمراجع التي ترجمت

(١) انظر: محاضرات في تحقيق النصوص (ص/ ٧٥).

للمصنّف رحمه الله تعالى^(١)، فإنَّ عنوان الكتاب لم يستقر على تسمية واحدة، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى أنَّ المصنّف النَّاصِحِيَّ رحمه الله تعالى لم يسمِّه، ولكنَّه أثبت في العديد من المصادر والمراجع وعلى طُرر النُّسخ الخطيَّة بهذه التَّسميات:

- ١- الجمع بين وقفي هلال والخصّاف^(٢).
- ٢- شرح مختصر وقفي الهلال والخصّاف^(٣).
- ٣- مختصر وقفي الهلال والخصّاف^(٤).
- ٤- مختصر أحكام الوقف الجامع بين أوقاف الهلال والخصّاف^(٥).
- ٥- أوقاف النَّاصِحِيَّ^(٦).

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٤٤٣/٩)، التحبير في المعجم الكبير، للسمعاني: (٤١٧/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٧/٦٦٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٣٠٥/٢)، طبقات الفقهاء، لطاش كبري زاده: (ص/٨٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/٢٢٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: (١/٤٥١)، الأعلام، للزركلي: (٤/٧٩)، معجم المؤلفين، لكحالة: (٦/٤٩)، مقدمة الدراسة لكتاب تهذيب أدب القاضي، دراسة سعيد الزهراني: (٧٨).

(٢) أثبت على طرّة النسخة الخطيَّة (ح)، نسخة مكتبة حفيد أفندي، وعلى طرّة النسخة الخطيَّة (د)، نسخة مكتبة داماد إبراهيم، وعلى طرّة النسخة الخطيَّة (ي)، نسخة مكتبة بني جامع، وعلى طرّة النسخة الخطيَّة (ن)، نسخة مكتبة جمعة الماجد (نسخة الشرنبلالي) بزيادة (ال) قبل اسم (هلال)، أثبت على طرّة النسخة الخطيَّة (ف)، نسخة مكتبة الفاتح، إلا أنه قدّم (الخصّاف على هلال).

(٣) انظر: معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/١٣٧٨).

(٤) انظر: معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/١٣٧٨).

(٥) انظر: فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية (ص٣١٦).

(٦) أثبت على طرّة النسخة الخطيَّة (غ)، نسخة مكتبة راغب باشا، وعلى طرّة النسخة الخطيَّة (ز)، نسخة المكتبة الأزهرية، وكذا أورده العلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: (١٢٥٢هـ) في رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٠)، وأورده مرّة أخرى باسم: (وقف النَّاصِحِيَّ).

٦- وقف النَّاصِحِي^(١).

٧- أحكام الأوقاف للنَّاصِحِي^(٢).

وبعض الفهارس تذكر هذا الكتاب باسم مختصر كتاب الوقف للخصاف، وكذلك مختصر كتاب الوقف لهلال، ولكن بعد الاطلاع على النسخ المخطوطة تبين أنهما للجمع نفسه^(٣).

وفي خِصْمٍ هذه المسميات وعدم الجزم لتسمية واحدة من قبل الفقهاء بل إن أحدهم - وهو ابن عابدين المحقق المشهور في المذهب الحنفي - ذكره في حاشيته بعنوانين مختلفين مما يزيد الإشكال ويزيل الرَّاحة عن البال، فقد ذكره بعنوان (أوقاف النَّاصِحِي) و(وقف النَّاصِحِي)، والظاهر أنه ذكر الاسم من باب الأمانة في العزو دون التَّحقيق من العنوان.

ولكي يُبَيَّنَّ في هذا الشَّانِ فإنَّ المرجعَ الأوَّل والأصيل والمرجَّح في الأمر ما ذكره المؤلف في مقدِّمة كلامه والذي يعطينا الحقَّ في تتبُّع العناوين واختيار الأرجح، وكانت مقدِّمته تُشيرُ إلى ثلاثة ألفاظ، وهي:

١ - المختصر: لأنَّه ذكر أنَّه اختصار الوقفين حيث قال: (استعنتُ بالله تعالى

على اختصار...).

(١) أُثبت على طرَّة النسخة الخطيَّة (ش)، نسخة مكتبة رشيد أفندي، وعلى صفحة العناوين في المجموع في النسخة الخطيَّة (ي)، نسخة مكتبة بني جامع، وكذا أورده العلامة أبو محمَّد غانم بن محمَّد البغداديُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة: (١٠٣٠هـ) في مجمع الضمانات (ص/ ٣٣١)، وذكره العلامة أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحنة الثقفي الحلبي، المتوفَّى سنة: (٨٨٢هـ) في (لسان الحكام في معرفة الأحكام): (ص/ ٣٠٢).

(٢) أُثبت على طرَّة النسخة الخطيَّة (ل)، نسخة مكتبة السليمانية.

(٣) انظر: معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ١٣٧٨).

- ٢- الجمع: لأنه ذكر أنه اختصر الكتابين بالثنائية لا بالإفراد، حيث قال: (كتابي أبوي بكر هلال بن يحيى وأحمد بن عمر الخصاف).
- ٣- الزيادات: لأنه قال: (وأضفت إليهما ما وجدته في كتبنا). وبعد ذلك فإن دائرة الاختيار تنحصر في أربعة عناوين، وهي:
- ١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف.
 - ٢- شرح مختصر وقفي الهلال والخصاف.
 - ٣- مختصر وقفي الهلال والخصاف.
 - ٤- مختصر أحكام الوقف الجامع بين أوقاف الهلال والخصاف.
- وبالنظر فيها يمكننا استبعاد العنوان الثاني وهو: (شرح مختصر وقفي الهلال والخصاف)؛ كونه يوهم القارئ بأن الكتاب شرحٌ للناصحي على كتابه المختصر، وهذا إشكالٌ كبير فالصواب عدم اعتبار هذا العنوان، مع حسرة في القلب لوجود معنى الشرح في مصطلح الزيادات فقد يُرمى إلى زياداته كإضاعة للنص وتبسيط للمقال بما يزيده من كتب الآخرين.
- وأما العنوان الرابع وهو: (مختصر أحكام الوقف الجامع بين أوقاف الهلال والخصاف) فهو عنوانٌ جيّدٌ وذلك لعدّة أسباب، منها:
- أولاً- وردت هذه التسمية في فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية في القدس، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط^(١).
- ثانياً- أن هذه التسمية اشتملت على جميع التسميات الموجودة على أغلفة المخطوطات.

(١) انظر: فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية (ص/٣١٦).

ثالثاً. أنّها توافقت مع ما ذكره النَّاصِحِيُّ في مقدّمته، أي: أن هذه التَّسمية
ذُكرت:

١- (الجمع بين الوقفين)، وهذا يتناسب مع ما ورد على أغلفة النسخ الخطية

التالية:

- النُّسخة الخطيَّة (ح)، نسخة مكتبة حفيد أفندي.

- النُّسخة الخطيَّة (د)، نسخة مكتبة داماد إبراهيم.

- النُّسخة الخطيَّة (ي)، نسخة مكتبة يني جامع.

- النُّسخة الخطية (ن)، نسخة مكتبة جمعة الماجد (نسخة الشرنبلالي).

- النُّسخة الخطيَّة (ف)، نسخة مكتبة الفاتح.

٢- أنّها ذُكرت (المختصر)، وهذا يتناسب مع:

- ما ورد في مقدّمة المصنّف رحمه الله تعالى، حيث قال: (...استعنتُ بالله تعالى

على اختصار...).

- ومع ما ورد في الكثير من مصادر التَّرجمة التي صرَّحت بتسميته بـ(المختصر)،

ومنها:

* طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده المتوفى سنة: (٩٦٧هـ)^(١).

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي المتوفى سنة:

(٧٧٥هـ)^(٢).

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص/ ٨٠).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٧٥).

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي المتوفى سنة: (١٣٩٩هـ) (١).

* معجم المؤلفين، لكحالة (٢).
وغيرهم (٣).

واكتفيتُ بالإحالة هنا لأنني ذكرتُ التُّقُولَ مفصَّلةً في نسبة الكتاب إلى مصنِّفه فانظرها هناك.

٣- أمَّها ذكرتُ (أحكام الوقف) أو (أوقاف)، وهذا يتناسب مع ما ورد على أغلفة النُّسخ الخطية التالية:

- النسخة الخطية (غ)، نسخة مكتبة راغب باشا.

- النسخة الخطية (ز)، نسخة المكتبة الأزهرية.

- النسخة الخطية (ش)، نسخة مكتبة رشيد أفندي.

- النسخة الخطية (ي)، نسخة مكتبة يني جامع.

- النسخة الخطية (ل)، نسخة مكتبة السليمانية.

وبهذا تكون هذه التَّسمية قد شملت جميع العناوين الواردة على أغلفة النُّسخ، وتوافقت مع مقدِّمة المصنِّف، ومع تصريحه بالإضافة عليها من كتب الحنفية.

ومع ذلك فهذه التَّسمية الواردة في فهرس الخالدية لمخطوط كُتِبَ في القرن الثاني عشر للهجرة على وجه التَّقريب لا التَّحقيق، ويلاحظ عليه الآتي:

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٤٩).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٤٥٢)، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٧٨)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٣٨٠).

- ١- تاريخ النسخ بعيداً جداً عن عصر المؤلف ولغته.
- ٢- لم أستطع الوصول للمخطوطة للجزم بها في طرّتها لمعرفة ما إذا كان العنوان من صنيع النّاسخ أو المفهرس، والشكُّ أرضُ زلّاقَةٌ لا يستقيم عليها يقين العمَدِ المركوز في فنٍ من الفنون.
- ٣- أنّ هناك مصطلحاً معناه غير موجود في جميع العناوين المذكورة للنّاصحي، وهي الزيادات أو الإضافات التي ارتضاها لرسالته على رسالتي أبي بكرٍ في الوقف.
- ٤- أنّ هذا العنوان لم يقل به أي عالم من علماء الأُمَّة فضلاً عن فقهاء الأحناف، ولسان الفقيه ولغته في العلم أولى بالأخذ ممّن لا علم لنا بجنس علمه ولا مجال فنّه. ولذا فإنّي أعود لسيرتي الأولى في اختيار العنوان الملائم لهذا المصنّف وهو عنوان (الجمع بين وقفي هلال والخصّاف) علماً بأنني اخترته في بداية كتابتي لهذه المقدمة وملتٌ إليها لعدّة أسباب منها:
- السبب الأول: أنّها أثبتت على غلاف خمسٍ من النسخ الخطيّة، وهي:
 - ١- النسخة الخطيّة (ح)، نسخة مكتبة حفيد أفندي.
 - ٢- النسخة الخطيّة (د)، نسخة مكتبة داماد إبراهيم.
 - ٣- والنسخة الخطيّة (ي)، نسخة مكتبة بني جامع.
 - ٤- النسخة الخطيّة (ن)، نسخة مكتبة جمعة الماجد (نسخة الشرنبلالي) بزيادة (ال) قبل اسم (هلال).
 - ٥- النسخة الخطيّة (ف)، نسخة مكتبة الفاتح، إلا أنه قدّم (الخصّاف على هلال).

السبب الثاني: أن العديد من الكتب التي نقلت عن النَّاصِحِي ذكرت هذه التَّسمية، ومنها:

العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: (٩٧٠هـ) في (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) في أكثر من موضع، ومنها قوله: (وقال النَّاصِحِي في الجمع بين وقفي هلال والخصاف في باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز: ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضاً؛ لم يجوز، ولو شرط عوضاً فهو كالبيع. اهـ)^(١).

السبب الثالث: لم يكتفِ المصنّفُ رحمه الله تعالى باختصار المتنين، بل إنَّ المتبّع لأسلوبه رحمه الله يجد بأنّه كان يحذف أبواباً من إحدى الكتابين ويكتفي بما أورده الآخر، ثمّ يزيد ما يراه مناسباً من كتب المذهب، وهذا ما جعلني أستبعدُ التَّسمية بـ (مختصر)، أو بـ (الشرح)، لأنَّ الجمع بينهما أشمل من الاختصار أو الشرح.

السبب الرابع: أن الجمع بين الأمرين يقتضي التهذيب والزيادة، فلا بدّ من سبك العبارة وتفنيد الفصول وحذف المكرر من العناوين والمسائل ومزج النصّين بما يوجد التّؤدة وحفظ الأصل المنقول منه مع تعديل في العبارة وبلاغة في الأسلوب، وهذا عين الاختصار، حيث أنّك لو صنفت مصنّفِي أبوي بكر عدداً بالألواح إلى جانب النَّاصِحِي فهو كأحدهما أو يقاربه في الحجم، وكذلك الرّبط يحتاج إلى مُطالعة الفهوم الأخرى لذات الصّلة في المضمون لتركيز النّظر فيما اختلف فيه الفقهاء وما اتّفقا عليه.

السبب الخامس: شهرة هذا العنوان المستفيضة في النسخ الخطيّة، وفي كتب التّراجم، وفي الكتب التي نقلت عنه، كما مرّ آنفاً.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٩٥)، وانظر أيضاً: (٣/٧٨).

ولذا فإنني أميل إلى أن (الجمع بين وقفي هلال والخصاف) هو العنوان اللائق لهذا المصنّف المبارك، والله أعلم.

الفرع الثاني: موضوعه:

يعرض الكتاب لموضوع من أهم موضوعات الفقه الإسلامي والتراث الإنساني، وهو من أكبر الأبواب التي لجأت الأمة إليها؛ لتُحقّق من خلالها فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية بمختلف صورها وأشكالها، ألا وهو موضوع الوقف وأحكامه، ومن أبرز المسائل التي ناقشها الكتاب:

- ١- ألفاظ الوقف والصدقة، وما يجوز وقفه وما لا يجوز.
- ٢- شرائط الوقف، والوقف على النفس.
- ٣- ما يدخل مع الأصل في الوقف وما لا يدخل.
- ٤- وقف أهل الذمة وأهل الحرب والمرتدين.
- ٥- الوقف على الفقراء، والموالي، والجيران.
- ٦- الولاية في الوقف.
- ٧- إجارة الوقف وأحكامها وما يتعلق بها.
- ٨- الوقف على الأولاد والذرية، وذوي القربى.
- ٩- الوقف على الوجوه.
- ١٠- غصب الوقف.
- ١١- الشهادة على الوقف.
- ١٢- اشتراط الواقف.

المطلب الثاني: نسبته إلى مصنفه.

إنَّ من أركان التحقيق، بل قد يكون أصلاً أصيلاً لا يمكن أن نقول عن كتاب ما إنه قد تمَّ تحقيقه إذا لم يكن هذا الركنُ موجوداً، ألا وهو: تحقيقُ نسبة الكتاب إلى صاحبه الذي قد أُلِّفه حقيقةً، وإذا كان ذلك صعباً جداً، أو يكاد يكون من المستحيلات؛ فلا أقلَّ من أن يذكر المحقِّقُ أقرب الأقوال فيمن قد يكون هو صاحب الكتاب مُرفقاً ذلك بالقرائن المرجَّحة، وكثيرٌ من الكتب قد نُسبت لغير مؤلِّفيها؛ إمَّا خطأً من النُّسَاح، أو وهمًا من المحققين لتلك الكتب، أو من المترجمين لأصحاب المؤلفات ومؤلِّفاتهم، وقد يكون ذلك لاشتباهٍ في اسم الكتاب، أو اسم المؤلف...، إلى غير ذلك من الأسباب، وبهذا الصدد يقول الدكتور الخراط: «وقد يعتمد المحقق على ما كتبه الناسخ على المخطوطة فيقرر قراراً سريعاً صحة ما سجله الناسخ القديم الذي قد يكون جاهلاً، أو يعتمد على محفوظه، أو على النسخة التي ينقل منها، فيخرج المحقق كتابه على أساس أنه لفلان كما هو مسجل على النسخة، وقد يترجم له ترجمة وافية وذلك هو الخطأ بعينه، حيث إن كثيراً من المخطوطات - ولا سيما اليتيمة - كُتِبَ عليها نسبةٌ غيرُ حقيقية... لذلك كان من مهمات المحقق الرئيسية أن يحقق في نسبة الكتاب إلى صاحبه»^(١).

ويقول أيضاً شيخ المحققين عبد السلام هارون رحمه الله تعالى: «وليس ذلك بالأمر الهين أن نؤمن بصحة نسبة أي كتاب كان إلى مؤلِّفه، ولا سيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة، فيجب أن تعرض هذه النسبة على فهارس المكتبات، والمؤلفات الكتبية وكتب التراجم؛ لنستمدَّ منها اليقين بأن هذا الكتاب صحيح الانتساب»^(٢).

(١) انظر: محاضرات في تحقيق النصوص، لأحمد الخراط (ص: ٧٣).

(٢) انظر: تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون (ص: ٤٥).

أما كتابنا هذا فلا شك في نسبته إلى مصنّفه الإمام النَّاصِحِي رحمه الله تعالى،
وذلك لعدّة أمور، منها:

أولاً- اتفاق جميع عناوين النسخ الخطيّة على نسبته للإمام النَّاصِحِي رحمه الله
تعالى. - كما هو مُبيّن في وصفي للنسخ الخطيّة -.

ثانياً- اتفاق جميع النسخ الخطيّة من خلال المقدمة على نسبته للإمام النَّاصِحِي
رحمه الله تعالى. - كما بيّنته في وصفي للنسخ الخطيّة -.

ثالثاً- أغلب الذين ترجموا للإمام النَّاصِحِي رحمه الله تعالى نسبوا هذا المصنّف
له، ومنهم:

١- العلامة عصام الدّين أبو الخير أحمد بن مصلح الدّين مصطفى ابن الخليل،
المشهور بـ (طاش كبري زاده)، المتوفّى سنة: (٩٦٧هـ) في كتابه (طبقات الفقهاء)،
حيث قال عن الإمام النَّاصِحِي: (وله مختصر في الوقف، اختصره من كتاب
الخصّاف وهلال بن يحيى)^(١).

٢- العلامة عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين
الحنفي، المتوفّى سنة: (٧٧٥هـ)، في كتابه (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) حيث
قال عن الإمام النَّاصِحِي: (وله مُختصر في الوُقُوف ذكر أنه اختصره من كتاب
الخصّاف وهلال بن يحيى)^(٢).

٣- العلامة مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بـ
(حاجي خليفة)، أو الحاج خليفة، المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ)، حيث قال: (ومختصر

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص / ٨٠).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢٧٥).

وقفي الهلال الخصاف، للشيخ الإمام، أبي محمد، عبد الله بن حسين الناصحي،
القاضي، الحنفي) (١).

٤- العلامة إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى
سنة: (١٣٩٩ هـ)، في كتابه (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، حيث
قال عن الإمام الناصحي: (له... مختصر احكام الوقف كذا) (٢).

٥- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي،
المتوفى سنة: (١٣٩٦ هـ)، في كتابه (الأعلام)، حيث قال عن الإمام الناصحي: (له)
كتاب الجمع بين وقفي هلا والخصاف) (٣).

٦- عمر رضا كحالة، في كتابه (معجم المؤلفين)، حيث قال عن الإمام
الناصر: (له من التصانيف مختصر وقفي الهلال والخصاف) (٤).

رابعاً: كثرة المصادر المعتمدة في الفقه الحنفي التي نقلت عنه ونسبته إلى الإمام
الناصر، ومنها:

١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة المتوفى سنة: (٨٨٢ هـ) (٥).
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، المتوفى سنة:
(٩٧٠ هـ) (٦).

٣- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، المتوفى سنة: (١٢٥٢ هـ) (٧).

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١٠).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٧٥).

(٣) انظر: الأعلام (٤/٧٩).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٦/٤٩).

(٥) انظر: هدية العارفين (١/٤٥٢).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٧٨).

(٧) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٠).

خامساً: إقرار المصنّف العلامة النَّاصِحِي رحمه الله - كما هو مدوّن في مقدّمته -، بأنّ الكتاب له، وجاء فيها: (لقد هَمَمْتُ باختصار كتاب «الوقف» لهلال بن يحيى، فتردّدت فيه زماناً؛ لحسن تصنيفه، وقلّما وجدتُ فيه كلمةً ساقطةً أو خاليةً عن معنى فائدةٍ، ثمّ استعنتُ بالله تعالى على اختصار كتابي أَبَوِي بكرِ هلالِ بن يحيى وأحمدَ بن عمرٍ والخصّاف البصريّين رحمهما الله تعالى، وأضفتُ إليهما ما وجدتهُ في كُتُبنا، والله تعالى وليُّ تيسيره، والإعانة عليه، والنّفع به، وإيّاه أسألُ أن يجعله لوجهه خالصاً وهو الموفّق بمنّه وفضله).

المطلب الثالث: منهج الإمام النَّاصِحِي وأسلوبه في كتابه:

إنَّ طرائق العلماء تختلف في ضروب التأليف التي يعالجونها، فمنهم من يوضِّح المنهج الذي سيسير عليه في أثناء شرحه في مقدمة ذلك الشرح، فهذا قد أبان لنا طريقه، ولم يترك لنا مجالاً للاجتهاد في استنتاج واستخلاص طريقته في مؤلفه، ومنهم مَنْ لا يذكر منهجه ولا طريقته، بل يدخل مباشرة في الشرح، ممَّا يستوجبُ على المحقِّق أو الباحث أن يقرأ شرحه ذلك كاملاً، ثمَّ يستنتجُ من خلال تلك القراءة الملامح العامَّة التي سار عليها ذلك المؤلفُ في كتابه؛ فيكون الأمر فيه مجالاً للاجتهاد والاستنتاج، وفيه مجالٌ أيضاً لأن يأتي غيرك ويزيد على ما ذكرته، أو ينقص منه، أو ينتقد بعضه؛ لأنَّ الأمر كله بحثٌ واستنتاجٌ واجتهاد، تركه صاحبُ الكتاب مفتوحاً، ثمَّ إنَّه في كلتا الطريقتين - الذي ينصُّ على منهجه والذي لا ينصُّ - قد يخالفُ ما ذكره في المقدمة من التزامات أو شروط.

أمَّا الإمام النَّاصِحِي رحمه الله تعالى فإنَّه لم يبيِّن منهجه لا في مقدمة كتابه ولا في آخره، وقد افتتحه بمقدمة قصيرة لطيفة، وذكر فيها أنَّه استعان بالله تعالى على اختصار كتابي هلال بن يحيى وأحمد بن عمرو الخصَّاف، رحمهما الله تعالى، وأضاف إليهما ما وجدته في كُتُب المذهب.

ولكن، من خلال تحقيقي لهذا السِّفر العظيم اتَّضح لي بعض ملامح الإمام النَّاصِحِي رحمه الله وأسلوبه في كتابه أو ما يُعرفُ أكاديمياً بـ (المعالم العامَّة)، وأختصرُها بالآتي:

١- ابتدأ الإمام النَّاصِحِي كتابه بمقدمةٍ مقتضبةٍ جدًّا بيِّن من خلالها: أنَّه كان ينوي ابتداءً اختصار كتاب الإمام هلال بن يحيى، وأنه قد تردَّد في ذلك زماناً؛ لحسن ترتيبه وكثرة فوائده وغازاة معانيه، ثمَّ شرع بعد ذلك بالجمع بين كتابي الإمامين

هلال والخصاف المؤلفين في بيان أحكام الأوقاف، وذكر أيضًا أنه سيقوم بإضافة زيادات على ما في الكتابين مما ذكره بعض الأئمة الحنيفة من الأصحاب في كتبهم.

٢- ثم شرع رحمه الله ببيان ألفاظ الوقف وما يكون به الوقف، وما لا يكون، متبعا في ذلك هلال بن يحيى في كتابه (أحكام الوقف)، ثم بين ما يجوز وقفه وما لا يجوز، ثم شرائط الوقف... إلخ.

٣- لم يسر الإمام الناصحي على ترتيب واحد من الكتابين؛ فخرج كتابه مستقلا برأسه عن ترتيب كتاب الإمام هلال، وكتاب الإمام الخصاف؛ فاشتمل كتابه على ثلاثين بابا، وسبعة فصول، ومسائل من باين اختارهما من كتاب الإمام الخصاف، ومسائل أخرى مروية عن الحسن بن زياد مما رواه أبو بكر الخصاف.

٤- لم يلتزم الإمام الناصحي بسرد الإمامين هلال والخصاف مما يوردانه ضمن الباب الواحد؛ فجمعه يقوم على عملية دمج البابين وإخراجهما بصيغة جديدة، مع بعض الزيادات التي يوردها أحيانا ضمن الباب، أو في آخره مما أشار إليه في مقدمته.

٥- يقدم الإمام الناصحي - في كثير من الأحيان - ما أخره أحدهما، ويؤخر ما يقدمه الآخر؛ كما فعل في الكلام على الوقف على البكر والثيب، وأوقاف أهل الذمة والمرتدين، وغير ذلك مما ستجده واضحا جليا عند أدنى نظرة على هذه الكتب الثلاثة.

٦- التزم الإمام الناصحي رحمه الله بذكر اسم من ينقل عنه، ويصرح بذلك، ومن القليل جدا أن يذكر نقلا من غير أن يذكر اسم صاحبه، وإذا لم يذكر الاسم؛ فإنه يقول: (قال قوم ممن ينسبون إلى الفقه)، أو يقول: (وقال أصحابنا)...، ونحو ذلك من العبارات.

٧- يعمد الإمام النَّاصِحِيُّ في بعض الأحيان إلى كتاب الإمام أبي بكر الخَصَّاف فيأخذ منه بابًا كاملاً فيختصره، وقد صرَّح بذلك في ثلاثة مواضع؛ فقال فيها: (ومن بابٍ آخر لأبي بكر الخَصَّاف).

٨- ختم الإمام النَّاصِحِيُّ كتابه بذكر مسائل مُتفرقة مروية عن أبي يوسف، وأبي القاسم، وأبي بكر، ونصير بن يحيى، وأبي جعفر رحمهم الله تعالى جميعاً.

٩- لم يكثر الإمام النَّاصِحِيُّ رحمه الله تعالى من الاستشهاد بالآيات القرآنية.

١٠- لم يتعرَّض الإمام النَّاصِحِيُّ رحمه الله تعالى إلى الخلاف العالي بين

المذاهب، بل اقتصر على حكاية ذلك ضمن المذهب الحنفي فقط، وفي بعض المسائل أيضاً لا كلها.

١١- ومما ظهر لي أيضاً أنَّ الإمام النَّاصِحِيَّ رحمه الله تعالى كان يميلُ في النقل

أكثر إلى كتاب هلال، ويضيف إليه ما يريد إضافته من كتاب الخَصَّاف، ولعل هذا الأمر يفسِّر سببَ تصرُّحه عندما كان يريد أن يختصر شيئاً كاملاً من كتاب الخَصَّاف فقط؛ فيقول: ومن بابٍ آخر لأبي بكر الخَصَّاف.

هذا هو مجمل ما يمكن الكلام عنه حول جمع الإمام النَّاصِحِيَّ بين وقفي

هلال والخَصَّاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: اعتماد من جاء بعده عليه:

إنَّ من أهم الأمور التي تقوِّي موقف النُّسخة الخطية وتدعو الباحث إلى

تحقيقها هو نقل من جاء بعد المصنف من هذه النُّسخة، فهذا الأمر - إضافة إلى كونه يدعم صحَّة نسبة الكتاب إلى مصنِّفه - فإنَّه يعطيه قيمة علمية، وخصوصاً إذا كانت هذه الكتب التي نقلت عنه وعزَّت إليه كتباً معتمدة في المذهب، ومن أبرز الكتب التي نقلت عن هذا الكتاب:

١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة المتوفى سنة: (٨٨٢هـ)، وفيه:
(وفي القنية محالاً على وقف النَّاصِحِيَّ: إذا أجز الواقف أو قيمه أو وصَّى الواقف أو
القاضي أو أمينه ثمَّ قال: قد قبضت الغلَّة فضاغت أو فرقتها على الموقوف عليهم
وأنكروا؛ فالقول قوله مع يمينه) (١).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، المتوفى سنة:
(٩٧٠هـ)، في أكثر من موضع، ومنها قوله: (وعلَّ الإمام النَّاصِحِيَّ في الجمع بين
وقفي هلال والخصاف بأنَّ البدنة باقية على ملك صاحبها فيجوز الانتفاع بها عند
الضرورة ولهذا لو مات قبل أن تبلغ كانت ميراثاً. اهـ) (٢).

٣- رد المحتار على الدرِّ المختار، لابن عابدين، المتوفى سنة: (١٢٥٢هـ)، في
أكثر من موضع، ومنها قوله: (وفي البيري أيضاً عن أوقاف النَّاصِحِيَّ: الواقف
على قوم ولا يوصل إليهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره. اهـ) (٣).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في كتابه:

إنَّ لكلِّ مؤلِّفٍ وكاتبٍ أسلوبه وطريقته في ذلك، ولا زال المتأخِّر يفيد من
المتقدِّم وينقل عنه جملةً أو تفصيلاً، ومما لا شك فيه أن معرفة المصادر التي كان
يستقي منها المؤلف ويرجع إليها وينقل منها؛ من أهمِّ العوامل التي تساعد على
إقامة اعوجاج النص، وإصلاحه وفهمه على وجهه، ومن أهمِّ العوامل كذلك على
معرفة مشرب المؤلف العلمي؛ إذ غالباً ما يرجع المؤلف إلى المصادر التي يثق بها
وبمؤلفيها وبمشاربهم، وفي هذا الصدد يقول شيخ المحققين الأستاذ عبد السلام

(١) انظر: هدية العارفين (١/٤٥٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٧٨).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٠).

هارون: «إذا تهَدَّى المحقق إلى منابع التي يستمد منها المؤلف تأليفه كان ذلك معواناً له على إقامة النص»^(١).

ولكلِّ مؤلِّف أيضاً طريقته في الإرشاد إلى مصادره؛ فمنهم من ينص على المصادر التي سيستقي منها أثناء شرحه في المقدمة، ومنهم من لا يذكر ذلك، ولكنه في أثناء الشرح أو الكتابة يذكر ذلك؛ إما بالتصريح باسم صاحب الكتاب كقوله: (قال أبو جعفر الطحاوي)، ثم ينقل ما يريد نقله، فهنا نعرف أنه اعتمد على كتابه وجعله مصدراً من مصادره، أو يذكر ذلك بالتصريح باسم الكتاب نفسه دون التعرض لاسم مؤلِّفه كقوله: (قال في المنتقى)، ثم ينقل ما يريد نقله منه.

أو أنه لا يذكر شيئاً من ذلك بل إنه ينقل الكلام من دون أن يشير إلى اسم المؤلف، أو اسم الكتاب، وفي هذه الحالة يتوجب على المحقق أن يشير إلى ذلك؛ ثم إن هذا النوع من النقل إما أن يكون حرفياً وبنصّه، وإما أن يدور المؤلف حوله وفي فلكه مع بعض التغيير لبعض الكلمات التي يقتضي المقام تبديلها وتغييرها، أو لا يقتضي ذلك؛ لأنه ينقل ويكتب ذلك من حفظه؛ فيحصل التغيير في بعض العبارات، وربما يحيل ذلك المعنى، وفي كلا الحالتين يعتبر ذلك مصدراً من مصادره في التأليف، وإن كان في الأولى منها أظهر.

يقول شيخ المحققين عبد السلام هارون رحمه الله تعالى: «وبعض المؤلفين القدمات ينصون في كتبهم على المصادر التي استقوا منها؛ كما فعل ابن فارس في مقدمة مقاييس اللغة، وابن منظور في مقدمة لسان العرب، والسيوطي في مقدمة بغية الوعاة، وابن حجر في مقدمة تهذيب التهذيب، والبغدادي في مقدمة خزنة الأدب، وبعضهم يعتمد اعتماداً كلياً على مؤلِّف آخر، ولكنه لا ينص على الأخذ إلا

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون (ص: ٦١).

أحياناً قليلة؛ كما فعل التبريزي في نقله معظم شرحه للحماسة عن شرح المرزوقي^(١).
أمّا صاحبنا الإمام الناصحي رحمه الله؛ فلم يذكر في مقدمته مصادر ومنابعه
التي سينقل منها، إلا أن تصرّحه بأنه يختصر كتابين جليلين في أحكام الوقف لهلال
بن يحيى، وأحمد بن عمر الخصاف رحمهما الله؛ يسهّل على الباحث الرجوع إلى
هذين الكتابين لإقامة النص وضبطه، واعتبارهما مصدرين أساسيين من مصادر
الكتاب، أو ما يُعرف أكاديمياً بـ (مكتبة المصنّف)، ومن أبرز هذه المصادر مرتبة
على وفاة مؤلفيها:

١- (الأمالى)، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى
سنة (١٨٣هـ)، وهي في الفقه^(٢).

٢- (الزيادات في الفروع): للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)،
وهو من أهم الكتب الستة التي تسمى ظاهر الرواية، وألفه رحمه الله بعد الجامع
الكبير، وجمع فيه مسائل فاتته فيه، ثم سماها الزيادات، لكونها زائدة على الجامع
الكبير^(٣).

٣- (المجرد)، للفقهاء القاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب
الإمام أبي حنيفة، وهو من الكتب التي تُعرف عند الحنفية بـ (النوادر)، توفي سنة
(٢٠٤هـ)^(٤).

٤- (النوادر) و (الأمالى) في الفقه، كلاهما لأبي يحيى المعلى بن منصور الرازي
المتوفى سنة: (٢١١هـ)، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، حدث عنهما

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون (ص/ ٦١).
(٢) انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٦٤).
(٣) انظر: هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٨).
(٤) انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٩٣).

- وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون. وطلب للقضاء غير مرة فأبى^(١).
- ٥- (أحكام الوقف)، للعلامة هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٢٤٥هـ) رحمه الله^(٢).
- ٦- (أحكام الأوقاف)، للعلامة أحمد بن عمرو الخصاف، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٢٦١هـ) رحمه الله^(٣).
- ٧- (مختصر الطحاوي) في فروع الحنفية، للإمام، أبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)^(٤).
- ٨- (أدب القاضي)، للإمام علي بن محمد بن الحسن النخعي الكاسي، القاضي الكوفي أبو القاسم، ابن كاس، توفي سنة (٣٢٤هـ)^(٥).
- ٩- (المنتقى في الفروع) و (الكافي)، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي شهيداً سنة: (٣٣٤هـ)، وفيه: نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: (نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل (الأمالي) و(النوادر) حتى انتقيت كتاب (المنتقى)^(٦).
-
- (١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١٧٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢٧١/٧).
- (٢) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: (١٠٤٥/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/٢٢٣)، الأعلام، للزركلي: (٩٢/٨)، معجم المؤلفين، لكحالة: (١٥٢/١٣).
- (٣) انظر: الفهرست، لابن النديم: (ص/٣٠٤). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي: (٢٣١/١).
- (٤) انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٦٢٧/٢).
- (٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٤٠٦/٢).
- (٦) انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١٨٥١/٢)، هدية العارفين، للبغدادي (٣٧/٢).

١٠- (المختصر)، لأبي الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، المتوفى سنة (٣٤٠هـ)^(١).

١١- (النوازل في الفروع)، لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، توفي سنة (٣٧٢هـ)^(٢).
ويشترك في بعض هذه المصادر الإمام الناصحي مع الإمامين هلال بن يحيى وأحمد بن عمرو الخصاف رحمهم الله.

المطلب السادس: مصطلحات المؤلف في كتابه:

لكل مؤلف في مؤلفه أو تصنيفه مصطلحات تميّز كتابه عن غيره من كتب فنه، وربما تدل على مصادره، كما تشير إلى جهوده وسعة علمه، والناصري رحمه الله تعالى قد استخدم العديد من الأسماء والمصطلحات التي من الضروري أن أعرف بها لكي يتضح مراد المصنّف رحمه الله ويسهل على القارئ فهم الكتاب، ومن أبرزها:

أولاً: الأعلام:

وأوردتهم مرتبين حسب وفياتهم:

١- (البتي): المقصود به: فقيه البصرة، عثمان بن مسلم البتي، توفي سنة (١٤٠هـ) رحمه الله تعالى^(٣).

٢- (ابن أبي ليلى): المقصود به: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (١٤٨هـ)^(٤).

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/١٤٧، ٣٣٧).

(٢) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص/٢٢٠)، كشف الظنون، لحاجي خليفة (١٩٨١/٢).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/٣١٠).

(٤) انظر: الأعلام، للزركلي (٦/١٨٩).

- ٣- (الإمام) أو (أبو حنيفة): المقصود به: الإمام الأعظم، والمجتهد المطلق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، توفي سنة (١٥٠هـ) (١).
- ٤- (ابن عون): المقصود به: شيخ أهل البصرة، عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء، توفي سنة (١٥١هـ) (٢).
- ٥- (زفر): المقصود به: الإمام الفقيه زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تلاميذ أبي حنيفة، توفي سنة (١٥٨هـ) (٣).
- ٦- (أبو يوسف): المقصود به: الإمام المجتهد قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، له كتاب (الخراج)، توفي سنة (١٨٢هـ) رحمه الله تعالى (٤).
- ٧- (محمد): المقصود به: الإمام الفقيه الكبير أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة (١٨٩هـ) (٥).
- ٨- (أبو خالد): المقصود به: الفقيه أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمتي، صاحب كتاب (الشروط)، توفي سنة (١٩٠هـ) رحمه الله تعالى (٦).
- ٩- (هشام): المقصود به: هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وتوفي سنة (٢٠١هـ) (٧).

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/٢٦).
(٢) انظر: الأعلام، للزركلي (٤/١١١).
(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/٢٤٣).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٨٣٥).
(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/٥٢٦).
(٦) انظر: الأعلام، للزركلي (٨/٨٢٨).
(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/٢٠٥).

- ١٠- (الحسن): المقصود به: الفقيه القاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ)^(١).
- ١١- (المعلّي): المقصود به: المعلّي بن منصور الرّازي، أبو يعلى، من رجال الحديث، المصنفين فيه، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، توفي سنة (٢١١هـ)^(٢).
- ١٢- (ابن عليّة): المقصود به: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدّي، أبو إسحاق ابن عليّة، من رجال الحديث، توفي سنة (٢١٨هـ)^(٣).
- ١٣- (ابن دكين): المقصود به: الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، التيمي، الطلحي، القرشي مولاهم، الكوفي، الملائّي، الأحول، مولى آل طلحة بن عبيد الله، توفي سنة (٢١٩هـ)^(٤).
- ١٤- (عيسى بن أبان): المقصود به: الفقيه عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن، توفي سنة (٢٢١هـ)^(٥).
- ١٥- (ابن سماعة): المقصود به: العلامة الفقيه محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، توفي سنة (٢٣٣هـ)^(٦).
- ١٦- (بشر بن الوليد): المقصود به: القاضي بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، من أصحاب أبي يوسف، توفي سنة (٢٣٨هـ)^(٧).
-
- (١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/١٩٣).
- (٢) انظر: الأعلام، للزركلي (٧/٢٧١).
- (٣) انظر: الأعلام، للزركلي (١/٣٢).
- (٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/١٤٢).
- (٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/٤٠١).
- (٦) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/٥٨).
- (٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/١٦٦).

١٧- (هلال): المقصود به: العلامة هلال بن يحيى بن مسلم البصريّ، الفقيه الحنفيّ، المتوفّي سنة (٢٤٥هـ) رحمه الله^(١).

١٨- (أحمد بن عمرو)، يقصد به اثنان: الأول: أحمد بن عمرو الخصّاف، صاحب كتاب أحكام الأوقاف، المتوفّي سنة (٢٦١هـ)، والثاني: الفقيه أحمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضي البخاري أبو نصر ويعرف بالعراقي، كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقه، توفي سنة (٣٩٦هـ) رحمه الله تعالى^(٢).

١٩- (والد الخصّاف): المقصود به: الإمام عمرو بن مهير الخصّاف والد الإمام أبي بكر أحمد الخصّاف، روى عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(٣).

٢٠- (أبو نصر): المقصود به: محمد بن سلام تارة يذكرونه باسمه فيقولون: محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون: أبو نصر ابن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، توفي سنة (٣٠٥هـ)^(٤).

٢١- (أبو جعفر): المقصود به: الفقيه الحافظ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٢١هـ)^(٥).

٢٢- (ابن كاس): المقصود به: هو علي بن محمد بن الحسن النخعي الكاسي القاضي الكوفي، أبو القاسم، ابن كاس، توفي سنة (٣٢٤هـ)^(٦).

(١) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: (١/١٠٤٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي: (ص/٢٢٣)، الأعلام، للزركلي: (٨/٩٢)، معجم المؤلفين، لكحالة: (١٣/١٥٢).

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/٨٧).

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/٤٠٠).

(٤) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/١٩٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٢٧).

(٦) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/٤٠٦).

- ٢٣- (الإسكاف): المقصود به: الإمام الكبير محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، توفي سنة (٣٣٦هـ)^(١).
- ٢٤- (أبو الحسن): المقصود به: عبید الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. توفي سنة (٣٤٠هـ)^(٢).
- ٢٥- (نصير): المقصود به: الفقيه نصير بن يحيى، وقيل: نصر بن يحيى، توفي سنة (٢٦٨هـ)^(٣).
- ٢٦- (أبو الليث): المقصود به: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، توفي سنة (٣٧٢هـ)^(٤).
- ٢٧- (الشيخ الإمام): لعله: الشيخ الإمام محمد بن الفضل أبا بكر الفضلي الكماري، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، توفي سنة (٣٨١هـ)^(٥).
- ٢٨- (أبو سعيد): المقصود به: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الحنفي، ويقال له: الجوري، توفي سنة (٣٨٢هـ)^(٦).
- ٢٩- (الهندواني): المقصود به: محمد بن عبد الله، أبو جعفر الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، كان يقال له أبو حنيفة الصغير؛ توفي سنة (٣٩٢هـ)^(٧).

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢٨/٢).
(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٣٤٠/٢).
(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢٠٠/٢).
(٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص/٢٢٠).
(٥) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١٠٧/٢).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٣٠/١٦).
(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٣٥٤/٢).

فهؤلاء وغيرهم ممن نقل عنهم الإمام الناصحي رحمه الله تعالى - وترجمت لهم في صلب التحقيق - لم تتجاوز وفياتهم نهاية القرن الرابع الهجري.

ثانياً: المصطلحات:

ومنها:

١- (وعليه الفتوى): وهو أكد الألفاظ من حيث الاعتماد، ويُقدّم على قول (وبه يُفتى)، أو (الفتوى عليه)، لأنّ الأول يفيد الحصر، فلا يفتى إلا به^(١).

٢- (وبه نأخذ): يأخذ نفس الدرجة مع لفظ (وعليه الفتوى)، وكذا لفظ: (وعليه العمل). وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته: (فإذا صرّحوا بلفظ الفتوى في قولٍ عُلِمَ أنّه المأخوذ به، ويظهر لي؛ أنّ لفظ وبه نأخذ، وعليه العمل مساوٍ للفظ الفتوى)^(٢).

فإذا ورد قولان، وكان لفظ الفتوى في كل منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: وبه يُفتى، أو عليه الفتوى؛ فهو أولى، ومثله بل أولى منه: لفظ عمل الأئمة؛ لأنّه يفيد الإجماع^(٣).

٣- (بعض الفقهاء): المقصود به هنا: الفقيه أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمطي، صاحب كتاب (الشروط)، توفي سنة (١٩٠ هـ) رحمه الله تعالى^(٤).

٤- (أصحابنا): المقصود به: أبو حنيفة وصاحباؤه (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله)^(٥).

(١) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (ص/ ٤٠).

(٢) انظر: رد المحتار، لابن عابدين (ص/ ٤٠).

(٣) انظر: رسم المفتي، لابن عابدين (ص/ ٣٩).

(٤) انظر: الأعلام، للزركلي (٨/ ٨٢٨).

(٥) انظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

٥- (له): المقصود به: قول الإمام أبي حنيفة ومذهبه^(١).

٦- (قالا) أو (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما): المقصود به: قول أبي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهما الله^(٢).

٧- (مشايخ بلخ)، هم العلماء من طبقة المشايخ الذين لم يلحقوا الأئمة
الثلاثة (أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن) من هذا البلد، كأبي المطيع
البلخي وطبقته وما دونها. المقصود بهم غالباً هنا: الإمام الكبير محمد بن أحمد أبو
بكر الإسكاف البلخي، توفي سنة (٣٣٦هـ)، وتلميذه محمد بن أبي سعيد المعروف
بالأعمش^(٣).

٨- (بعض مشايخنا)، لعل المراد بهم بعض شيوخ المصنف الذي أشرت
إليهم في ترجمته رحمه الله^(٤).

وغيرها، تعرضت لها أثناء التحقيق.

المطلب السابع: ميزات الكتاب:

إنَّ لكلِّ كتاب ميزات يتميَّز بها عن غيره من المؤلفات الأخرى، حتى لو
كان للمؤلف ذاته، وإن هذا الكتاب القيم للعلامة النَّاصِحِي رحمه الله تعالى يُعدُّ من
أوائل الكتب التي عنيت بأحكام الأوقاف اختصاراً وتهذيباً في الفقه الحنفي بعد
كتابي هلال والخصاف رحمهما الله، وكنْتُ قد ذكُرْتُ أهمية الكتاب ومكانته في بداية
الدراسة، ولذلك سأوجزُ ما امتاز به هذا الكتاب فيما يلي:

(١) انظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٢) انظر: الوجيز الوفي بمصطلحات المذهب الحنفي، للأسطل (ص/ ٢٢).

(٣) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/ ٦٨)، وانظر: لسان الحكام
في معرفة الأحكام، لابن الشحنة (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: مصادر ترجمته.

أولاً: جمع هذا الكتاب أبواب الوقف وما يتعلّق به من أحكام - من متنين عظيمين - بأسلوب مختصر لا حشو فيه ولا إخلال.

ثانياً: تميّز بالدقّة في ترتيب الكتاب، حيث بدأ ببيان ألفاظ الوقف وما يكون به الوقف، وما لا يكون، متّبعاً في ذلك هلال بن يحيى في كتابه (أحكام الوقف)، ثمّ بيّن ما يجوز وقفه وما لا يجوز، ثمّ شرائط الوقف... إلخ.

ثالثاً: إتيانه بالأدلة (القرآن، السنّة...) وإيرادها إذا اشتدّ الخلاف في المسألة.

رابعاً: حصر الكلام على المسألة الواحدة وجزئياتها في مكان واحد، ولا يكرر الكلام عليها إلا إذا اقتضى المقام ذلك.

خامساً: ذكر بعض الروايات المعتمدة في المذهب عن أبي حنيفة في المسألة الواحدة، وإغفال الروايات الأخرى.

سادساً: سعة علم المصنّف النّاصحي، وتناوله موضوعاً في مجال تخصّصه وهو (أحكام الأوقاف) التي هي إحدى مجالات الفقه.

سابعاً: ختم الإمام النّاصحي كتابه بذكر مسائل مُتفرقة مروية عن أبي يوسف، وأبي القاسم، وأبي بكر، ونصير بن يحيى، وأبي جعفر رحمهم الله تعالى جميعاً، وقد أضفت على الكتاب قوّة في النقل والاستدلال.

هذه أهم المميزات التي رأيت أنّ الكتاب يمتاز بها.



المبحث الثاني

وصف النسخ الخطية ونماذج منها

النسخة الأولى:

ورمزت لها بـ: (د):

نسخة مكتبة داماد إبراهيم (DAMADIBRAHIM).

الرقم الحميدي: (٥٠٧).

تاريخ النسخ: السادس من شهر ربيع الأول سنة (٩٥٢هـ).

نوع الخط: نسخ معتاد غير منقوط أحياناً.

عدد الأوراق: (٨٤) لوحة، والنسخة فيها خرم بعد الورقة الأولى.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١) سطرًا.

عدد الكلمات وسطيًا في السطر: (١٠) كلمات.

الغلاف: جلد عثماني مُدَّهَّب من الخارج تتوسطه شمسية.

كتب على صفحة العنوان: الجمع بين وقفي الهلال والخصاف للإمام

الناصحي رحمهم الله تعالى.

التملكات:

١- محمود بن سليمان علي، وعليه ختمه.

٢- عبد الغفار حلبي.

الأوقاف: عليه ختم وقف علي أفندي القاضي بعساكر روم أيلي.

القيود التي كتبت في آخرها: (آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام

الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، ورضوانه

عليه، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وفيها سقم أعان الله تعالى على إصلاحه، وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الأحد المبارك وقت الضحى السادس من شهر ربيع الأول من شهور سنة إثنين وخمسين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، بلغ مقابلة على أصله).


تميزت النسخة بعدة أمور وهي:

١- النسخة مقابلة على أصلها، وعلى هامشها من أولها إلى آخرها قيود المقابلة، كما يوجد على هوامشها بعض التصحيحات.


٢- عناوين الأبواب باللون الأحمر، ووضع على رؤوس الجمل خط أحمر.

٣- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيية.

إشكال في النسخة: على ورقة العنوان مكتوب: عدد أوراق ٩٢، ولكن في النسخة خرم بعد الورقة (١) نحو ٩ أوراق، وهي من قوله: (فلا يبيعونها ويقف القاضي...) إلى قوله: (إن حواه حد الدار دخل فيه).



اللوحه الأولى من نسخة داماد إبراهيم



لوحة العنوان من نسخة داماد إبراهيم



اللوحه الأخيرة من نسخة داماد إبراهيم

النسخة الثانية

ورمزت لها في المتن بـ (أ) إشارة إلى نهاية كل لوح، وإلى نهاية اللوح رقم (١٠)، ثم جعلتها برمز (ف)، وفي الهامش أشرت لها بـ (ف) من أجل المقابلة. نسخة مكتبة فاتح (FATIH).

الرقم الحميدي: (١٤٦٩).

الناسخ: الشيخ أبو الفيض مسلم الحنفي.

تاريخ النسخ: (٩٥١هـ).

نوع الخط: نسخ معتاد غير منقوط أحياناً.

عدد الأوراق: (٨٠) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١) سطرًا.

عدد الكلمات وسطيًا في السطر: (١٥) كلمة.

الغلاف: جلد عثماني تتوسطه شمسية.

كتب على صفحة العنوان: الجمع بين وقفي الخصاف والهلل للناصري

رحمه الله.

وثمة ترجمة موجزة للإمام الناصري من طبقات قطلوبغا.

الأوقاف: على صفحة العنوان ختم السلطان محمود خان وقيد وقف، ونصه:

(قد وقف هذه النسخة الشريفة والمجلة اللطيفة المنيفة حضرة سلطاننا الأعظم

والخاقان المعظم خادم الحرمين المحترمين مالك البرين والبحرين السلطان ابن

السلطان، السلطان الغازي محمود خان لازالت أيام سلطنته دائمة إلى آخر الدوران

وقفًا صحيحًا شرعيًا لمن قرأ واستفاد، وأنا الفقير إلى خالق الكونين نعمة الله المفتش

بأوقاف الحرمين المحترمين عفي عنه).

القيود التي كتبت في آخرها: (آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، ورضوانه عليه، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وفيها سقم أعان الله تعالى على إصلاحه، وكان الفراغ من تكملة كتابته في وقت الفجر من يوم السبت المبارك الثالث والعشرين من شوال المبارك سنة ثمان عشر وتسع مئة على يد الفقير الحقير عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي ثم القاهري غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه وضم له بخير ورحم خلفه وابن خلفه وعامله بما يليق بمغفرته وكرمه وجوده ونعمه هكذا نقله كاتب النسخة المنقولة هذه النسخة منها الشيخ أبو الفيض مسلم الحنفي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ووقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في اليوم المبارك السادس من ذي القعدة الحرام سنة إحدى وخمسين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

وتحته ختم: (وقف صدر أعظم محمد باشا سنة: ١١٦٠ هـ).

تميزت النسخة بعدة أمور وهي:

- ١- يوجد في أولها فهرس للكتاب في صفحة واحدة.
- ٢- يوجد على صفحة العنوان تعريف بالمؤلف منقول من كتاب طبقات قطلوبغا.
- ٣- يوجد على هامش النسخة تصحيحات وعناوين ومطالب وتعليقات بالعثماني.
- ٤- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيية.


٥- هذه النسخة منقولة من نسخة بخط عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الشحنة الحنفي الحلبي.



اللوحه الأولى من نسخة فاتح



لوحة الفهرس والعنوان من نسخة فاتح



قيد الفراغ في نسخة فاتح



اللوحه الأخيرة من نسخة فاتح

النسخة الثالثة

ورمزت لها ب: (ح)، وذلك إلى اللوح رقم (٩)، ثم استبدلتها بالرمز (أ) ابتداءً من اللوح رقم (١٠)، وجعلتها الأصل، وأما في الهامش للمقابلة كان رمزها (ح) مطلقاً.

نسخة مكتبة حفيد أفندي (HAFIDFEND).

الرقم الحميدي: (١٤٦).

الناسخ: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد السلام الزفتاوي.

تاريخ النسخ: (١٠٠٣هـ).

نوع الخط: نسخ معتاد.

عدد الأوراق: (٦٩) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١) سطرًا.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١٢) كلمة.

الغلاف: جلد عثماني.

كتب على صفحة العنوان: الجمع بين وقفي هلال والخصاف للإمام والخبر المهام الناصحي أفاض الله على قبره جزيل الغفران. ويوجد فوائد متنوعة، وتقريظات مهمة للكتاب.

الأوقاف: في أوله قيد وقف، ونصه: (هذا وقف وضممت إلى كتب حضرة الجد عليه الرحمة بشروطه وأنا الفقير محمد بهاء الدين الواقف)، وتحت ختمه: محمد بهاء الدين.

القيود التي كتبت في آخرها: (هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقل منها، علقها الفقير إلى الله تعالى لنفسه، ولمن يشاء من بعده مولانا شيخ الإسلام وعمدة الأنام تحريراً في يوم الأحد المبارك سادس عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وقد كتبها بيده الفانية العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير، الحقير إلى مولاه والغني به عمن سواه عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الشيخ شهاب الدين أحمد ابن المرحوم إلى الله سبحانه وتعالى عبد السلام الزفتاوي غفر الله له ولوالديه وللمحسنين إليه وإلى كل المسلمين أجمعين آمين آمين، لا أرضى بواحدة حتى أزيد عليها ألف آمينا.

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيِّئِلَى وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ
فَلَا تَكْتُبْ بِخَطِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

....

وَأِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَلَا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

تميزت النسخة بعدة أمور وهي:

- ١- في أول النسخة أبيات شعرية متفرقة في صفحة واحدة.
- ٢- يوجد في أولها فهرس للكتاب في صفحة واحدة.


- ٣- يوجد على صفحة العنوان العديد من الفوائد والتقريظات.
- ٤- يوجد على هامش النسخة تعليقات وتصحيحات.
- ٥- يوجد على هامش النسخة عنونات تفصل كل مسألة.
- ٦- يوجد على هامش النسخة قيود بلاغ مقابلة.
- ٧- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيبة.



من نسخة حفيد أفندي
اللوحه الأولى



من نسخة حفيد أفندي
لوحة الفهرس والعنوان



من نسخة حفيد أفندي
لوحة قيد الفراغ



من نسخة حفيد أفندي
اللوحه الأخيرة

النسخة الرابعة

ورمزتُ لها بـ: (ي):

نسخة مكتبة بني جامع (YENICAMI).

الرقم الحميدي: (٢ / ١١٩٠). ضمن مجموع.

تاريخ النسخ: (١٠٠٣هـ).

نوع الخط: نسخ جميل.

عدد الأوراق: (٩٩/أ-١٩١/أ) (١٠٢) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (١٩) سطرًا.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (٩) كلمة.

كتب على صفحة العناوين في المجموع:

١- مجموع فيه: كتاب الخراج للإمام أبي يوسف.

٢- وقف الإمام أبي محمد الناصحي.

٣- فتاوى الإمام مجد الدين أسعد الصيرفي.

٤- الكتب الخمسة المروية عن الإمام أبي حنيفة في العقائد الدينية.

٥- كتاب المناظرة والحيدة للإمام عبد العزيز الكتاني.

كتب على صفحة العنوان: الجمع بين وقفي هلال والخصاف للإمام الناصحي

رحمه الله.

التملكات:

١- الحمد لله رب العالمين، من فضل الله على عبده أحمد بن الصبغي الحنفي....

٢- من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية عفي عنه في سنة (١١١٢هـ).

٣- تملكه العبد الفقير عثمان الشهير بدوقه لين زاده كتب الله له الحسنى وزيادة أمين بمصر.


٤- ملكه يحيى بن أبي السعود الشهاوي الحنفي.

الأوقاف: عليه ختم وقف السلطان أحمد خان بن السلطان محمد خان. وكتب تحته: قيد في سنة (١١٣٧هـ).

القيود التي كتبت في آخرها: (آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، ورضوانه عليه، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وفيها سقم أعان الله تعالى على إصلاحه، تم بعون الله ولطفه العميم).

تميزت النسخة بعدة أمور وهي:


- ١- كُتبت عناوين الأبواب بخط أحمر عريض.
- ٢- يوجد على هامش النسخة تصحيحات وعنوانات مطالب.
- ٣- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيية.
- ٤- الخط واضح ومضبوط بالحركات أحياناً.



لوحة عناوين المجموع في نسخة يني جامع / لوحة العنوان في نسخة يني جامع



اللوحة الأولى من نسخة يني جامع



اللوحة الأخيرة من نسخة يني جامع

النسخة الخامسة

ورمزت لها بـ: (ش):

نسخة مكتبة رشيد أفندي (RESIDEFENDI).

الرقم الحميدي: (٢٨٨).

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: (٤١) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٩) سطرًا.

عدد الكلمات وسطيًا في السطر: (١٧) كلمة.

الغلاف: جلد عثماني أحمر تتوسطه شمسية.

كتب على صفحة العنوان: وقف هلال ومعه وقف الناصحي.

الأوقاف: استصحبه العبد الآثم جلبي زاده إسماعيل عاصم كان الله له ولوالديه بجاه نبيه النبيه محمد صلوات الله تعالى وسلامه عليه في سنة (١١٦٢ هـ).

القيود التي كتبت في آخرها: (هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى ورضي عنه بتاريخ أواخر ربيع الأول سنة ٩٨٥ هـ).


تميزت النسخة بعدة أمور وهي:

١- العناوين مكتوبة باللون الأحمر.

٢- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيية.



اللوحه الأولى من نسخة رشيد أفندي



اللوحه الأخيرة من نسخة رشيد أفندي

النسخة السادسة

ورمزتُ لها بـ: (غ):

نسخة مكتبة راغب باشا (RAGIB PASA).

الرقم الحميدي: (٤٤١).

الناسخ: علي بن علي بن محمد بن حميدان بن الحجازي البوصيري.

نوع الخط: نسخ.

عدد الأوراق: (٦٧) صفحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١) سطرًا.

عدد الكلمات وسطيًا في السطر: (١٥) كلمة.

كتب على صفحة العنوان: كتاب أوقاف الناصحي للشيخ الإمام الأوحـد

الهمام قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي عفا الله عنه ورحمه أمين
بمحمد وآله.

التملكات:

١- من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده مدرسًا بمدرسة كوركجي

باشي غفر له وإليه وعلى تواكل توكلت.

٢- تملكه الفقير إليه سبحانه مصطفى القاضي بعساكر أناضولي عفي عنه.

٣- ثم انتقل إلى نوبتي بطريق الإرث الشرعي من حضرة والدي وأنا العبد

العويـز إلى كرم مولاه العزيز زكريا بن عبد الرحمن عفا عنهما الملك المنان.

الأوقاف: عليه ختم وقف الصدر الأعظم راغب باشا.

القيود التي كتبت في آخرها: (هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام

الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء المبارك تاسع عشري القعدة الحرام من شهر سنة سبع وتسعين وسبع مائة، على يد العبد الحقير علي بن علي بن محمد بن حميدان بن الحجازي البوصيري غفر الله تعالى له ولوالديه، ولمشايخه ولجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

تميزت النسخة بعدة أمور وهي:


- ١- فيها فهرس لأبواب الكتاب من ثلاث صفحات.
- ٢- العناوين مكتوبة باللون الأحمر.
- ٣- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيية.



اللوحه الأولى من نسخة راغب باشا



لوحه العنوان من نسخة راغب باشا



اللوحه الأخيرة من نسخة راغب باشا

النسخة السابعة

ورمزت لها ب: (ل):

نسخة مكتبة السليمانية (SULEYMANIYE).

الرقم الحميدي: (١ / ٣٧٨) ضمن مجموع.

نوع الخط: تعليق صغير واضح.

قياس الورقة: (١٧ × ٥٠, ٢٣) (٥, ٧ × ٩, ١٤).

عدد الأوراق: (٤٦) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٧) سطرًا.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١٦) كلمة.

الغلاف: جلد عثماني أحمر عليه شمسية في المنتصف.

كتب على صفحة العنوان: أحكام الأوقاف للناصري.

الأوقاف: وقف المرحوم مولانا محمد شاه المولوي الصديقي (فَمَنْ بَدَّلَهُ وَبَعَدَ

مَا سَمِعَهُ) الآية.

القيود التي كتبت في آخرها: (آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل

قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمة الله ورضوانه عليه، هكذا رأيت

في آخر النسخة التي نقلت منها وفيها سقم أعان الله على إصلاحه وكان الفراغ

من تكملة كتابته قبيل العصر من اليوم المبارك الرابع من شهر جمادى الآخرة سنة

اثنين وسبعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته وأهل

بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. آمين... نقلت هذه النسخة من نسخة بخط

سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام مؤيد شريعة سيد الأنام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي ثم القاهري غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ونفعنا ببركات علومه وأسلافه بجاه سيدنا محمد وآله آمين آمين).

قيد الفراغ من النسخ: (نقلت هذه النسخة من نسخة بخط سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام مؤيد شريعة سيد الأنام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي ثم القاهري غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ونفعنا ببركات علومه وأسلافه بجاه سيدنا محمد وآله آمين).

تميزت النسخة بعدة أمور وهي:


- ١- هذه النسخة منقولة من نسخة بخط ابن الشحنة؛ لذلك هي أسبق من غيرها مما نقل من نسخ أخذت عن نسخ عن نسخة ابن الشحنة، وقد تكون أصلاً لأحد النسخ السابقة التي نقلت من نسخٍ نقلت من نسخة ابن الشحنة.
- ٢- يوجد في أولها فهرس على الأبواب في صفحة واحدة.
- ٣- العناوين مكتوبة باللون الأحمر.
- ٤- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيبة.



اللوحة الأولى من نسخة
السليمانية



لوحة الفهرس والعنوان
من نسخة السليمانية



اللوحة الأخيرة من نسخة السليمانية

النسخة الثامنة

ورمزتُ لها بـ: (ز):

نسخة المكتبة الأزهرية.

رقم النسخة: خاص (٣٦٣٥) عام (٦٢٦٨).

نوع الخط: معتاد.

عدد الأوراق: (٧١) صفحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥) سطرًا.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١١) كلمة.

كتب على صفحة العنوان: هذه أوقاف قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن

الحسين الناصحي رحمه الله تعالى.

القيود التي كتبت في آخرها:

(هذا آخر ما انتهى إليه كلامه رحمه الله، وأعاد علينا وعلى المسلمين من

بركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين، وكان الفراغ من

تعليقه في يوم الأحد غرة شهر ربيع الثاني من شهر سنة ١١٦٩ هـ).


تميزت النسخة بعدة أمور وهي:

١- كلمة (باب) مكتوبة بالخط الأسود العريض.


٢- الصفحات مرتبطة بنظام التعقيية.



اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية



لوحة العنوان من النسخة الأزهرية



اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

النسخة التاسعة

ورمزتُ لهت ب: (م):

نسخة المكتبة الإسلامية.

الرقم: (٦٦).

الناسخ: محمد بن أبي السرور بن يحيى الدمري المالكي.

نوع الخط: معتاد، غير منقوط أحياناً.

عدد الأوراق: (٧٨) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (١٦) سطرًا.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١٣) كلمة.

الغلاف: جلد بطانته من ورق الإيبرو.

على صفحة العنوان: فهرس للكتاب وقيد وقف.

التملكات:

١- مما أنعم الله على عبده الفقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى، عبيد الله بن عبد

الله الشهير ببهاء الدين زاده.

٢- من كتب الفقير محمد الجامي.

٣- ثم نقل إلى ملك الفقير إبراهيم نظير ادي.

٤- تملكه العبد الفقير عبد الحلیم.

الأوقاف: قيد وقف: (الحمد لله الذي بيده التوفيق، والصلاة والسلام على

أفضل المرسلين، وعلى آله وأصحابه وشيعته وأحبابه، أما بعد فقد وقف وحبس

هذا الكتاب الفاضل الأكرم الشيخ خليل الكتبي على كل من ينتفع به من أهل

الانتفاع وجعل مقره خزانة كتب مولانا الشيخ سليم، وشرط النظر لمن له النظر على الخزانة المعلومة لا يباع ولا يوهب، ولا يجري فيه تصريف الأملاك، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يَبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، غرة رمضان سنة (١٢٤٧هـ).

القيود التي كتبت في آخرها: (آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وكان الفراغ وقت العشاء من اليوم المبارك يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر الحجة ختام سنة (٩٩٥هـ) على يد العبد الحقير المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى محمد بن أبي السرور بن يحيى الدمري المالكي غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وختم له بخير، وعامله بما يليق بعفوه وكرمه وجوده، الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

مميزات النسخة: العناوين مكتوبة باللون الأحمر.



اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الإسلامية

لوحة الفهرس وقيد الوقف من نسخة المكتبة الإسلامية



اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسلامية

النسخة العاشرة

ورمزتُ لها ب: (ن):

نسخة مكتبة خاصة من مركز جمعة الماجد.

نوع الخط: معتاد، مضبوط بالشكل أحياناً.

عدد الأوراق: (٣٣) لوحة، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر في كل صفحة: (٣١) سطرًا.

عدد الكلمات وسطياً في السطر: (١٦) كلمة.

كتب على صفحة العنوان: كتاب الجمع بين وقفي هلال والخصاف

للناصحي، تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، آمين آمين يا رب العالمين.

التملكات: حسن الشرنبلالي.

القيود التي كتبت في آخرها: (هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام

الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي رحمة الله تعالى ورضوانه

عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين، وعن التابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين، آمين آمين والحمد لله رب العالمين).

مميزات النسخة: أنها تملك العالم حسن الشرنبلالي صاحب المصنفات

والرسائل.

الرسالة

واقفي هلال الخصال

لقاضي القضاة

أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي

المتوفى سنة (٥٤٤٧) رحمه الله

القسم الثاني

النص المحقق

إشراف

د. فلاح محمد فهد الهاجري

دراسة وتحقيق

د. تركي محمد عبد الناصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا^(١)

قال الشيخُ الإمامُ قاضي القضاة أبو محمد عبدُ الله بن الحسين الناصحيُّ رحمه الله تعالى: لقد هَمَمْتُ باختصار كتاب «الوقف»^(٢) لهلال بن يحيى، فتردَّدتُ فيه زماناً؛ لحسن تصنيفه، وقلَّما وجدتُ فيه كلمةً ساقطةً أو خاليةً عن معنى فائدةٍ، ثمَّ استعنتُ بالله تعالى على اختصار كتابي^(٣) أبوي بكر^(٤) هلال بن يحيى وأحمد بن عمرو والخصاف البصريين رحمهما الله تعالى، وأضفتُ إليهما ما وجدتهُ في كُتُبنا، والله تعالى وليُّ تيسيره، والإعانة عليه، والنفع به، وإياه أسألُ أن يجعله لوجهه خالصاً وهو الموفقُ بمنه وفضله.

(١) في الأصل: (اللهمَّ لا سهلاً إلا ما جعلته)، (ف): (اللهم هون واختم بخير يا كريم)، وفي (ش): (وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً)، وفي (ن): (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)، وفي (ز، غ): (وبه ثقتي)، والمثبت من (م)؛ لموافقته اللفظ النبوي الشريف، والله أعلم.

(٢) الوقف: اتفق اللغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يُراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع. فالوقف لغة: مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفاً. وشرعاً: حبس المملوك وتسييل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به، أو بعبارة أخرى (حبس الأصل وتسييل ثمره). انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٥١)، التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (ص/٧٣١). وعرف الحنفية الوقف بأنه: (حبس المملوك عن التمليك للغير). انظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/٣٣٩).

(٣) كتابُ هلالٍ اسمه: «أحكام الوقف»، وكتابُ الخصافِ اسمه: «أحكام الأوقاف». وتقدَّم الكلام عنهما في قسم الدراسة.

(٤) فكلاهما رحمهما الله يُكنى بأبي بكر. انظر ترجمتهما في قسم الدراسة.

باب: ألفاظُ الوقفِ والصدقة^(١)

إذا قال: "أرضي هذه موقوفة"، أو "محرمة"، أو "وقفت أرضي"، أو "حرمت"؛ صحَّ وصار وقفاً على الفقراء على قول أبي يوسف^(٢) وعثمان البتي^(٣)، وعليه الفتوى، ويُفهم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقراء والمساكين^(٤).

يقال: "هذه أوقاف فلان"؛ فقد غلب استعمال هذا اللفظ في الوقف ولم يغلب في الثوب، والمال، والحبيس^(٥).

وقال أبو خالد يوسف بن خالد السمتي^(٦) صاحب أبي حنيفة^(٧) رحمه الله

(١) (باب: ألفاظ الوقف والصدقة): ليس في (ش).

(٢) هو الإمام المجتهد قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، له كتاب «الخراج»، توفي سنة (١٨٢ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/ ٨٣٥).

(٣) هو فقيه البصرة، بياع البتوت، أبو عمرو، عثمان بن مسلم البتي، له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة (١٤٠ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩/ ٣١٠).

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١٦-٢٠).

(٥) حَبَسْتُهُ بمعنى: وقفته؛ فهو: حَبِيسٌ، والجمع: حُبْسٌ، مثل: بريد وبرد، ويستعمل الحبيس في كل موقوفٍ واحداً كان أو جماعةً. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ١١٨).

(٦) هو الفقيه أبو خالد يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أول من حمل فقه أبي حنيفة إلى البصرة، له كتاب في «الشروط»، توفي سنة (١٩٠ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الأعلام، للزركلي (٨/ ٨٢٨).

(٧) أبو حنيفة: هو الفقيه الأكبر، والإمام الأعظم، المجتهد المطلق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، ولد في الكوفة سنة (٨٠ هـ) - على الصحيح - ونشأ فيها، وأخذ العلم عن خلق كثير، منهم: عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وحدث عنه خلق كثير، منهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن، له الفقه الأكبر، والوصية، والعالم والمتعلم وغيرها. توفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ). انظر: أخبار أبي حنيفة، للصيمري (١/ ١٥)، الجواهر المضوية، للقرشي (١/ ٢٦).

تعالى، وهلالٌ، وأحمدُ بن عمرو^(١): لا يصير بهذا اللَّفظ وقفاً، وهو باطلٌ؛ لأنَّ الوقفَ يكون للغنيِّ والفقير، ويقف الواحدُ لقضاء دينه وتنفيذ وصاياه، ويقول: "وقفتُ هذه الأرضَ بعد موتي لعيالي فلا يبيعونها"، ويقف عليه^(٢) القاضي المالُ على واحدٍ فلا يصحُّ حتى يبيِّنَ ويقرِّنَ به ما يقتضي معنى الصدقة أو المساكين.

وكذلك لو قال: "حبيسٌ وقفٌ".

ومعنى قوله: "وقفٌ" و "حبيسٌ" [سواءً].

وكذلك لو قال: "موقوفٌ وحبيسٌ"^(٣) [٤] محرَّمٌ لا يُباع ولا يورث"، أو قال: "موقوفٌ على ولدي ونسلي أبداً"؛ فإنه لا يصحُّ عندهم؛ لأنَّه لم يجز^(٥) للصدقة والمساكين^(٦) ذكرٌ، ولم يأت بلفظٍ ينبئ عن غير ما ينبئ عنه الوقف^(٧).

وإن قال: "أرضي موقوفةً على ولدي أو قرابتي" وهم يحصون؛ فالوقف باطلٌ في قولهم جميعاً، وإنَّها أجاز أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا لم يسمَّ إنساناً بعينه [وقال: يصير وقفاً على الفقراء، فأما إذا سمَّى إنساناً بعينه]^(٨)؛ لم يجز إلا أن يذكر الصدقة.

(١) هو الفقيه أحمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضي البخاري أبو نصر ويعرف بالعراقي، كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في الفقه، توفي سنة (٣٩٦هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٨٧).

(٢) من هنا بدأ السقط في النسخة (د).

(٣) (وحبيس): في (ش، م، ل، غ): (حبيس).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (ز) وسببه انتقال النظر.

(٥) في جميع النسخ: (يجز) وهو الصواب، وفي (غ): (يجز).

(٦) (والمساكين): في (ل): (أو المساكين).

(٧) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٠-٢٤).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في (م)، وسبب السقط انتقال النظر.

ولو قال: "أرضي موقوفةً على الفقراء"، أو "على أعمال البرِّ"؛ جاز عنده، وإن لم يقل: "صدقة".

ولو قال: "أرضي صدقةً محرّمةً"؛ جاز، وقوله: "محرّمة" و"موقوفة" سواءً. وقال السمتي: هذا لغة أهل الحجاز، وهي أقوى عندهم من قوله: "موقوفة".

وقالوا^(١): لو قال: "أرضي هذه صدقةً موقوفةً"؛ جاز، يوقف^(٢) أصلها ويتصدق بغلتها^(٣) على المساكين أبداً؛ لأنّه علم بهذا [ي/ ١] أنّه لم يُرد وقفها للدين والوصية والعيال. وكذلك لو قال: "صدقةً محرّمةً".

وكذلك لو قال: "موقوفةً لله تعالى"، أو "لوجه الله تعالى"، أو "لطلب^(٤) ثوابه"، أو "على وجوه الخير"، أو "على وجوه البرِّ"، أو "على أكفان الموتى"، أو "على حفر القبور"، أو "سقي الماء"، أو "على مرّمة^(٥) المساجد"، أو "الحصون"، أو "الثغور"، أو في "عمارة ذلك".

وقال بعض الفقهاء^(٦): إنّهُ لو قال: "لله أبداً"؛ لا يكون وقفاً؛ لأنّ من أبواب

(١) المثبت من (ز)، وباقي النسخ: (قال).

(٢) (يوقف): في (ز): (بوقف).

(٣) الغلّة: كلُّ شيءٍ يحصل من ربيع الأرض، أو أجرتها، ونحو ذلك، والجمع: غلّات، وغلّال. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٥١).

(٤) في (م): (يطلب)، والمثبت هو الصواب.

(٥) الرّم: هو إصلاح الشّيء. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣١/ ٣٦٠).

(٦) القائل هو الفقيه يوسف بن خالد السمتي، وقد تقدمت ترجمته. وانظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٤).

البرّ الذي يُتقَرَّب به إلى الله تعالى الغزوَ والحجَّ وغير ذلك، فإذا لم يبيِّن؛ [م/ ٢] لم يجز.

ولو قال: "أرضي هذه موقوفةً على الفقراء"، أو "على ابن السبيل"، أو "على الزمّنى" ^(١)، أو "المنقطع بهم"، أو "في الرقاب"، أو "يعتق بغلّتها الرقاب"، أو "يعان بغلّتها المكاتبون"؛ جاز؛ لأنّه ذكرَ وجهَ برٍّ لا ينقطع.

ولو ^(٢) قال: "صدقةٌ موقوفةٌ على اليتامى" أو لم يذكر [أ/ ٢] الصدقة؛ فهو وقفٌ جائزٌ، وهو لفقراء اليتامى [غ/ ٢] دون أغنيائهم؛ ألا ترى أنّه لو قال: ثلثُ مالي بعد موتي ليتامى بني فلان، وهم لا يُحصون؛ فهو للفقراء [ز/ ٢] منهم [ح/ ٢]. ولو قال: "أرضي موقوفةً على يتامى بني فلان" وهم [يحصون] ^(٣)؛ فهو باطلٌ؛ لأنّه لم يجعله لوجوه البرّ الذي لا ينقطع، ولو أجزتُ هذا ^(٤) لجعلتُ الغنيَّ والفقيرَ فيه سواء، ومن شرط صحّة الوقف أن يكون مؤبداً لا يملكه أحدٌ ولا يرجعُ إلى ملكه ولا إلى ملك وارثه، ولو جوزنا هذا ومات الموقوفُ عليه؛ رجع إلى ورثة الواقف، وهذا لا يجوزُ.

ولو قال: "صدقةٌ موقوفةٌ" ^(٥) على فلان" ولم يزد عليه، كان باطلاً، إلا أن يُسلّمه إليه فيكون ملكاً له ولا يكون وقفاً.

(١) زَمِنَ الشَّخْصُ، زَمَنًا، وَزَمَانَةً؛ فَهُوَ زَمِنٌ، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومٌ زَمَانًا طَوِيلًا، وَالْقَوْمُ زَمْنِيٌّ، مِثْلُ: مَرَضِيٌّ، وَأَزْمَنَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ مُزْمِنٌ. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٥٦).

(٢) المثبت من (ل) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (أو).

(٣) في جميع النسخ الخطيّة: (لا يحصون)، وهو غلط، والصحيح ما أثبتّه، وهو الموافق لما عند الخصاص، وهلال. انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٨). أحكام الأوقاف، للخصاص (ص: ٣٠).

(٤) في (ن): (ولو أخرجنا هذه)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٥) (موقوفة): ليس في (ي، ش، م، ل، ز، غ)، والمثبت من: (د، ف، ح، ن، م).

[ولو قال: "على فلانٍ أبدأ"؛ جاز^(١)؛ لأنه إذا قال: أبدأ؛ فقد أوجبها للمساكين]^(٢).

ولو قال: "صدقةٌ موقوفةٌ على فلان"؛ جاز.

ولو قال: "وقفٌ على فلانٍ صدقة"؛ جاز، والتقديم والتأخير فيه سواءٌ.

ولو قال: "أرضي هذه موقوفةٌ على فقراء قرابتي"؛ كان باطلاً؛ لأنه كان يخاطبهم^(٣) ولم يقل: "صدقة" ولم يجعل آخرها للمساكين^(٤).

ولو قال: "على أرامل بني فلان" وهم يحصون أو لا يحصون؛ فالوقف جائزٌ وهو للفقراء منهنّ لمن كانت ولمن^(٥) تحدثُ.

والأرملة: التي بلغت مبلغ النساء^(٦) وكان لها زوجٌ مات عنها أو فارقتها، دخل بها أو لم يدخل.

ولو قال: "على أيامي بني فلان"؛ فإن كنَّ يُحصين؛ فالوقف جائز.

والأيم: التي لا زوج لها وقد جمعت بنكاح أو فجورٍ غنيّةٌ كانت أو فقيرةً، وتدخل من تحدثُ فيه، فإن كنَّ لا [ل / ل] يُحصين؛ فالوقف باطلٌ.

وقال أصحابنا: اسمُ الأيم يلزمها وإن كانت صغيرة^(٧).

(١) ليست في (غ)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٢) المثبت من (ي) و (ن).

(٣) (كان يخاطبهم): في (ح): (لا يخاطبهم) وكأنه ضرب على (لا)، وفي (ي) و (ن): (يخاطبهم)، والمثبت من ما في (ي) و (ن)، وكلاهما صواب.

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٥-٣٠). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٨-٣٠).

(٥) في (ز): (أو لمن).

(٦) في (ح): (اليأس)، والمثبت هو الصواب.

(٧) وهو قول محمد، وزفر، والكوفيين، وعليه اتفاق أهل اللغة. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني

(٧/ ٣٤٧). البناية شرح الهداية، للعيني (٥/ ٧٧).

ولو قال على: "ثيب بني فلان" وهنَّ يُحصين؛ فهو جائزٌ.
والثيب: المرأة التي جومت صغيرة كانت أو كبيرة، غنيّة كانت أو فقيرة،
كان لها زوجٌ أو لم يكن؛ فإن كنَّ لا يُحصين؛ فالوقف باطل.
ولو قال: "على أباكار بني فلان" فإن كنَّ يُحصين؛ فالوقف جائزٌ، وإن كنَّ لا
يُحصين فالوقف باطلٌ.

والبكر: التي لم يتبكر^(١) بها رجلٌ صغيرة كانت أو [ش / ٢] كبيرة، غنيّة
كانت أو فقيرة، كان لها زوجٌ أو لم يكن، فإن كانت [ي / ٢] العُدرة ذهبت بغير
جماع؛ فهي بكر^(٢).

وإن قال: "أرضي صدقةً موقوفةً في الحجّ"، أو "في العمرة"؛ لم يكن وقفاً؛
لأنَّ الحجَّ والعمرة ليسا بصدقة.

فإن قال: "في الحجّ عني"، أو "في العمرة عني"؛ جاز.

وإن قال: "ضيعتي"^(٣) هذه للسبيل قال أبو القاسم^(٤): إن كان من أهل
ناحية يفهمون به الوقف؛ صار وقفاً.

(١) أصل الابتكار الاستيلاء على بائنة الشيء، وأول كل شيء: بكورته. وفي (م): (يتبل)، والمثبت
هو الصواب. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٠/٢٤٦).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٧٧-٢٨٣).

(٣) الضيعة: العقار، والأرض المغلّة، ومأل الرجل من النخل والكرم والأرض، والجمع: ضيعة،
وضياع، وضيعات، والتصغير: ضيعة، وسُميت بذلك؛ لأنها إذا ترك تعهدها وعمارتها؛ تضيع. انظر:
تاج العروس، للزبيدي (٢١/٤٣٣).

(٤) تقدمت ترجمته.

قال أبو بكر^(١) الإسكاف: بيع الدار والتصدق بثمنها أفضل من وقفها، ووقف الضيعة أفضل^(٢).

قال أبو بكر: لو قال: "إن مت من مرضي؛ فقد وقفت أرضي؛" لم يصح مات أو برأ^(٣).

قال أبو جعفر رحمه الله^(٤): إذا قال: "إن مت فاجعلوا أرضي وقفاً؛" جاز^(٥). قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه^(٦): لو قال: [م/٣] "أرضي هذه صدقة" وسمى حدودها، فإنه ينبغي أن يتصدق بها على الفقراء أو يبيعها ويتصدق بثمنها^(٧). كل صدقة لا تُضاف إلى أحد من الناس فهي للمساكين.

[وكذلك لو قال: "مالي صدقة"، أو "أرضي صدقة في المساكين"]^(٨)، أو قال: "صدقة" وسكت؛ فلا تكون وقفاً، وهو بمنزلة النذر، مثل أن يقول: "هذه الدراهم صدقة" فعليه أن يتصدق بها، وهو بمنزلة قوله: "الله^(٩) عليّ أن أتصدق بهذه

(١) هو الإمام الكبير الجليل محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد، وبه انتفع وعليه تخرج، توفي سنة (٣٣٦هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١٩/٣٢٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/١١٧).

(٤) هو الفقيه الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبو جعفر الإمام الحافظ، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٥/٢٧).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة، للحدادي (١/٣٣٥). الفتاوى الهندية (١٨/٢٦٨).

(٦) في (د، ف): (فقال عنه)، والمثبت من: (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب.

(٧) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/١٠٨).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في (غ)، وسبب السقط هو انتقال النظر.

(٩) ليس في (ز)، والمثبت هو الصواب.

الدرهم" فإننا نفتيه أن يتصدق بها ولا نجبره^(١) عليه، ولا يحول القاضي بينه وبين ما جعله صدقةً، ولو مات قبل أن يتصدق به كان [أ/ ٣] ميراثاً، وليس عليهم أن يؤدُّوا عنه، ولو أوصى به؛ فُعل من ثلثه، كما لو كان عليه زكاة ماله أو كفارة أيانٍ أو نذرٌ أو حجٌّ فإنهم لا يؤدُّون عنه بعد موته.

وروي عن أبي [غ/ ٣] يوسف رحمه الله تعالى^(٢) أنه إذا^(٣) قال: "أرضي صدقةً" تخرج عن ملكه إلى الفقراء.

وأنفقوا أنه لو^(٤) قال: "ثوبي صدقةً"، أو "مالي صدقةً" أنه لا يخرج عن ملكه. ولو قال: "بعيري بدنة"^(٥) يخرج عن ملكه.

وكذلك لو قال: "أرضي هذه صدقةً"^(٦) لا تُباع" فإنه [ز/ ٣] يؤمر أن يتصدق بها، ولا يكون وقفاً.

وكذلك لو قال: "صدقةً على اليتامى"، أو "في وجوه الخير والحجِّ [ح/ ٣] والبرِّ والعمرة"^(٧).

(١) (ولا نجبره): في (ح، ي): (نجيزه).

(٢) أبو يوسف: هو الإمام المجتهد، قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، كان يُعرف بالحفظ الغزير، له كتاب الخراج، والنوادر، والوصايا، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، توفي ببغداد سنة (١٨٢ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ٢٣٩)، الجواهر المضوية، للقرشي (٢/ ٢٢٠).

(٣) (إذا): ليس في (ز).

(٤) (لو): في (ح، ن): (إذا)، وعلى هامش (ح) ما يوافق الأصل.

(٥) البدنة - محرمة - من الإبل والبقر: كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكة، وتقال للذكر والأنثى؛ فالتاء للوحدة لا للتأنيث. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤/ ٢٣٨).

(٦) المثبت من (ش، م، ل، غ).

(٧) هنا في بعض النسخ تقديم وتأخير.

وقال الحسن^(١): الورثة يؤدُّون عنه في هذا كله وإن لم يوص^(٢).
نقول للحسن: رأيتَ لو مات وعليه ديونٌ هل يقسمُ القاضي [ن/٢] تركته
بين الغرماء والزكاة والكفارة والحجِّ؟! لا يقسمُه، ولكنه يجعلُ^(٣) تركته للغرماء،
ولو باع القاضي ماله في حياته؛ أيقسم^(٤) ثمنه بين غرمائه وهذه الوجوه؟! هذا^(٥) لم
يفعله قاضي.

في «المنتقى»^(٦): ابنُ سَماعة^(٧) عن أبي يوسف أنه لو قال في صحته: "تصدَّقْتُ
بداري هذه على المساكين" فإن مات قبل أن يمضي؛ فهو ميراثٌ، وإن قال ذلك في
مرضه؛ فهو وصيةٌ، وهي صدقةٌ على المساكين.

وقال: إذا قال ذلك في صحته؛ فإنه يجوز على قول من يرى الوقفَ جائزاً

(١) هو الفقيه القاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء
بالكوفة ثم استعفى عنه وكان محباً للسنّة وأتباعها، توفي سنة (٤٢٠هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي
(١٩٣/١).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣/٤١).

(٣) في (ش): (يجعله) وهو غلط.

(٤) في جميع النسخ: (انقسم) وهو غلط، والمثبت من: (ل) وهو الصواب.

(٥) في (ز) زيادة: (إذا)، والصواب عدمها.

(٦) «المنتقى في الفروع»، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي، الشهير
بالحاكم الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي شهيداً سنة: (٣٣٤هـ)، وفيه: نوادر من المذهب،
ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء، وقال الحاكم: (نظرت في ثلاثمائة جزء
مؤلف مثل (الأمالي) و(النوادر) حتى انتقيت كتاب (المنتقى). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب
والفنون، لحاجي خليفة (٢/١٨٥١)، هدية العارفين، للبغدادي (٢/٣٧).

(٧) هو محمد بن سَماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، حدث عن الليث
بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، توفي سنة (٢٣٣هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي
(٥٨/٢).

من قِبَل أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ" جَازٌ، فَإِذَا قَالَ: "صَدَقَةٌ"؛ فَهُوَ أَجْوَزُ.
وَفِي «الْمُنْتَقَى»: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْوَصَايَا: رَجُلٌ جَعَلَ شَيْئًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الرِّقَابِ أَوْ فِي الْغَارِمِينَ؟
قَالَ: مَا جَعَلَهُ فِي السَّبِيلِ يُعْطِيهِ الْمَجَاهِدِينَ فِي الرِّبَاطِ^(١) وَالْغَزْوِ، وَالَّذِي
جَعَلَهُ فِي الرِّقَابِ يَشْتَرِي بِهِ [ي/٣] الرِّقَابَ فَيُعْتَقُهُمْ، وَإِنْ أَعَانَ بِهِ الْمَكَاتِبِينَ؛ جَازٌ،
وَالَّذِي جَعَلَ فِي الْغَارِمِينَ يُعْطِي الرِّجْلَ الْمَغْرَمَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا شَيْءَ لَهُ^(٢).

(١) الرِّبَاطُ: الْمَوَاطِبَةُ عَلَى الْأَمْرِ، قَالَ الْفَارِسِيُّ: هُوَ ثَانِيٌّ مِنْ لُزُومِ الشَّعْرِ، وَلِزُومِ الشَّعْرِ: ثَانِيٌّ مِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ، وَهُوَ مَلَازِمَةٌ تُغَرِّ الْعَدُوَّ؛ كَالْمَرَابِطَةِ. انظُرْ: تَاجُ الْعُرُوسِ، لِلزُّبَيْدِيِّ (١٩/٢٩٨-٢٩٩).
(٢) انظُرْ: أَحْكَامُ الْوَقْفِ، لَهْلَالٍ (ص: ٢٢-٣٨). أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ، لِلْخِصَافِ (ص: ٢٨-٣٠).

باب: ما يجوز وقفه وما لا يجوز

يجوز وقف العقار مثل الأراضي والدور والحوانيت.
ولو وقف أرضاً فيها عبيدٌ وثيران^(١) بما فيها؛ فهو جائز، روي أن علياً رضي
الله عنه^(٢) وقف أرضاً ورقيقاً فيها^(٣).

وكذلك الآلة في الأرض للعمل فيها؛ تصير وقفاً معها، وينبغي أن يسمي
عدد العبيد والبقر ونفقتهم من غلة ذلك الوقف، وإن ضعف أحد عن العمل
استبدل بثمنه آخر، ويكمل ثمن الثاني من غلة الوقف ولا يبيعه إلا بأمر القاضي،
فإن كان^(٤) استثنى أن يبيع ما رأى^(٥) بيعه؛ جاز بيعه.

قال الخصاف: وللوالي^(٦) [م/٤] أن يبيع ما تعطل.
وإن تعطل واحد من العبيد وكان شرط الواقف أن يُجرى عليه لعمله؛ لم
يجر عليه واستبدل.

(١) الثور: الذكّر من البقر، والأنتى: ثورّة، والجمع: ثيران، وأثوار، وثيرة؛ مثلاً: عنبّة. انظر: المصباح
المنير، للفيومي (١/٨٧).

(٢) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤/٨٧). الأعلام، للزركلي (٤/٢٩٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١٢٠١٩)، ولفظه: «عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي
بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ينع، ثم اشترى علي بن أبي طالب إلى قطعة عمر أشياء فحفر
فيها عيناً، فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتي علي وبشر بذلك، قال:
بشر الوارث: ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل؛ القريب والبعيد وفي
السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه؛ ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف
النار عن وجهي».

(٤) (كان): ليس في (ح).

(٥) (رأى): في (ح، ز، ن): (يرى).

(٦) (وللوالي): في (ن): (وللمتولي).

وإن لم يكن شرط هذا؛ أُجْرِي عليه، فإن جنى العبد؛ دفعه الولي^(١) أو فداه، فإن كان فداه بأكثر من قيمته؛ كان ضامناً للفضل، وإن وقف الرقيق أو الثيران وحدها لم يجز^(٢)؛ [لأنه لم يجعله تبعاً لأصل يجوز وقفه؛ ألا ترى أنه لو وقف بناء دار لم يجز]^(٣)، ولو وقف الدار بينائها؛ جاز.

وكذلك الحيوان والعروض^(٤) لا يجوز وقفها.

ووقف أرض الخراج^(٥) والعشر^(٦) جائز؛ لأنه ملك له.

وأرض الحوز إذا وقفها الذي هو مالك لها؛ جاز، وإن وقفها المزارع الذي له إكارتها^(٧)؛ لم يجز.

وإن أقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً أو أرضاً من ملكه فوقها؛ جاز؛ لأنه ملكها.

(١) في جميع النسخ: (الوالي) وهو غلط، ولعل الصواب ما في (ن) وهو المثلث.

(٢) (لم يجز): ليس في (ن).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (م) وسبب السقط انتقال النظر.

(٤) العروض: جمع عرض، في اللغة المتاع وهو الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً وهو في الأصل غير النقدين من المال. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي الحنفي (ص: ١٤٦).

(٥) الخراج والخرج: بالتثنية ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها ثم سمي ما يأخذه السلطان، فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض قال النسفي: «الخراج والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار». انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي الحنفي (ص: ٨٦).

(٦) أرض العشر: ما فيها عشر أو نصف عشر وليس فيها الخراج، وهي ما أسلم أهلها طوعاً أو فتح عنوةً وقسمت على جيش المسلمين، وإن تركت عند أهلها من الكفرة فهي خراجية. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي الحنفي (ص: ٢٢).

(٧) الإكارات عند الفقهاء ما يدفع من الأرض إلى الأكرة فيزرعونه ويعمرونه، والأكرة جمع أكار كشداد: هو الحراث كأنه جمع أكر في التقدير. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي الحنفي (ص: ٣٣).

وإن أقطع إنساناً أرضاً من حق بيت المال^(١) لم يجز وقفه، كيف يقطع شيئاً
من حق بيت المال؟! [ل/٣]

أراضي حوانيت^(٢) السوق إذا كانت إجارة [أ/٤] في أيدي القوم الذين
بنوها؛ فالوقف فيها جائز؛ لأننا رأيناه في يد أصحاب^(٣) البناء يتبايعونها ويتوارثونها
لا يزعجهم السلطان، وإنما له عليهم غلة يأخذها، جرى على ذلك الخلفاء^(٤)
ومضت الدهور.

ويجوز وقف الكراع^(٥) والسلاح إذا جعلها موقوفة في سبيل الله.
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز في الكراع والسلاح والحباب^(٦) المنصوبة^(٧)
وحُصِر [غ/٤] المسجد.

وقال محمد^(٨) رحمه الله تعالى: يجوز وقف المصاحف يُقرأ منها.
وفي «المنتقى»: إبراهيم، عن محمد قال أبو حنيفة: إذا أوصى بمصاحف
توقف في المسجد ليقرأ منها؛ لم يجز.

- (١) بيت المال: هو خزينة الإسلام. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (٤٧).
- (٢) الحانوت: دكان البائع، والجمع: الحوانيت، والحانوت يذكر ويؤنث؛ فيقال: هو الحانوت، وهي الحانوت. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٥٨/١).
- (٣) كذا في (ي، ش، م، ل، ز، غ) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (صاحب).
- (٤) (الخلفاء): في (م): (الخصاف) وهو غلط.
- (٥) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح، وهو مجاز. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١١٩/٢٢).
- (٦) كذا في (ش، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب، وفي (م): (الجباب)، وباقي النسخ: (الخباب).
- (٧) في (ح): (المغصوبة) وهو غلط.
- (٨) محمد بن الحسن: هو الإمام الفقيه الكبير، أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، وُلد بواسطة سنة (١٣٢هـ)، ونشأ في الكوفة، وسمع العلم من الإمام أبي حنيفة والأوزاعي والإمام مالك، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره، له الجامع الكبير، والجامع الصغير والزيادات، وغيرها. توفي بالري سنة (١٨٩هـ). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٤٢/٧)، الجواهر المضية، للقرشي (٥٢٦/١).

وأجاز نصيرُ بن يحيى^(١) وأبو جعفر^(٢) وأبو الليث^(٣) وقَفَ الكتب [ز/ ٤] ولم يجزه أبو نصر^(٤).

روى بشرُ بن الوليد^(٥) عن أبي يوسف^(٦) في إملائه [ح/ ٤] في رجب سنة تسع وسبعين: كلُّ وقفٍ لا ينقطع على الأبد؛ [ش، ٣] فهو جائزٌ، وكلُّ وقفٍ ينقطعُ؛ فلا يجوز.

قال محمدٌ: ما ينقطع فيرجع إلى صاحبه وإلى الموقوف فهو الحبس المنهيُّ عنه فلا يجوز.

سئل أبو [ي/ ٤] نصر: عمّن وقف بقرةً على رباطٍ لبُنْها لأبناء السبيل، قال: رجوتُ أن يجوزَ إذا غلب وقفُّها بناحية^(٧).

(١) هو نصير بن يحيى، وقيل: نصر بن يحيى، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد، وتوفي سنة (٢٦٨هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٢٠٠).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو نصر بن محمد بن إبراهيم التودي، من فقهاء أصحاب أبي حنيفة، وكان مشهوراً بالمناظرة والجدل، سكن سمرقند وتوفي بها سنة (٣٩٣هـ). انظر: طبقات المفسرين، للدودي (٢/ ٣٤٦). الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ١٩٦).

(٤) هو أبو نصر محمد بن سلام تارة يذكرونه باسمه فيقولون: محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون: أبو نصر ابن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون: الفقيه أبو نصر محمد بن سلام، توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ١٩٦).

(٥) هو أحد أعلام المسلمين وأحد المشاهير، بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي سمع من مالك بن أنس، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة وعنه أخذ الفقه، توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ١٦٦).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٣٧). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٣١-٣٢).

باب: شرائطُ الوقف

الوقفُ جائزٌ عند أبي حنيفة، يفتي بإخراج غلَّة الوقف وغيره في الوجوه التي وقفها فيما بينه وبين الله تعالى، وألاً ينتفع به ويُفتى وارثه بما يُفتي الواقفُ به، كما لو^(١) قال: "أرضي صدقةً" وقد ذكرنا حكمه.

ولا يزول ملكه عنه بعقد الوقف، ولو باع؛ جاز، ولو مات؛ ورث عنه إلا أن يقضي قاضٍ بصحة الوقف وزوال ملكه أو يوصي به ويخرج من ثلثه فيكون نافداً، ولا يجوزُ بيعه أو يقفه في مرضه^(٢) فيكون بمنزلة الوصية في الجواز، هذا رواية الطحاوي، ولم يوافق على هذه الرواية غيره^(٣).

وذكر الحسن بن زيادٍ في «المجرد»^(٤)، عن أبي حنيفة أنه كان يقول: إذا جعل الرجل أرضه صدقةً موقوفة^(٥) على المساكين أبداً؛ فينبغي له أن يفي بذلك، فقد أوجبها الله^(٦) سبحانه وتعالى عليه، فعليه أن يتصدقَ بغلتها ما دام حياً، وإن مات؛ فينبغي له^(٧) أن يوصيَ بغلتها للمساكين إذا كان يخرج من الثلث، فإن باعها؛ جاز بيعه وقد أساء، وعليه [م/ ٥] أن يتصدقَ بقيمتها على المساكين.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله: يصحَّ الوقفُ وتخرج من ملكه في حياته، ولا يجوزُ بيعه، وهو قول أهل البصرة.

- (١) كذا في (ش، م، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب.
- (٢) كذا في (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (موضعه) وهو غلط.
- (٣) انظر: فتاوى قاضيخان، للفرغاني (٣/ ١٦١).
- (٤) كتاب: «المجرد» للفقير القاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، وهو من الكتب التي تُعرف عند الحنفية بـ: «النوادر». انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (١/ ١٩٣). كشف الظنون، لحاجي خليفة (٢/ ١٢٨٢).
- (٥) (موقوفة): ليس في (ن).
- (٦) (الله): في (ش، م، ل، ز): (الله).
- (٧) كذا في (ش، م، ل، ز، غ، ن) وهو أولى، وفي باقي النسخ: (فينبغي أن).

حكى الطحاويُّ في (مختصره^(١)) اختلاف العلماء) عن عيسى بن أبان^(٢) أنَّ
أبا يوسفَ لما قَدِمَ بغدادَ كان على قول أبي حنيفة فحدَّث بحديث ابن عون^(٣) عن
نافع^(٤) فقال: كيف لنا بمن يحدِّثنا بهذا عن ابن عونٍ فحدِّثه إسماعيلُ بن إبراهيم بن
عليه^(٥)؟ فقال: هذا لا يسعُ أحداً خلافاً، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به^(٦).
قال عيسى: فصار هذا إجماعاً منهم أنَّه جائزٌ.

فأمَّا حديث ابن عونٍ فهو ما حدِّثناه^(٧) أبو سعيدٍ أحمد بن محمد بن إبراهيم^(٨)،
حدِّثنا أبو عبد الله أحمد بن العباس بن حمزة^(٩)، حدِّثنا محمد بن مهاجر البغدادي^(١٠)،

-
- (١) لعل الصواب: (مختصر)، وليس مختصره.
(٢) هو الإمام الكبير الفقيه عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه
سنة أشهر، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٤٠١).
(٣) هو أحد حفاظ الحديث وشيخ أهل البصرة عبد الله بن عون بن أرتبان المزني بالولاء، ما كان في
العراق أعلم بالسنة منه. ثقة في كل شيء، توفي سنة (١٥١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٤/١١١).
(٤) هو الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، نافع مولى ابن
عمر، وروايته توفي سنة (١١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/٩٥).
(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق ابن عليه، من رجال الحديث، توفي سنة
(٢١٨هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١/٣٢).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الرازي (٤/١٥٨).
(٧) (حدِّثناه): في (ن): (حدِّثنا)، وكلاهما صواب.
(٨) هو الشيخ، الفقيه، المسند، أبو سعيد أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الحنفي، ويقال
له: الجوري، درس وأفتى مدة، وعمر دهرًا، توفي سنة (٣٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي
(١٦/٤٣٠).
(٩) هو أحمد بن العباس بن حمزة النيسابوري الواعظ، سمع: علي بن الحسن الأفطس، والحسن بن
محمد الزعفراني، وجماعة، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٧/١٥١).
(١٠) هو محمد بن مهاجر أبو عبد الله القاضي ويعرف بأخي حنيف، حدث عن: سفیان بن عيينة،
وحامد بن خالد الخياط، وغيرهما، روى عنه: الحسن بن محمد بن شعبة، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر:
تاريخ بغداد، للخطيب (٤/٤٨٦).

حدَّثنا يزيد بن هارون^(١)، أخبرني ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر^(٢) أرضاً بخيبر فأتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبره فقال: «إني أصبتُ أرضاً بخيبر فو الله ما أصبتُ مالاً قطُّ هو أنفُسُ عندي منه، فقال: «إن شئتَ تصدَّق بها - يعني: الأرض - وحبستَ أصلها»؛ فجعلها عمرُ صدقةً لا تُباع ولا تورث وتصدَّق بها على الفقراء والمساكين والغزاة والضيِّف لا جُنَّاحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها ويُطعمَ صديقاً غيرَ متموِّلٍ^(٣)، وأوصى بها [ي/٥] إلى حفصةَ أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها^(٤)، ثمَّ الأكابر من آل عمر^(٥).

وحدَّثنا [أ/٥] أبو سعيدٍ، حدَّثنا أبو عبد الله، حدَّثنا محمدُ بن مهاجرٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة^(٦) عن عبد الله العمري^(٧) عن نافعٍ عن ابنِ عمر^(٨) رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عمرُ رضي الله تعالى عنه إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله إنِّي أصبتُ مالاً لم أصب مثله قطُّ تخلَّصتُ المئةَ سهمٍ التي بخيبرَ لي، وإنِّي

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء، الواسطي، أبو خالد، من حفاظ الحديث الثقات، كان واسع العلم بالدين، ذكياً، كبير الشأن، توفي سنة (٢٠٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٩٠/٨).

(٢) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٣٧/٤). الأعلام، للزركلي (٤٥/٥).

(٣) تموَّل مالاً: اتخذته قنيَّةً. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٥٨٦/٢).

(٤) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٦٧/٧). الأعلام، للزركلي (٢٦٤/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، برقم: (١٦٣٢).

(٦) هو الإمام الحافظ الثقة العالم الكبير سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد محدِّث الحرم المكي، من الموالى ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها سنة (١٩٨هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٠٥/٣).

(٧) هو عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن العدوي العمري المقرئ، كان شيخ مكة وقارئها ومحدثها، درس علم القراءات في البصرة ومكة، توفي سنة (٢١٣هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٤٦/٤).

(٨) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٠٠/٣). الأعلام، للزركلي (٨٤٣/٢).

أردتُ أن أتقربَ بها إلى الله تبارك وتعالى؛ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «تصدَّق [ز/ ٥] بأصلِها وسبِّلِ الثمرة»^(١).

وقد روى أبو بكرٍ الخصَّاف في كتابه ما روي في صدقة النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وصدقة عمر، وعثمان^(٢)، وعليٍّ، والزيير^(٣)، ومعاذ^(٤)، وزيد بن ثابت^(٥)، وعائشة^(٦)، وأسما^(٧) ابنتي أبي بكرٍ^(٨)، وأمّ سلمة^(٩)، وصفية بنت حيي^(١٠)، وخالد بن الوليد^(١١)، وأبي أروى الدوسي^(١٢)، وجابر^(١٣)، وسعد بن عباد^(١٤)، وعقبة بن عامر^(١٥)، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم^(١٦)، وقد تركتُ [غ/ ٥] [ح/ ٥] روايتها

(١) رواه النسائي في المجتبى، برقم: (٣٦٠٤)، بلفظ: «فأحسُّ أصلها، وسبِّلِ الثمرة». قال العلامة ابن الملقن رحمه الله: (هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي عن سُفيان، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر). انظر: البدر المنير (٩٩/٧).

(٢) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥٧٨/٣). الأعلام، للزركلي (٢١٠/٤).

(٣) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٠٧/٢). تاريخ الإسلام، للذهبي (٢٧٩/٢).

(٤) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٨٧/٥). الأعلام، للزركلي (٢٥٨/٧).

(٥) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٤٦/٢). الأعلام، للزركلي (٥٧/٣).

(٦) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٨٦/٧). الأعلام، للزركلي (٢٤٠/٣).

(٧) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٧/٧). الأعلام، للزركلي (٣٠٥/١).

(٨) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣١٠/٣). الأعلام، للزركلي (١٠٢/٤).

(٩) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٧٨/٧). الأعلام، للزركلي (٩٧/٨).

(١٠) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٦٨/٧). الأعلام، للزركلي (٢٠٦/٣).

(١١) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٤٠/٢). الأعلام، للزركلي (٣٠٠/٢).

(١٢) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٥٨/٢). تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٥٢/٢).

(١٣) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤٩٢/١). الأعلام، للزركلي (١٠٤/٢).

(١٤) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤٤١/٢). الأعلام، للزركلي (٨٥/٣).

(١٥) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥١/٤). الأعلام، للزركلي (٢٤٠/٤).

(١٦) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٥-١٧).

بألفاظها وذكر أسانيدها إيجازاً، وليس في شيء من هذا ما يخالف قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه لم يرو أن الواقف رجع عنها، أو أن وارثه^(١) لم يجز ذلك الوقف ورام إبطاله، وإذا كان على هذا؛ فهي عند أبي حنيفة جارية على ما أجروا عليه.

والذي يدل على جواز بيعه ورجوعه، وأن للوارث إبطاله: ما حدّثناه أبو سعيد أحمد بن محمد بن محمد بن^(٢) إبراهيم العدل^(٣)، حدّثنا^(٤) أبو نعيم الفضل بن دكين^(٥) عن مسعر^(٦) عن عون^(٧) عن شريح^(٨) قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع^(٩) الحبيس^(١٠).

وحدّثنا أبو سعيد، حدّثنا أبو عبد الله، [ن/٣] حدّثنا محمد، حدّثنا شريح

(١) (أو أن وارثه): في (غ): (وإن أورثه).

(٢) (محمد بن): ليس في (ن).

(٣) (العدل): في (ن): (العدا).

(٤) في (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن): (وحدّثنا)، والصواب ما أثبتته.

(٥) هو الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، التيمي، الطلحي، القرشي مولاهم، الكوفي، الملائي، الأحول، مولى آل طلحة بن عبيد الله، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/١٤٢).

(٦) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة، من ثقات أهل الحديث، كوفي، كان يقال له المصحف؛ لعظم الثقة بما يرويه، توفي بمكة سنة (١٥٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٧/٢١٦).

(٧) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه، توفي بعد سنة (١١٠هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢٢/٤٥٤). سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/١١٦).

(٨) هو شريح بن النعمان الجوهري البغدادي الحافظ، روى عن حماد بن سلمة وطبقته، وكان ثقة مبرزاً، توفي يوم الأضحى سنة (٢١٨هـ). انظر: العبر، للذهبي (١/٢٩٣).

(٩) (بييع): في (ش، م، ل، ن): (بييع).

(١٠) لم أقف عليه.

بن النعمان عن حمّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم^(١) أنّ عبد الله بن زيد المازني^(٢) كانت له أرض فجعّلها صدقةً لله تعالى فقال أبواه: يا رسول الله ما كان لنا مالٌ يعيشنا غيرَها، [فجعّلها]^(٣) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ل/ ٤] لأبويه ثمّ ماتا فورثهما^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٥) قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت سورةُ النساءِ وفُرضَ فيها الفرائضُ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(٦).

وعن [م/ ٦] عليّ^(٧) وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالوا: «لا حبسَ إلّا في كُراعٍ أو سلاحٍ»^(٨)؛ ولأنّه إزالةُ ملكٍ لا إلى مالكٍ، فلا يزول عنه الملكُ بالقول كما لو قال: "أخرجتُ هذه الدارَ من ملكي"، [ولا يلزمُ المسجدَ؛ لأنّه لا يخرج عن ملكه]^(٩) إلّا أن يصلّى فيه، والمصلّي صار قابضاً

- (١) اسمه كنيته، وكان فاضلاً، وكان إليه القضاء والحج، ولما ولي عمر بن عبد العزيز ولّاه إمرة المدينة المنورة، وتوفي بها سنة (١٢٠ هـ). انظر: المنتظم، لابن الجوزي (٢٠٦/٧).
- (٢) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٤٨/٣). الأعلام، للزركلي (٨٨/٤).
- (٣) في جميع النسخ: (فجعل) ولعل الأنسب ما أثبتته.
- (٤) رواه البيهقي في الكبرى، رقم (١١٩١٣)، وقال: (هذا مرسل، وأبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وروى من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد، كلهن مراسيل).
- (٥) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٩١/٣). تاريخ الإسلام، للذهبي (٦٥٨/٢).
- (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١٢٠٢٩)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٥٢٩/٧): (لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان).
- (٧) المثبت من: (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (يقال عنها).
- (٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٢٠٩٣٠). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٧/٣): (رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي رضي الله عنه).
- (٩) ما بين معقوفتين ليس في (م) وسبب السقط انتقال النظر.

لنفسه وللمسلمين، وأمّا الوقف فليس له قابض؛ لأنّ المتويّ وكيل الواقف، ويده يد الموكّل فلم يصحّ التسليم؛ ولأنّ القربة في الوقف التصدّق بغلته، ولو جعل ماله صدقة لم يزُل ملكه عنه بإيجابه، فهذا أولى؛ ولأنّ التوى^(١) يردُّ [ي/٦] عليه؛ لأنّ الكفار لو غلبوا على بلدٍ فيه أوقفٌ ثمّ غلب المسلمون عليه بطلت الأوقاف فأشبهه المنقول، على أنّا حكينا عن عيسى بن أبان ما يدلُّ على أنّه لا يقع بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد رحمهم الله خلافٌ في جوازه وزوال الملك عنه متى جعله وقفاً.

قال الخصّاف: أخبرني أبي^(٢)، عن الحسن بن زيادٍ قال: قال أبو حنيفة: إذا كان الوقفُ على طريق الوصيّة؛ جاز^(٣).

رجلٌ قال في مرضه: "أرضي هذه موقوفةً بعد موتي على ولد فلانٍ ونسله؛ فهو لولده المخلوقين يوم مات [الواقف، كما لو أوصى بثلثه لولد فلانٍ؛ فهو لولده المخلوقين [ش/٤] يوم مات"^(٤) الموصي، ولا يدخل فيه من يحدث، فإذا انقرض هؤلاء؛ كان غلّتها للمساكين.

ولو أوصى للمساكين؛ يجوز أن يُعطى من حدث بعد موته؛ لأنّه ليس لقوم بأعيانهم.

وإن وقف وقفاً ولم يجعل^(٥) آخره للمساكين؛ [أ/٦] جاز على قول^(٦) أبي

(١) في (ز): (القوي)، وفي باقي النسخ: (النوي).

(٢) هو الإمام عمرو بن مهير الخصّاف والد الإمام أبي بكر أحمد الخصّاف، روى عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٤٠٠).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصّاف (ص: ٩٣-٩٤).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (م)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٥) (ولم يجعل): في (م): (وجعل)، وعلى هامشها ما يوافق الأصل.

(٦) في (ن) زيادة: (أبي حنيفة وعلى قول).

يوسف^(١) ومحمّد، وهلال؛ لأنّه إذا قال: "موقوفة صدقة"؛ فقد جعلها للمساكين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال يوسف^(٢) بن خالد السمتي وجماعة [ز/٦] من أهل البصرة: لا يجوز.

وذكر الخصاف أنّ من شرطه التأيد والوقف صحيح وإن لم يخرجها من يده على قول أبي يوسف وهلال وأهل البصرة، وقال محمّد وابن أبي ليلى^(٣): لا يجوز؛ وجه قول أبي يوسف: أنّه لو نصب متولياً وسلّم إليه؛ جاز^(٤)، وهو يقبضه بأمره، ويد من يقبضه كيده، فإذا جاز بقبض وكيل^(٥) ينصبه؛ فلأنّ يجوز بقبضه أولى، ولا يحتاج إلى القبول فلا يحتاج إلى القبض.

ولمحمّد أنّ ما جعله الله^(٦) تعالى صدقة وما يوجبه صدقة لا تجوز إلاّ مقبوضة، وهي جائزة في قولهم جميعاً، فالوقف الذي اختلفوا في جوازه أولى ألاّ يصحّ إلاّ مقبوضاً؟

الجواب: أنّ الصدقة إزالة ملك إلى مالك، فلا يدخل في ملكه إلاّ بقبضه؛ ألا ترى أنّ ما أوجب الله تعالى [ح/٦] من الصدقة والزكاة والعشر وما يوجبه على نفسه لو سلّمه إلى وكيله؛ لم يصحّ^(٧) فلا يصحّ بقبضه، والوقف يصحّ بقبض

(١) (أبي يوسف): في (غ): (أبي موسى).

(٢) في (م، غ): (أبو يوسف) وهو غلط.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، وله أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة (١٤٨ هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٨٩/٦).

(٤) (جاز): ليس في (ز).

(٥) زيادة في (ح): (من).

(٦) المثبت من: (ح) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (جعله الله).

(٧) (لم يصح): ليس في (ح).

وكيله فيصحُّ بقبضه، [غ/ ٦] والوقفُ إزالةُ ملكٍ لا إلى مالكٍ فيصحُّ من غير قبضٍ كالعتق.

قال الخصَّاف: قال محمَّدُ بن الحسن: لا يجوز الوقفُ حتَّى يحتاطَ فيه بأربعة أشياء:

١. حتَّى يكونَ مقسوماً.

٢. وحتَّى يخرجَ من يده.

٣. وحتَّى لا يستثنى لنفسه شيئاً.

٤. ويجعل آخره للمساكين.

وقال الخصَّاف: قال أبو يوسف رحمه الله: الوقفُ جائزٌ في الصَّحَّةِ والمرض، فإن كان في الصَّحَّةِ؛ [فهو من جميع المال، وإن كان في المرض] ^(١)؛ فهو من الثلث.

وقال: وقفُ المشاع ^(٢) جائزٌ ^(٣)، [ويجوز وإن لم يخرج من يده] ^(٤)، ويجوز وإن استثنى أن ينفقَ على نفسه [ي/ ٧] وعياله ويقضي منه دينه، ولا بدَّ أن يجعلَ آخره [م/ ٧] للفقراء أو يأتيَ بما يقومُ مقامه، وإذا وقفَ على ولد فلانٍ وولد ولده ونسله، وذكر ثلاثة أبطنٍ؛ فهو وقفٌ مؤبَّدٌ.

فإن قيل: لم جعل أبو يوسف آخره للمساكين ولم يذكرهم؟ قال: لقوله: "صدقةٌ موقوفة" ويجب على قول أبي يوسف ألاَّ يجيز ^(٥) وقفَ عمرَ والزبير بن العوام رضي

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ل) وسبب السقط انتقال النظر.

(٢) (المشاع): في (غ): (الشارع).

(٣) المشاع: هو غيرُ المقسوم، يُقال: نصيبُ فلانٍ شائعٌ في جميع هذه الدار، ومُشاعٌ فيها، أي: ليس بمقسومٍ ولا معزولٍ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٩١/٨). تاج العروس، للزبيدي (٣٠١/٢١).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (ل) وسبب السقط انتقال النظر.

(٥) (يجيز): في (ن): (يجوز)، وكلاهما صواب.

الله تعالى عنهما؛ لأنَّهما لم يذكرَا أنَّ آخرَه للمساكين^(١).

وقفُ المشاع^(٢) جائزٌ على قول أبي يوسف وهلالٍ والخصاف^(٣)؛ لأنَّهم يقولون: يجوز غيرَ مقبوض، ومنَ أجازَه غيرَ مقبوضٍ أجازَه شائعاً غيرَ أنَّه لا يجوز للقيم أن يؤجَّره^(٤) حتَّى يُسلَّم إليه.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنَّه قال: يجوز وقفُ المشاع إلا في المساجد والمقابر؛ لأنَّ صحَّةَ المسجد بانقطاع حقِّ الأدميِّ عنه بدليل أنَّه لو جعل العلوَّ مسجداً [والسفلُ مملوكٌ؛ لم يجز، ولو جعل منزلاً من داره مسجداً]^(٥) والطريقُ^(٦) إليه مشتركٌ؛ لم يجز ولم ينقطع حقُّ الأدميِّ^(٧) فلا يجوز، ولو جَوَّزنا المقبرة شائعاً وجب التهايوُّ^(٨)، فينتفعُ به^(٩) كلُّ واحدٍ سنَّةً، وهذا يؤدِّي إلى أن يُقبرَ فيه سنَّةً وينبشُ في السنَّة الثانية، وهذا قبيحٌ.

رجلٌ وقف أرضاً فاستحقَّ بعضه؛ فالوقفُ فيما بقي جائزٌ عند أبي يوسف.

وقال محمدٌ: وقف^(١٠) الشائع لا يجوز فيما يُقسَم ويجوز فيما لا يُقسَم، وجعله كالهبة والصدقة.

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٩٥-٩٦).

(٢) (المشاع): في (ش، م، ل، غ): (الشائع).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٠٥). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٩-٢٠).

(٤) (يؤجره): في (ش، م، ل، ز، غ، ن): (يؤجره)، وكلاهما صواب.

(٥) ما بين معقوفتين ليس في (غ) وسبب السقط انتقال النظر.

(٦) المثبت من (ح، ي)، وفي باقي النسخ: (أو الطريق).

(٧) كذا في (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (الأرض).

(٨) التهايوُّ: التراضي، والمهايأة: الأمر المتهاياً عليه، أي: أمرٌ يتهاياً عليه القومُ فيتراضون به. انظر: تاج

العروس، للزبيدي (١/ ٥٢٠).

(٩) كذا في (ش، م، ل، غ، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (فينتفع كل).

(١٠) كذا في (ش، م، ل، ز، غ، ن) وهي ليست في باقي النسخ.

وَمَنْ لَا يَجُوزُ الْوَقْفَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ؛ لَا يَجُوزُهُ شَائِعاً، وَلَوْ أَوْصَى بِالْوَقْفِ شَائِعاً؛
يَجُوزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً.

ولو قال: "وقفتُ حصّتي من هذه الدار وما ورثته عن أبي من هذه [أ/ ٧] الدار؛ جاز استحساناً، هذا قول مَنْ يَجِيزُ الْوَقْفَ شَائِعاً، قَالَ هَلَالٌ: وَبِالِاسْتِحْسَانِ نَأْخُذُ، فَإِنْ سَمَى مَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ مَاتَ؛ فَوَارِثُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَقَفَ جَمِيعَ حَصَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ - وَهِيَ الثَّلَاثُ - [ز/ ٧] فَكَانَتْ حَصَّتُهُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ حَصَّتُهُ كُلُّهَا وَقَفَاءً، كَمَا لَوْ قَالَ: "أَوْصَيْتُ بثلث مالي لفلانٍ وهو ألف درهم" فكان ثلثه ألفي درهم؛ كان للموصى له الألفان جميعاً ثلثه.

ولو قال: "بعثُ حصّتي من هذه الدار" - وهي الثلث - فكانت حصّته النصف؛ لم يكن للمشتري إلا الثلث؛ لأنّه أزال ملكه بعوضٍ، فوقع البيع على ما يسمّى^(١) بذلك الثمن، والوقف [ل/ ٥] والوصية تبرّع فيحمل على أنّه غلط في التسمية، فإن كان الوقف على قوم بأعيانهم فصدّقوه أنّه إنّما قصد الثلث؛ جعل لهؤلاء القوم بأعيانهم الثلث، وجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين يصدّقونه^(٢) على أنفسهم، ولا يُقبل قولهم على المساكين.

وإن وقف ألف ذراع من دار؛ [جاز عند أبي يوسف، كما يجوز بيعه عنده.
وإن وقف بيتاً من دار]^(٣) بطريقه؛ جاز، وإن لم [ي/ ٨] يقف بطريقه؛ لم يجز؛
لأنّه لا يؤاجر^(٤) ولا يسكن.

(١) (يسمى): في (ش، م، ل، غ، ن): (سمي).

(٢) (يصدّقونه): في (ش، م، ل، ز، غ، ن): (يصدّقون).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ل) وسبب السقط انتقال النظر.

(٤) (يؤاجر): في (ش، م، ز): (يؤجر).

ولو وقف عشرة أجرة^(١) من [ح/٧] أرضٍ وحدَّ الأرض؛ جاز بمنزلة الذرعان.

ولو وقف جريباً من بستانٍ ولم يسمَّ أجرة البستان؛ جاز، ولو كان في بعضها نخيلٌ؛ كان جريباً من البستان شائعاً بقسطه من النخيل وقفاً.
ولو وقف عشر نخلاتٍ من بستانه؛ كان باطلاً؛ لأنَّه لا يُدرى أيُّ عشرة، والنخيل تتفاوت^(٢).

ولو وقف شيئاً من هذه الأرض؛ لم يجوز؛ لأنَّه لو بين شيئاً [م/٨] سيراً لا يكون مثله وقفاً؛ [غ/٧] وجب قبوله منه.
رجلٌ وقف نصف أرضه على وجوه، والنصف الآخر على وجوهٍ آخر، ثمَّ أراد أن يقسم بين الوقفين؛ لم يكن له ذلك.

أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته؛ جاز، فإن طلب شريكه القسمة قاسمه دون القاضي؛ لأنَّ ولاية الوقف إليه، ولو وصى^(٣) الواقف ووكيله أن يقاسم أيضاً من غير قضاء قاضٍ، فإن لم يوصِ الواقف إلى أحدٍ لم يقسم إلا بأمر القاضي.
رجلٌ وقف نصف أرضه، ثمَّ أراد أن يقسمها؛ لم يجوز؛ لأنَّه يقاسم نفسه، حتَّى يكون القاضي هو الذي يقسمها أو يوكل به من يقسمها، فإن أوصى في مرضه فوقف ثلث أرضه شائعاً فللوصي أن يقاسم الورثة، فإن كانوا كباراً وصغاراً؛ قسَّم وجعل حصّة [ن/٤] الصغار حيناً واحداً، وليس للوصي أن يقسم بين الوقف والأيتام، والوصي^(٤) لا يقسم بين الأصاغر.

(١) الجريب من الأرض، والطعام: مقدار معلوم الذراع والمساحة، والجمع: أجرة، وجربان. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢/١٤٧).

(٢) (تفاوت): في (ح، ز): (متفاوت)، وعلى هامش (ح) نسخة: (تفاوت).

(٣) (ولو وصى): في (ش، ل، ز): (ولو وصي)، وفي (غ، ن): (ولو أوصى).

(٤) هنا كتب بالأحمر بين الأسطر في (ح): (لعله و)، والمثبت من (ز) وهو الأصوب.

رجلان وقفاً أرضاً كلُّ واحدٍ^(١) على جهةٍ واحدةٍ أو مختلفَةٍ، ثمَّ أراد^(٢) القسمة؛ فلها ذلك، فإن كانت أرضين أو دُوراً^(٣) فأراد أن يجمع نصيبه في أرضٍ واحدةٍ أو دارٍ واحدةٍ؛ جاز على قول أبي يوسف رحمه الله.

وعن أبي القاسم في رجلٍ وقف ضيعةً على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمته؛ قسمه الواقفُ.

ولو وقف نصفَ أرضٍ له وولاه رجلاً، ثمَّ وقف النصفَ الآخر وولاه رجلاً؛ جاز لهما أن يقتصماه ويأخذ كلُّ واحدٍ النصفَ الذي جعل ولايته إليه.

ولو قال: "وقفْتُ ضيعتي هذه وهي معروفةٌ بكذا" وهي مشهورةٌ مستغنيةٌ عن التحديد؛ جاز.

فلو قال: "لم تدخل هذه الأقرحة^(٤)^(٥) فيه" فإن كان ينسبُ إليها مشهورٌ عند الصلحاء؛ [أ/ ٨] دخل فيه.

وكذلك الحجر في الدار إن حواه حدُّ الدار؛ دخل فيه، ولا يخفى على صلحاء الجيران أمرُ الحجر، والقياس أن يكون القول قول الواقف، وإن لم يكن موقوفاً عليه؛ نصب القاضي قياً^(٦).

(١) (واحد): في (ش): (واحدة).

(٢) كذا في (ش، ل، غ) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (أراد).

(٣) كذا في (ح) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (و دوراً).

(٤) (الأقرحة): في (ح): (الأترحة).

(٥) القَرَّاحُ من الأَرْضَيْن: كلُّ قطعةٍ على حياها من منابت النخل وغير ذلك، وقال أبو حنيفة: القَرَّاحُ: الأرضُ المخصَّصة للزرع والغرس، وقيل: القَرَّاحُ: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر؛ كالقِرْوَّاح: وهو الفضاء من الأرض التي ليس بها شجر ولم يختلط بها شيء، قال ابن شميل: القرواح: جلدٌ من الأرض وقاعٌ لا يستمسك فيه الماء، وفيه إشرافٌ وظهْرُه مستوٍ، ولا يستقر فيه ماءٌ إلا سال عنه يميناً وشمالاً، والجمع: أَقْرَحَةٌ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٩/٧).

(٦) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٠٥-٢١٣).

فصل^(١)

إذا جعل أرضه مسجداً؛ صار مسجداً بالقول وإن لم يُصلِّ فيه، على قول أبي يوسف وهلالٍ والخصَّاف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصير مسجداً حتى يُصلِّ فيه بإذنه.

وكذلك إذا جعله^(٢) مُصلِّاً لصلاة العيد أو صلاة الجنائز، ويصير مسجداً وإن لم يُجعل [ز/ ٨] على هيئة المسجد؛ احتجَّ هلالٌ: بأنَّ مَنْ بنى مسجداً كما تُبنى المساجدُ وأشهدَ عليه، فمَنْ قال: إنَّه إذا مات يكون ميراثاً؛ فهو قبيحٌ، ومَنْ أراد أن يهدمَ مسجداً وبينه أحكمٌ من ذلك، قال أبو القاسم: لا سبيلَ إليه^(٣).

إذا خربَ المسجدُ عاد [ي/ ٩] ملكاً عند محمدٍ، وعند أبي يوسف رحمهما الله لا يعود وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وكذلك إذا بنى صاحبه مسجداً بجنبه، واستغنى الناسُ عن الأوَّل، فله أن يزيدَه في داره عند محمدٍ.

وكذلك لو خربَ ما حولَ المسجدِ ولا يُعرفُ صاحبه الذي بناه، وأجمع أهلُ المحلَّة^(٤) على بيعه، واستعانوا بثمنه في بناء مسجدٍ آخر؛ جاز عند محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يجوز بيعه بوجهٍ من الوجوه.

ولو أراد أهلُ المحلَّةِ نقضه ليزيدوا فيه؛ لم يكن للوارث منعهم، ولا يزيدون فيه من الطريق.

(١) هنا ينتهي السقط في النسخة (د).

(٢) (جعله): في (ن): (جعل).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤١).

(٤) المحلَّة: المنزل ينزله القوم، والجمع: محلات. انظر: تاج العوس، للزبيدي (٢٨/ ٣٢٣-٣٣٨).

ولو جعل جنازةً لمحلّة فتفانى أهلها؛ نُقِلَتْ إلى محلّةٍ أخرى، قال أبو [م/ ٩] اللّيث: وليس [د/ ٢] كالمسجد عند محمّد؛ لأنّ الجنازة تُنقل^(١).

رجلٌ وقف داره على مسجدٍ فخرّب المسجد؛ قال أبو نصر بن سلام: تُصَرَفُ غلّتها إلى أقرب المساجد إليه، وقال أبو جعفر: تُجمَعُ غلّتها إلى نقض المسجد، فيبني مسجداً آخر^(٢).

رباطٌ له غلّةٌ استغني عنه، وبقره رباطٌ، [قال أبو نصر: تُصَرَفُ [ح/ ٨] غلّته إلى ذلك الرّباط فإن لم يكن بقره رباطٌ^(٣)] ^(٤) يُحتاج إليه، واستغني الناس عن الأوّل؛ فالوقف راجعٌ إلى ورثة الذي بنى الرّباط^(٥).

أوقافٌ مختلفةٌ على مسجدٍ خرّب حانوتٌ منها، فلا بأس بأن يُعمّر من حانوتٍ آخر، وإن كان واقفها مختلفاً. قال أبو جعفر: وهذا استحسانٌ.

وكذلك^(٦) يُنفق من وقف الرّباط على القنطرة^(٧) إذا لم يمكن^(٨) الانتفاع بالرّباط؛ لأنّ كلّ واحدٍ منها للعمامة.

سُئِلَ أبو جعفر عن بئرٍ [غ/ ٨] بُني بالأجر على شارع قرية، خرّبت القرية،

(١) (تنقل): في (ز): (تنتقل).

(٢) انظر: لسان الحكام، لابن الشحنة (١/ ٢٩٦).

(٣) في (ح) زيادة: (لا).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (غ) وسبب السقط انتقال النظر.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣/ ٤٥).

(٦) (وكذلك): في (ش، م، ل، غ، ن): (ولذلك).

(٧) القنطرة: ما يبني على الماء للعبور عليه، والجسر أعمُّ؛ لأنه يكون بناءً وغير بناء، قال الأزهرى: هو أَرْجُ يُبنى بالأجر أو بالحجارة على الماء يُعبّر عليه، وقيل: القنطرة: ما ارتفع من البنيان. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٥٠٧). تاج العروس، للزبيدي (١٣/ ٤٨٣).

(٨) المثبت من: (ح، ي، م، ل، غ، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (يكن).

وفي قريةٍ أخرى حوضٌ يحتاج إلى الآجرِّ، قال: إن عُرِفَ صاحبُ البئرِ؛ رَجَعَ إلى ملكه، وإلا^(١)؛ يُتصدَّقُ به على إنسانٍ ثمَّ يُنفقها^(٢).
في «المنتقى» عن أبي حنيفة: أنه إذا طرح البواري^(٣) في المسجد؛ لم يكن ميراثاً^(٤).

وعن محمدٍ في البواري والحصى لم يكن لمن طرحها^(٥) أن يأخذَه، وله أن يأخذَ القناديلَ والحباب^(٦)^(٧).

وروي عن محمدٍ روايةٌ أخرى: أنه لا^(٨) يأخذُ القناديلَ.
طَرَحُ حَشِيشِ المسجدِ إذا لم يكن له قيمةٌ؛ جائزٌ وقتَ الربيعِ، ولكلِّ أحدٍ الانتفاعُ به.

وليس لمن بنى المسجدَ أن يأخذَ سقْفَه لِيَبْنِيَ به بيتاً لنفسه، ويشترى مكانها [ل/٦] آخر، إنما له أن يبيعها ويزيدَ على ثمنها فيشترى به أجزاعاً للمسجد.
وما خَلِقَ من البواري؛ فله أن يتصدَّقَ بها، ويشترى مكانها، ولأهل المحلَّة أن يفعلوا ذلك أيضاً.

(١) (وإلا): في (ز، غ): (ولا).
(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، للفرغاني (١٧٨/٣).
(٣) البوريُّ، والبوريَّةُ، والبورياءُ، والباريُّ، والباريَّةُ، والباريَّةُ؛ ذلك الحصيْرُ المنسوجُ من القصب.
انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٠/٢٥٤).
(٤) المثبت من: (م، ل، ز، غ)، وفي (د، ف، ح، ي): (ميراثياً)، وفي (ش): (ميراثياً)، وفي (ن): (تحتمل الوجهين).

(٥) (طرحها): في (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ): (طرحه).
(٦) (الحباب): في (ش): (والحباب)، وفي (ن): (والحبال).
(٧) الحُبُّ - بالضم - : الجُرَّةُ صغيرةٌ كانت أو كبيرةً، أو هي الضخمة منها، أو الحُبُّ: الخابيةُ، وهو الذي يجعل فيه الماء، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢/٢٢٤).
(٨) (لا): في (ن): (لم).

وعن أبي بكرٍ: أنَّ أهلَ المسجد إذا باعوا غلَّةَ المسجد، أو نَقَضَوه، أرجو أن يجوزَ^(١).

وعن الإسكاف: مَنْ بنى المسجدَ؛ فهو أَحَقُّ بِنَصْبِ المؤذِّنِ والإمامِ^(٢) [أ/ ٩] إِلَّا أن يُريدَ القومُ أصلَحَ منه^(٣).

سُئِلَ أبو القاسم: عن القاضي أيجَلْ لخدامِ المسجد من غلَّةِ المسجد شيئاً؟ قال: يجوزُ للقاضي ذلكَ إِلَّا أن يكونَ الواقفُ شَرَطَهُ في الوقف، ويجوزُ للقاضي أن يجعلَ للقيمِّ بأمرِ المسجد مقدارَ أجرٍ^(٤) مثله^(٥).

وقال أبو بكرٍ: يجوزُ أن يبيِّنَ من غلَّةِ المسجد منارةً إذا كان فيها^(٦) مصلحةً^(٧)،^(٨) [ي/ ١٠].

وَمَنْ وَقَفَ على عِمارةِ مسجدٍ، فأرادَ القيمِّ أن يبيِّنَ من الغلَّةِ منارةً أو يفرشه بالأجرة^(٩)؛ فَإِنَّه يجوزُ، وهو من البناءِ^(١٠).

وقال أبو الليث: لا^(١١) يشتري من الغلَّةِ الدُّهَنَ والحشيشَ والحُصْرَ، فإن كان

(١) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢١٥). مجمع الضمانات، للبغدادي (ص: ٣٣١).

(٢) (والإمام) زيادة في (ح، ي، ش، م، ل، ز، غ) وإثباتها هو الصواب.

(٣) انظر: البنية شرح الهداية، للعيني (٧/ ٤٥١).

(٤) (مقدار أجر): في (ش، م، ل): (مقداراً آخر).

(٥) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٣٣).

(٦) (فيها): في (ي، ش، م، غ): (فيه).

(٧) (مصلحة): في (ش): (تصلحه).

(٨) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٣٣).

(٩) المثبت من: (ش) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (بالأجر).

(١٠) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢١٣).

(١١) (لا): في (ن): (بل).

وُقِفَ على مصلحة المسجد؛ فللقِيمِ ذلك، فإن لم يُعَرَفْ شَرَطُ الواقف؛ أُجْرِيَ على ما كان يَجْرِي عليه من قبل^(١).

قال الإسكاف: يجوز أن يُتْرَكَ سراج المسجد من وقت المغرب إلى العشاء، [ز/٩] ويجوز أن يُدرَسَ الكتابُ بسراج المسجد إلى ثلث الليل، إذا كان في [د/٣] الدُّهْنُ مُتَسَّعٌ؛ لأنَّه لو أُخِّرَ الصلاةَ إلى هذا الوقت والسراجُ في المسجد لم يكن به بأسٌ^(٢).

في «المتقى»: عن مُحَمَّدٍ في الطريق الواسع بيني فيه أهلُ المحلَّةِ مسجداً، وهو لا يَضُرُّ بالطريق فَمَنَعَهُمْ رجلٌ؛ فلا بأسَ بأن يَبْنُوا^(٣).
رجلٌ بنى مسجداً وبنى فوقه غرفةً؛ [جاز، فإن كان خَلَّى بَيْنَهُ وبين الناس ثمَّ أراد أن يَبْنِيَ فوقه غرفةً]^(٤)؛ لم يكن له^(٥) ذلك^(٦).

ومَنْ غرس شجراً في المسجد^(٧)؛ فهو للمسجد، ولو قال: هذا الشجرُ للمسجد؛ لا يصير للمسجد حتى يَسَلَّمَ إلى قِيمِ المسجد^(٨).
نهرٌ في شارعٍ [ش/٦] يَضُرُّ بحائط المسجد يقدِّم إلى أصحاب النهر بإصلاحه، فإن لم يفعلوا؛ ضَمِنُوا قِيمَةَ ما انكسر من حائط المسجد.

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٢٥٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/٢١١).

(٣) انظر: عيون المسائل، للسمرقندي (ص: ٣٣٨).

(٤) (غرفة): ليس في (ش، ي، م، ل، غ)، وما بين معقوفتين ليس في (ز) وسبب السقط انتقال النظر.

(٥) المثبت من: (ز، ن) وهو أولى.

(٦) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/٢٠٧).

(٧) (في المسجد): ليس في (ن).

(٨) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/٢٢٢).

قال أبو القاسم: لا يَبْنِي فِي جِوَارِ الْمَسْجِدِ وَفَنَائِهِ حَوَانِيَتَ [م/ ١٠] وَلَا مَسْكِنًا، فَتَسْقُطُ حَرْمَةُ الْمَسْجِدِ عِنْدَهُ، وَيَضِيقُ الْفَنَاءُ عَلَى الْمَصَلِّينَ وَالْمَارَّةِ. (١)
رَجُلٌ وَقَفَ دَارَهُ عَلَى مَسْجِدٍ وَلَمْ يَجْعَلْ (٢) آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ: يَنْبَغِي أَنْ يَبْطُلَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُهُ (٣).
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ (٤): يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُبْنَى لِلنَّاسِ وَخِرَابُهُ مَوْهُومٌ.

قال أبو الليث: وبه قال أبو جعفر، وبه نأخذ.
وإن جَعَلَ خَانًا (٥) مَنْزِلًا لِلْمَارَّةِ، أَوْ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، أَوْ دَارًا فِي الشَّجَرِ مَسْكِنًا لِلْمَرَابِطِينَ، أَوْ دَارًا بِمَكَّةَ سُكْنَى لِلْحَاجِّ، أَوْ بئْرًا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ جَازَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَوْلِ مَنْ لَا يَجْعَلُ [ح/ ٩] الْقَبْضَ فِي الْوَقْفِ (٦) شَرْطًا، دُفِنَ فِي الْأَرْضِ وَاحِدًا أَوْ لَمْ يُدْفَنِ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصِحُّ حَتَّى يَنْزَلَ الْخَانَ وَاحِدًا مِنَ الْمَارَّةِ بِإِذْنِهِ، أَوْ يُقْبَرَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يُسَكَّنَ الدَّارُ فِي الشَّجَرِ، أَوْ بِمَكَّةَ، أَوْ يُسْقَى مِنَ الْبئْرِ، وَيُجْعَلُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ فِي الْوَقْفِ (٧).

قال هلال: وأمّا في قول أبي حنيفة؛ فلا يجوز شيءٌ من ذلك يعني بالقول.

(١) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢١٥).

(٢) (يجعل): ليس في (ش).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢١٢).

(٤) (سعيد): في (ي، ش، م، غ): (سعد)، وفي (ل): (أسعد).

(٥) الخان: الفندق. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٦/ ٣١٦).

(٦) (الوقف): في (ش): (الوقت).

(٧) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٦٨).

احتجَّ هلالٌ بمنَّ يزيد في طريق المسلمين من ملكه، أنَّه جائزٌ وكذلك القنطرةُ يتَّخذها الرجلُ للمسلمين أنَّه لا يكون ميراثاً.

قال الخصَّافُ: على قول أبي حنيفة في المسجد ينبغي ألا يكونَ خاناً للمهارة حتى [غ/ ٩] ينزله الناسُ، فإذا نزله الناسُ؛ كان بمنزلة القبضِ وصارَ للسابلة^(١).
في «المنتقى»: المعلی^(٢) في «نواده»^(٣): عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا جعل أرضه مقبرةً أو خاناً أو سقايةً للمسلمين، أو جعل الأرضَ طريقاً للمسلمين؛ فله أن يرجع، وليس له أن ينشئ الموتى، وعن أبي حنيفة رحمه الله [ي/ ١١] إذا رجع في المقبرة لم تُنبش، وتُدعُ هكذا.

وما جعله سُكنى للحاجِّ؛ يسكنها^(٤) الحاجُّ دون [أ/ ١٠] المجاورين.
فإذا خرج الحاجُّ من مكة؛ أو جرت وُصِرَتْ غلَّتْها إلى العمارة، وما فَضَلَ؛ فهو للفقراء.

سُئِلَ أبو جعفر: عمَّن جعل أرضه مقبرةً وفيها أشجارٌ؟ للوارث قلْعُ الشجرِ وبناء الدار؛ لأنَّ موضعَ الأشجار مشغولٌ فلا يصلحُ للقبر، فلا يدخل في المقبرة^(٥).^(٦) [د/ ٤]^(٧)

- (١) كذا في (ي، ش، م، ل، غ) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (للسائلة).
- (٢) هو المعلی بن منصور الرازي، أبو يعلى، من رجال الحديث، المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، حدث عنها وعن غيرهما، وأخذ عنه كثيرون، توفي سنة (٢١١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ٢٧١).
- (٣) «النوادر في الفقه»، لأبي يحيى المعلی بن منصور الرازي، وتقدمت ترجمته في الحاشية السابقة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/ ١٧٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧١).
- (٤) (يسكنها): في (ن): (ليسكنها)، وفي (ز): (يسكنه).
- (٥) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤١-٤٣).
- (٦) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/ ٢٢٢).
- (٧) من هنا تم اعتماد نسخة حفيد أفندي كأصل ورمزتُ إلى نسخة فاتح (ف).

باب: ما يجوز من الوقف وما لا يجوز

[ن / ٥] إذا وَقَفَ وَقَفًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَالْوَقْفُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ هَلَالٍ^(١).
وَلَوْ قَالَ: "أَبْطَلْتُ خِيَارِي"؛ [فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِاسْتِنَافٍ].
وَإِنْ قَالَ: "أَبْطَلْتُ خِيَارِي"^(٢) وَجَعَلْتُهَا صَدَقَةً؛ جَازٌ، وَقَالَ يَوْسُفُ^(٣) بَنَ خَالِدٍ: الْوَقْفُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "عَلَى أَنَّ فَلَانًا بِالْخِيَارِ فِيهَا"؛ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَبَهْ، وَشَرَطُ الْخِيَارِ لغيره كَشَرَطِهِ لِنَفْسِهِ^(٤).

ذَكَرَ فِي «الْمَتَقَى» عَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ الرَّجُوعَ فِي الْوَقْفِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْوَقْفُ مَاضٍ.

وَلَوْ وَقَفَ أَرْضًا "عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي إِبْطَالِهِ مَتَى بَدَأَ لَهُ"، [ز / ١٠] أَوْ "عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَضَى سَنَةٌ فِي أَنْ أَبْطَلَهَا"، أَوْ "أَنَّ لِي رَدَّهَا"، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهَا فَآخَذَهَا لِنَفْسِي"، أَوْ "أَعْطَيْتُ فَلَانًا"، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي أَصْلَهَا"^(٥)، أَوْ "عَلَى أَنَّ لِي أَنْ أَهَبَ أَصْلَهَا"، أَوْ "عَلَى أَلَّا يَزُولَ مِلْكِي عَنْ أَصْلَهَا"، أَوْ "عَلَى أَنْ أُبَيْعَ أَصْلَهَا وَأَتَصَدَّقَ"^(٦) بِثَمَنِهَا، أَوْ "عَلَى أَنْ أَرْهِنَهَا مَتَى شِئْتُ، وَأُخْرِجَهَا عَنْ حَالِ الْوَقْفِ"، أَوْ قَالَ: "إِنْ شِئْتُ أَوْ رَضِيتُ"؛ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا بَطَلَ الْوَقْفُ وَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٤/١٢٧).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ز).

(٣) (يوسف): في (ح، د، ز، غ، ن): (أبو يوسف).

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١٤٩). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٣٣).

(٥) (أو على أن لي أصلها): ليس في (ف).

(٦) (وأصدق): في (ز): (أو أصدق).

هذا خلافٌ وَقَفِ [م/ ١١] السَّلَفِ، لم يكن في وقفهم مثنوية^(١) (٢)، فمتى كان فيه الرجوعُ؛ فهو باطلٌ، وليس كذلك إذا أعتق على أنه بالخيار، [فالعِتقُ جائزٌ والشرط باطلٌ؛ لأنَّ شرطه في غلَّةِ الوَقْفِ جائزٌ]^(٣).

لو وَقَفَ^(٤) على الفقراء، وجعلَ غلَّتَها سنين لفلانٍ؛ جاز، فجاز^(٥) [ل/ ٧] الشرطُ في أصلِ الوقف.

ولو أعتق على أن ولده لفلانٍ؛ لم يَجْزِ الشرطُ في نَمَائِهِ، فلا يجوز في أصله. قال هلالٌ: إذا شرطَ الخيارَ لنفسه في إبطاله؛ لم يَزُلْ ملكُه، فلا يكون وقفاً؛ ألا ترى^(٦) لو باع على أنه بالخيار؛ فالمبيع في ملكه.

وذكر الخَصَّافُ عن أبي يوسف: أنه إذا جعل أرضه وقفاً على المساكين وشرطَ له^(٧) إبطالَ ذلك وبيعه، ولم يَقُلْ يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً؛ أنَّ الوقفَ جائزٌ والشرطُ باطلٌ.

ولو وَقَفَ أرضاً على أن يستبدلَ بثمنها^(٨) أرضاً أخرى؛ فالوقف جائزٌ، [والشرطُ جائزٌ]^(٩) في قول أبي يوسف [ي/ ١٢]، وهلالٌ، والخَصَّافُ استحساناً،

(١) (مثنوية): في (ش): (مثنوته)، وفي (ز): (ثنوية).

(٢) المثنوية: الاستثناء. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٨٦/٦).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (م).

(٤) (وقف): في (ش): (شرط).

(٥) (فجاز): ليس في (ي).

(٦) في (ش) زيادة: (أنه).

(٧) (له): ليس في (ز).

(٨) (بثمنها): في (ش، م، ل، ز، غ، ن): (بها).

(٩) (جائز): في (م): (باطل).

والقياسُ عندنا: أنَّ الوقفَ جائزٌ^(١) واشترأه البيعَ لا يجوز، هكذا قال الخصَّافُ، وقال يوسفُ بن خالدٍ: الوقف [أ/ ١٠] جائزٌ، والشرطُ باطلٌ^(٢).
وشرطُ الاستبدال في المسجد باطلٌ؛ لأنَّ المسجدَ للصلاة، والصلاةُ في الثاني لا يكون خيراً من الصلاة في الأوَّل، والوقف للغلَّة^(٣) فتحويله إلى ما يكون خيراً من الأوَّل جائزٌ، فجاز شرطُ الاستبدال فيه؛ لأنَّ هذا الشرطَ لا يُبطل أصلَ الوقف؛ ألا ترى أنَّ رجلاً لو استهلك أرضاً موقوفةً [د/ ٥] حتَّى لا يَقْدِرُ على ردِّها، حُكِمَ عليه بقيمتها واشتري به أخرى، وتُجعل موقوفةً على ما كانتِ الأرضُ المستهلكة^(٤) عليه.

وذكر هشامٌ^(٥) عن محمَّدٍ: أنَّ الوقفَ إذا صار بحالٍ لا ينتفع به المساكينُ، للقاضي أن يبيعه، ويشترى به غيره، [ف/ ١١] وليس ذلك لغير القاضي^(٦).
ولو وقفَ وقال: «على^(٧) أن لي أن أبيعها [غ/ ١٠] وأشتري بها أرضاً» ولم يزد عليه؛ جاز استحساناً وتكون الأرضُ بدَّلها، والقياس أن يكون الوقفُ باطلاً حتى يقول: «يكون بدَّلها»، أو يقول: «أرضاً أقفها على شروطها»، أو كلامٌ يُستدلُّ^(٨) به على البدل.

-
- (١) ما بين معقوفتين ليس في (ن).
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٢/١٢). فتاوى قاضيخان، للفرغاني (١٧٢/٣).
(٣) (للغلة): في (ش، غ): (للغلة).
(٤) (المستهلكة): في (ي): (المستملكة).
(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري ودفن في مقبرتهم، وله نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وتوفي سنة (٢٠١هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢٠٥/٢).
(٦) انظر: لسان الحكام، لابن الشحنة (٢٩٦/١).
(٧) (على): ليس في (د، ف).
(٨) (يستدل): في (ف): (مستدل).

قال هلال^(١): «ولو قال: «على أن أستبدل^(٢) بها» ولم يزد عليه؛ استحسنتُ أن أجعل ذلك على العقد خاصّةً.

قال الخصاف: «ولو شرط بيعه والاستبدال بثمنه^(٣)، ولم يقل غير هذا؛ فالوقف باطل؛ لأنه لم يقل: «ويستبدل به ما يكون وقفاً مكانه».

قال: فإن قال: «ويستبدل به ما يكون وقفاً مكانه^(٤)»؛ استحسنتُ أن أُجيز؛ لأنّه يصير كأنه شرط أن يكون على شروط الواقف^(٥) الأوّل.

فإن قال: «على أن يستبدل^(٦) بها [داراً]؛ لم يكن له أن يستبدل بها أرضاً. وإن قال: «على أن يستبدل بها»^(٧) أرضاً من أرض البصرة؛ لم يكن له أن يستبدل من غير أرض البصرة، [ش / ٧].

ولو قال: «على أن يستبدل بها غيرها^(٨)»؛ كان له أن يستبدل بها ما أراد من الدور والأرضين، فإن باع الواقف واشترى بثمنه أرضاً؛ فهي بدل الأوّل، وإن لم يشهد أنّه بدل الأوّل إذا علم أنّه اشترى بثمن^(٩) [١١ / ز] الأوّل؛ كان وقفاً [مكانها، وإن استحقّ الأوّل؛ لم يكن الثاني وقفاً استحساناً؛ لأنّه بدل أرض^(١٠) لم تكن وقفاً^(١١)].

(١) (هلال): ليس في (ف).

(٢) (أستبدل): ليس في (د).

(٣) في (ش) زيادة: (ولو جعله).

(٤) (قال: فإن قال: ويستبدل به وقفاً مكانه): ليس في (ي).

(٥) (الواقف): في (ز): (الوقف).

(٦) (يستبدل): في (ف، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن): (أستبدل).

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ش) وسبب السقط انتقال النظر.

(٨) المثبت من (ي) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (غيره).

(٩) (بثمن): في (ز): (بثمنه).

(١٠) (بدل أرضي): في (ف): (بدل أرضاً).

(١١) ما بين معقوفتين ليس في (ن).

قال هلال: والقياس عندي أن تكون الأرض التي وقفها وقفاً، ويضمن الثمن الأول. [م/ ١٢].

وإن شرط الواقف الاستبدال ثم مات؛ لم يكن لوصيه ولا لمتولي ذلك الوقف أن يستبدل بها، إلا أن يكون شرط أن لمن ولي هذا الوقف الاستبدال به^(١).

وإن مات قبل أن يبيعها وأوصى إلى رجل أن يبيعها ويستبدل بثمنها؛ لم يكن للغير أن يبيعها، وإنما هذا شرط له خاصة^(٢).

وإن شرط الواقف لغيره الاستبدال؛ وجب له أيضاً ما وجب لو كيلاه، فإن أخرج الوكيل أو مات الواقف؛ خرج عن الوكالة.

فإن باع الموكل والوكيل؛ فالأول أولى، فإن لم يعلم؛ فللمشتريين^(٣) [ي/ ١٤] الخيار في أن يأخذ كل واحد نصفه.

فإن باع الواقف وقد شرط الاستبدال بما يتغابن^(٤) فيه؛ لم يجز، وإن باع بما لا يتغابن فيه؛ جاز؛ لأن بيعه على وجه النظر والاحتياط، فهو كالأب والقاضي^(٥) ولا يشبه الوكيل، فإن باع بثمن فضاع^(٦) من يده؛ لم يضمن، والقول قوله مع يمينه، وقد بطل الوقف، كما لو وقف أرضاً وغلب عليها الماء^(٧).

فإن قبض الثمن ثم مات [د/ ٦] قبل أن يقول شيئاً؛ فالثمن دين في ماله.

(١) (به): في (ش): (بها).

(٢) (خاصة): في (ش): (حاصر).

(٣) كذا في (ف، ي، ش، م، ل)، وفي (ل، غ، ن): (فلمشتريين)، وفي (د، ف، ح، ز): (فلمشتري).

(٤) غبته في البيع والشراء غبناً؛ فانبغين، وغبته: أي: نقصه، وغبين؛ فهو: معبون، أي: منقوص في

الثمن أو غيره، والغيبنة: اسمٌ منه. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤٤٢).

(٥) (والقاضي): في (م): (والوصي).

(٦) (فضاع): في (د): (وضاع).

(٧) (الماء): في (ش): (المال).

فإن باع ووهب الثمن من المشتري؛ جاز على قول أبي حنيفة، وضمن ويشترى به أرضاً أخرى، وعند أبي يوسف لا يجوز.

فإن باع واشترى به أرضاً؛ لم يكن له أن يبيع ويستبدل به ثانياً إلا أن يكون اشترطه لنفسه.

فإن باع الأرض الأولى ثم أقال البيع^(١) فيه؛ جاز؛ لأنه بمنزلة شرائه لها بعد بيعها، وليس له أن يبيعها؛ لأنه لم يعد الملك الأول فإن^(٢) رد إلى الذي باع بخيار شرط أو رؤية أو عيب بقضاء؛ فله أن يبيعها؛ لأن الملك الأول عاد، فإن باعها واشترى بثمنه أرضاً وقفها، ثم رد الأول^(٣) ببيع بقضاء [ف/ ١٢] قاض؛ عادت الأولى إلى الوقف، والأرض التي اشتراها ملك للواقف، كما لو أوجب بدنة عن واجب فضاغت، فأبدلها ثم وجد الأولى، فهي البدنة، [أ/ ١١] والثانية ملك له.

وليس كذلك إذا قال: "بيعوا عبدي واشتروا بثمنه نسمة"^(٤) فأعتقوها عني " ففعل ثم رد العبد ببيع بقضاء، فإن الوصي يبيعه^(٥) ثانياً، فإن كان الثمن الثاني مثل الأول؛ فالعتق عن الميت، وإن كان أقل أو أكثر؛ فالعتق عن الوصي؛ لأن العتق استهلاك فكان عن^(٦) الوصي^(٧) المستهلك، والوقف ليس باستهلاك.

لو أعتق المريض وعليه دين مستغرق؛ عتق وسعى العبد، ولو وقف؛ بيع

(١) (البيع): في (ل): (البائع).

(٢) (فإن): في (د): (فإنه).

(٣) (الأول): في (د، ف): (الأولى).

(٤) (النسمة: الریح، ثم سُميت بها النفس، والجمع: نسَم، مثل: قَصَبَة، وقَصَب. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦٠٤).

(٥) (الوصي يبيعه): في (ف): (للو وصي يبيعه).

(٦) في (ف): (وكان من).

(٧) (الوصي): ليس في (ش)، و(عن الوصي): في (ل): (كالوصي).

الوقف، ولو خلف عبداً قيمته ألف درهم، وعليه تسع مئة درهم دين، فأعتق الوارث؛ [غ/ ١١]؛ جاز.

ولو كان بدل العبد أرضاً فوقفها الوارث؛ كان الوقف باطلاً.

ولو أوصى بنسمة تُعتق عنه^(١) فأعتقها الوصي عنه، ثم لحق الميت دين يستغرق^(٢) ماله؛ جاز العتق، ولو كان في وقف^(٣)؛ أبطلت الوقف.

ولو [ل/ ٨] باع بعرض؛ جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إلا أن^(٤) يبيع بدراهم أو دنانير أو أرض أخرى تكون وقفاً مكانها. ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به، ولم يشترط عوضاً؛ لم يجز.

وإن شرط عوضاً؛ فهو كالبيع.

ولو لم يشترط أن له بيعها والاستبدال به؛ لم يكن له أن يبيع وإن كان خيراً للوقف؛ لأن الوقف لا يُطلب به التجارة [م/ ١٣] ولا يُباع في كل يوم.

ولو شرط أن يبيع [ي/ ١٤] بما رأى من الثمن قليلاً كان أو كثيراً؛ كان الوقف باطلاً؛ لأنه لو صح هذا الشرط لكان له بيعه بثمان لا يوجد به أرض [ز/ ١٢] تُوقف.

وإن شرط أن له أن يبيع ويصرف ثمنه فيما رأى من أنواع البر، أو يشتري به عبداً فيعتقه؛ كان الوقف باطلاً؛ لأنه شرط إخراجه عن الوقف.

(١) (عنه): في (ش): (عليه).

(٢) (يستغرق): في (ف): (مستغرق)، وفي (ن) زيادة: (به).

(٣) (وقف): في (ز): (الوقف).

(٤) (أن): في (ي): (أنه).

ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً شهراً [أو يوماً]؛ فهو جائزٌ، وهو وقفٌ أبداً؛ لأنه لم يشترطَ بعد الشهر رجعةً، فهو كما لو^(١) قال: "صدقةٌ موقوفةٌ على فلانٍ"؛ فهو جائزٌ، وإذا مات فلانٌ؛ فهو وقفٌ على المساكين.

ولو قال: "اشهدوا أنني جعلتُ اليوم أرضي صدقةً موقوفةً"؛ جاز، وكان وقفاً أبداً.

وذكر [د/٧] الخَصَّافُ: أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مَوْبِدًا.

ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً شهراً"^(٢)، فإذا مضى الشهر؛ فهي مطلقةٌ؛ كان الوقفُ باطلاً؛ لأنه شرطَ الرجعةَ.

وكذلك لو قال: "سنةً وسنةً لا"، أو "يوماً ويوماً لا"^(٣)، أو قال: "إذا جاء [ن/٦] غدٌ"، أو "إن دخلتُ الدارَ فأرضي صدقةً موقوفةً"؛ فالوقف باطلٌ؛ لأنه وقف بعد غايةٍ فلا يكون وقفاً حين وقف؛ ألا ترى أن له بيعه اليوم، فإن قيل: لم لا نجعلها صدقةً غيرَ موقوفةٍ لقوله: "صدقة"؟

قلنا: لأنه لما قارنَ به قوله "موقوفة" فقد أخرجهُ من أن يكون نذراً.

وكذلك "إذا جاء غدٌ فهذا العبدُ هبةٌ لك"، أو "صدقةً"، وسلّمه إليه؛ فهو باطلٌ.

قال الخَصَّافُ: لو قال: "إذا كَلَّمْتُ فلاناً فأرضي [ف/١٣] هذه صدقةٌ موقوفةٌ"؛ جاز، وهو بمنزلة النذر، يكون صدقةً ولا يكون وقفاً؛ لأنَّ الوقفَ لا يكون على غايةٍ.

(١) (لو) مثبتة من (ز).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ن).

(٣) (لا): ليس في (ش).

ولو قال: "إن اشتريت هذه الأرض أو ملكتها فهي صدقة موقوفة"؛ فهو باطل.

[لو قال: "إن برئت من مرضي"، أو "قدم أبي" (١) من السفر؛ فهو باطل] (٢).
ولو قال: "إن كان دار كذا في ملكي" فإن كان حين قال ذلك في ملكه؛ فهي صدقة موقوفة، وإلا فالوقف باطل.

ولو وقف أرض غيره، ثم ملكها؛ فهو باطل.
ولو وقف أرض غيره فبلغ (٣) المالك فأجازه؛ كان وقفاً من قبله.
ولو قال: "أرضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة"؛ فالوقف صحيح وهي موقوفة أبداً.

ولو قال: "أرضي موقوفة على فلان بعد موتي سنة" (٤)؛ جاز، وإذا مضت السنة؛ رجعت إلى الورثة؛ لأنه لما لم يقل "صدقة" فلم يتصدق منها بشيء، وإنما وقف عليه مدة.

ولو قال: "إذا مضت السنة فهي صدقة موقوفة"؛ جاز وتكون [ش / ٨] بعد السنة موقوفة على السبيل الذي ذكرها. [أ / ١٢]

وإن أوصى بعلّة أرضه سنين معلومة لواحد ثم مات، فقال ابنه: "جعلت [ي / ١٥] الأرض التي أوصى [أبي بغلّتها بعد انقضاء السنين التي أوصى] (٥) بها

(١) (أبي): في (ز): (ابني)، وفي (غ): (إلي).

(٢) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من باقي النسخ، وسبب السقط انتقال النظر.

(٣) (فبلغ): في (ي، ن): (فباع).

(٤) (سنة): ليس في (د، ي، ش، م، ل، غ، ن)، وفي (ف): (لعله سنة).

(٥) ما بين معقوفتين ليس في (م) وسببه انتقال النظر.

صدقة موقوفة لله تعالى؛ "جاز" (١)؛ ألا ترى أن الأب لو قال: "أوصيتُ بخلتها لفلانٍ ما عاش، فإذا مات فهي صدقة موقوفة لله تعالى؛ أن ذلك جائزٌ - ذكر هذا الفصل الخِصَّافُ - قال: ولا يشبه هذا عندي قول الرَّجل: "جعلتُ أرضي هذه صدقةً بعد سنةٍ" فهذا لا يجوز؛ لأنَّها ليست بمشغولةٍ في الحال، وهي مُطلَّقةٌ له - لعلَّ الخِصَّافَ يريد به (٢) أن له بيعها (٣) في الحال؛ فلذلك (٤) لا يجوز الوقفُ - .

ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً على بني آدم"، أو "على أهل بغداد"، أو "على قرأ القرآن"، أو "على الفقهاء" أو "أصحاب الحديث"، أو "على الزماني" أو "على العميان" [م/ ١٤] [غ/ ١٢] أو "الموتى"؛ فهو باطلٌ؛ لأنَّه يدخل فيه الغنيُّ والفقيرُ وهم لا يُحصون، ولم يقصد به المساكين فلا يُجعل (٥) لهم.

ولو قال: "على العميان ومن بعدهم على المساكين"؛ فالغلة للمساكين. [وكذلك لو قال: "على أهل بغداد (فإذا انقرضوا؛ فعلى المساكين)؛ لأنَّ أهلَ بغداد] (٦) لا ينقرضون (٧).

وكذلك لو قال: [د/ ٨] "على زيدٍ أو على عمرو، ومن بعد (٨) ذلك على [ز/ ١٣] المساكين"؛ لأنَّه لم يجعله لأحدهما، ولم يجعله للمساكين إلا من بعد من لا يجب (٩) الوقفُ له.

(١) (جاز): ليس في (م).

(٢) (به): ليس في (ز).

(٣) (بيعتها): في (ن): (أن يبيعتها).

(٤) (فلذلك): في (م، ز): (فكذلك).

(٥) (يجعل): في (ز): (يحصل).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في (م)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ي).

(٨) (بعد): ليس في (غ).

(٩) المثبت من: (ن) ولعله الصواب، وباقي النسخ: (يجب).

فإن قال: "على أن يُحجَّ عني بغلتها كلَّ سنَّةٍ"، أو "يُغزى عني بها"، أو "يقضى ديني"؛ فهو جائزٌ.

ولو قال: "إن شاء فلانٌ"، فقال فلانٌ: "قد شئتُ"؛ فهو باطلٌ.

قال الخصافُ: لو وقَّفَ أرضاً على أن تُستغلَّ^(١) وتُفَرَّقَ غلَّتُها في الغزاة والمرابطين؛ جاز، ولا تحلُّ تلك الغلَّةُ^(٢) لغني^(٣)؛ لأنَّه مالٌ صدقةٍ، والصدقة لا تحلُّ لغني، وأمَّا الخان الذي تنزله السابلةُ ودورُ مكة التي تُجعل لسكنى الحاجِّ، ينزله^(٤) الغنيُّ والفقير، أستحسنُ ذلك.

ولو قال: "يُغزى عني بغلَّة هذه الدار"، فإنَّه يُدفع إلى قومٍ من أهل النجدة^(٥) أغنياء كانوا أو فقراء.

فإن وقَّفَ [على أن يُحجَّ عنه بغلَّتُها كلَّ سنَّةٍ؛ فإن كان مكِّيًّا، أو كوفيًّا [ف/ ١٤] وقد وقَّفَ^(٦) بمكة؛ حُجَّ عنه من مكة^(٧)، وإن كان عراقياً ووقَّفَ بالعراق؛ حُجَّ عنه من وطنه، وإن وقَّفَ أرضاً على أن يُحجَّ عنه كلَّ سنَّةٍ بخمسة آلاف درهمٍ حَجَّةً، ومبْلَغُ نفقة الحجِّ للراكب ألفُ درهمٍ^(٨)؛ صُرِفَ ألفُ درهمٍ إلى الحجِّ والباقي إلى المساكين.

(١) (تستغل): في (ش): (أشتغل).

(٢) (الغلة): ليس في (ز).

(٣) (لغني): ليس في (ش).

(٤) المثبت من (ش، م، ل، ز، غ).

(٥) (النجدة): في (د): (التجارة).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في (م)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٧) (من مكة): في (ش): (بمكة).

(٨) (درهم): ليس في (ن).

وروى الحسن بن زياد، عن أصحابنا: أنه إذا أوصى أن يُكفَّنَ بألف دينارٍ
كُفِّنَ بِكَفْنٍ وَسَطٍ وَالْباقِي لِلوَرثة^(١).

وإذا وَقَفَ فِي أَعْمالِ البرِّ فَقَالَ فِيهَا: "يُشْتَرَى" ^(٢) حَبَابٌ يُصَبُّ فِيهَا ^(٣) الْمَاءُ،
أَوْ قَالَ: "فِي تَطْهِيرِ الْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى"، أَوْ "يُشْتَرَى بِهَا أَكْسِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ"، أَوْ "يَتَصَدَّقُ
بِهَا كُلُّ سَنَةٍ مَكَانَ زَكَاتِي الَّتِي فَرَطْتُ فِيهَا"؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

إِذَا جَعَلَ آخِرَ مَا لَا يَتَأَبَّدُ لِلْفُقَرَاءِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ ^(٤) البرِّ؛ فَكُلُّ ^(٥)
مَنْ قَامَ [ي/١٦] بِإِتْيَانِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا كَانَ فِي حَجِّ عَنِ الْوَاقِفِ؛ فَالْخِصْمُ
فِيهِ وَصِيُّ الْمَيِّتِ أَوْ وَارِثُهُ. [ل/٩].

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَرْمَّةٍ مَسْجِدٍ وَثَمَنِ بَوَارِيهِ، أَوْ عَلَى مَرْمَّةٍ سَقَايَةٍ أَوْ ^(٦)
بِيهَارِ سْتَانَ ^(٧) أَوْ عَلَى مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَرْضَى ^(٨) وَأَهْلُ الْبَلَاءِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ.
وَمَا لَا يَنْقَطِعُ يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ.

فَإِنْ أَرَادَ تَصْحِيحَ الْوَقْفِ؛ وَقَفَ عَلَى مَرْمَّةٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَجَعَلَ آخِرَهَا
لِلْمَسَاكِينِ.

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢/١٨٩).

(٢) (يشترى): في (ل): (نشترى).

(٣) (فيها): في (ش، م، ل، غ): (فيه).

(٤) (أبواب): في (ش): (أرباب).

(٥) (فكل): في (ف، ي): (وكل).

(٦) (أو): ليس في (ف).

(٧) البيهارستان - بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء -: دار المرضى؛ كما قاله يعقوب،
قال: بيهار، عندهم هو المريض، وأستان - بالضم -: المأوى، ثم خفف فحذفت الهمزة، ولما حصل
التركيب أسقطوا الباء والياء عند التعريب. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٦/٥٠٠).

(٨) (المرضى): في النسخ: (المرض).

فإن وقف على مرممة المسجد فانهدم المسجد؛ لم يُبَيِّن من غلّة الوقف؛ لأنَّ
البناء ليس بمرممة، والمرممة تطيين السطح وتأزير^(١) حيطانه^(٢).

(١) التأزير: التقوية، وقد أزر الحائط، إذا قواه بتحويط يلزق به، وهو من المجاز. انظر: تاج العروس،
للزبيدي (٤٦/١٠).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١٤٩-١٧٥). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١١٣).

باب: الوقفُ على نفسه

إذا وقف وقفاً وشرطَ غلته لنفسه ما دام حياً، أو وقف على نفسه ثم على الفقراء؛ فهو جائزٌ على قول أبي يوسف، وبه قال الخصاص، وبه أفتى مشايخُ [ح/ ١٣] بلخ، وذكر الطحاويُّ في مختصره عن محمدٍ: أنه لا يجوز، وهو قولُ هلالٍ، وذكر محمدٌ في كتاب "الوقف" ^(١): أنه لو وقف على أمهات أولاده ومدبريه ^(٢)؛ فهو جائزٌ ^(٣).

حُجَّةُ أبي يوسف رحمه الله: ما روى زيد بن ثابتٍ: "أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يأكل من صدقته"، ولو لم يشترطْ لنفسه؛ لم يأكل. وما روي في حديث عمرَ رضي الله تعالى عنه أنه شرطَ في وقفه: "ولا جناحَ على من وليه أن يأكلَ منه بالمعروف"، وقد [م/ ١٥] وليه عمرُ رضي الله تعالى عنه، ويكون مثلُ [د/ ٩] هذا الكلامِ عليه ^(٤) وعلى غيره، كما لو وقف على الغارمين وفي الرقاب على أن من وليها فله أن يصرفَ غلته إلى الغارمين وفي الرقاب، وهو يدخلُ فيه ويكون له صرفُه إليهم. وعثمان رضي الله تعالى عنه وقف بئرَ رومة ^(٥) وشرطَ أن رشاه فيه كرشاء المسلمين ^(٦).

(١) كتاب «الوقف» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة: (١٨٩هـ) رحمه الله، وليس هو كتابٌ مستقل، بل هو من ضمن كتابه الكبير المسمى ب: «المبسوط» أو «الأصل». انظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٦٦/١٢).

(٢) التدبير: أن يجعل السيد عبده معتقاً عن ذبْر منه، أي: بمجرد وفاة السيد، والتدبيرُ نوعٌ من العتق. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٢٤) (٢٣/ ١٨).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/ ١٥٠).

(٤) (عليه): ليس في (ش، ل، غ).

(٥) (رومة): في (ش، م، ل، غ، ن): (دومة).

(٦) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً، بعد رقم (٢٣٥٠)، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم. (٣/ ١٠٩).

وروي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»
فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؛ [غ/ ١٣] فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»^(١)؛ فَقَدْ جَعَلَ الْبَدَنَةَ
صَدَقَةً، وَأَبَاحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ^(٢) الْإِنْتِفَاعَ بِهَا.
وروي: "أَنَّ أَنَسًا"^(٣) وَقَفَّ دَارَهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى سَبِيلِ سَبَّأِهَا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ^(٤)
الْمَدِينَةَ نَزَلَهَا"^(٥).

وَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ لَوْ كَيْلَهُ الَّذِي يَلِي الْوَقْفَ [ز/ ١٤] أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ جَازَ
شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِغَيْرِهِ وَوَلَايَةَ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَلِيَهَا أَيْضًا، وَنَفَقَتَهُ
عَلَى نَفْسِهِ قُرْبَةً، رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ صَدَقَةٌ»^(٦)؛ فَجَازَ شَرْطُهُ لِنَفْسِهِ كَمَا يَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ.
وَلَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَوَقَفَ بئْرًا وَشَرَطَ [ف/ ١٥] أَنْ يَصِلِيَ هُوَ فِيهِ وَأَنْ يَسْتَقِي
مِنَ الْبئْرِ؛ جَازَ كَذَلِكَ هَذَا^(٧).

وَاحْتَجَّ هَلَالٌ لِنَفْسِهِ: إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِدًّا عَلَى نَفْسِهِ وَوَاهِبًا لَهَا؛ لَمْ يَجُزْ
[ي/ ١٧] أَنْ يَكُونَ^(٨) وَاقِفًا عَلَيْهَا.

- (١) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (١٦٨٩).
- (٢) (له): ليس في (ش، غ).
- (٣) (أنساً): في (م، غ): (إنساناً). وانظر لترجمة أنس رضي الله عنه: أسد الغابة، لابن الأثير (١/ ٢٩٤).
- (٤) الأعلام، للزركلي (٢/ ٢٤).
- (٥) (قدم): في (ز): (دخل).
- (٦) رواه البخاري في صحيحه، بعد رقم (٢٧٧٧)، رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١٢٠٢٣).
- (٧) رواه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢١٣٨)، ولفظه: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطِيبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ». وقال في مصباح الزجاجة، رقم (٩٥٧): (هذا إسناد جيد).
- (٨) (هذا): في (ف): (هنا).
- (٩) (أن يكون): ليس في (ي).

وإذا وقف على نفسه فلم يخرجه من ملكه في الوقف، ولو استثنى ثمرته
لنفسه؛ فبأي شيء تصدق؟!.

ولو قال: "هذا الخبز صدقة على أن آكلها"، أو "هذه الجارية صدقة على أن
أغشاها"؛ فبأي شيء تصدق؟!.

وتأول حديث عمر رضي الله تعالى عنه على أن قوله: "لا جناح" على غيره من
الوُلاة، وذلك المفهوم من كلام الناس؛ ألا ترى أن رجلاً من بني العباس لو وقف
على بني العباس؛ لم يدخل فيه.

ولو قال: "أوصيت بثُلث مالي لولد أبي"؛ لم يدخل هو فيه، حتى إذا مات؛
تبطل حصته وكان قوله: "ولد أبيه" على غيره.

[ولو قال لعبده: "أعتق أي عبدي^(١) شئت"؛ لم يكن له [ن/٧] أن يُعتق نفسه^(٢)].

ولو قالت امرأة لرجل: "زوّجني رجلاً" فزوّجها من نفسه؛ لم يجز، وكان
معنى كلامها^(٣) على غيره.

وأما عثمان رضي الله تعالى عنه [ش/٩] فقد جعل نفسه كواحدٍ من
المسلمين، وهذا له وإن لم يشترط.

ولو بنى مسجداً؛ كان له أن يصلي فيه شرطاً أو لم يشترط.

وأما البدنة فقد أباحه صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للضرورة، والبدنة

باقية على ملك صاحبها، لأنه لو مات قبل أن تبلغ كانت ميراثاً.

(١) (عبد): في (د، ي، ش، م، ل، غ، ن): (عبيدي)، وفي (ف): (عبيدي).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ز)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٣) كذا في (ز، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (كلامه).

وحديث أنس رضي الله تعالى عنه محمولٌ على أنه كان ينزلها بأمرِ الموقوفِ عليهم، واحتجَّ هلالٌ بأشياء لا يسلمها من تكلم عن أبي يوسف.

وقد فرَّع هلالٌ على أصله:

من ذلك: أنه لو وقَّفَ أرضاً على نفسه وعلى فلانٍ؛ فإنه يصحُّ نصفه ويبطل الوقفُ في النصف الذي وقفه على نفسه.

فإن قال: "على نفسي وعلى ولدي ونسلي"؛ فالوقف كُله باطلٌ؛ لأنَّ حصَّته مجهولةٌ، وكذلك حصَّةُ الولد، وفي المسألة الأولى حصَّته معلومةٌ؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيتُ بثُلثي لفلانٍ وفلانٍ"؛ فمات أحدهما قبل [د/ ١٠] موت الموصي أنَّ [للآخر م/ ١٦] نصف^(١) الثلث.

ولو قال: "لفلانٍ وولده"؛ فمات ولده قبل موت الموصي أنَّ^(٢) جميع الثلث لفلانٍ.

ولو قال: "أرضي موقوفةً على فلانٍ وفلانٍ" فمات أحدهما؛ كان للآخر النصفُ.

ولو قال: "لفلانٍ وولده ونسله" فانقرض ولده؛ فالوقف [ح/ ١٤] كُله لفلانٍ.

ولو قال: "موقوفةً على فلانٍ ومن بعده على نفسي"؛ فالوقف باطلٌ. والوقف إذا كان في وقتٍ من الأوقات ليس فيها صدقةٌ موقوفةٌ؛ فليس بوقفٍ.

(١) (نصف): ليس في (ف).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

ولو قال: "على" ^(١) أن لي من غلتها كل سنة مئتي درهم؛ فالوقف باطل، وإن كان يعلم أن غلتها عشرة آلاف درهم؛ لأنه يجوز ^(٢) ألا تغل في سنة إلا مئة درهم، فكأنه شرط الغلة لنفسه. ^(٣)

(١) (على): ليس في (ن).

(٢) (يجوز): في (م): (لا يجوز).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١٢٩-١٤٦). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٦٢).

[باب: الرجل يشتري الأرض شراءً صحيحاً أو فاسداً ثم يقفه] (١)
 إذا اشترى الرجل أرضاً شراءً صحيحاً ونقَدَ الثمنَ ووقفه قبل القبض (٢)؛
 فهو صحيحٌ، كما لو وهبه وأذن للموهوب له في قبضه.
 قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى (٣): إنما تصحُّ الهبةُ على قول [ف/١٦]
 محمَّدٍ رحمه الله (٤)، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز.
 ولو باع قبل القبض؛ لم يجز (٥)؛ لأنَّ الخبرَ ورد بالنهي عنه فَخَصَّصناه من
 القياس للأثر.
 ولو لم يكن نقَدَ الثمنَ؛ فالوقف موقوفٌ، فإن نقَدَ الثمنَ؛ جاز، [غ/١٤]
 وإن مات قبل نقد الثمن (٦) أو كان مُعدماً؛ أُبطلَ الوقفُ [ي/١٨] وبيعَ الأرضُ
 كما لو كان (٧) كاتَبَ فإنه يُباع.
 فإن فضَّلَ [ل/١٠] من [ز/١٥] الثمنَ شيءٌ؛ كان لورثة المشتري يُتصدق (٨)
 به.

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ش) ومكانه بياض.
 (٢) العبارة في أحكام الأوقاف هي: (فوقها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها). انظر:
 أحكام الأوقاف، لهلال (ص: ٢٦٣)، والله تعالى أعلم.
 (٣) لعله: الشيخ الإمام محمد بن الفضل أبا بكر الفضلي الكماري، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد
 الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، توفي سنة
 (٣٨١هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/١٠٧).
 (٤) في (ي) زيادة: (قال الزيلعي قول محمد هو الأصح)، وعلى هامش الأصل ما يدل على نفس
 المعنى، وهو من زيادات النسخ؛ لما هو معلوم من تأخر الزيلعي عن المصنف.
 (٥) (لم يجز): ليس في (ف).
 (٦) ما بين معقوفتين ليس في (د).
 (٧) (كان): ليس في (د).
 (٨) (يتصدق): في (ي): (المتصدق).

وإن نَقَصَ من الثمن الأوَّل؛ كان النقصانُ في مال المشتري.
وليس كذلك العتق؛ لأنَّ العتقَ لا يلحقه النقصُ (١) فلا يُنقَضُ (٢) عتقُ
المشتري، والوقفُ يلحقُه النقصُ (٣) فأشبهه الكتابةَ.
وما استشهد به هلالٌ من الفرق بين الوقف والعتق قد ذُكِرَ قبل هذا، والله
سبحانه أعلم. (٤)

(١) (النقص): في (ش، م، ز، غ، ن): (النقص).

(٢) (ينقض): في (ش، ن): (ينقض).

(٣) (النقص): في (ش، ز، ن): (النقص).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، لهلال (ص: ٢٦٣). قال ابن مازة: «ووجه الفرق: أن الوقف يشبه العتق من حيث إنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، ويشبه البيع من وجه وهو أنه يحتل القبض بعد رجوعه، فلشبهه بالعتق لا يبطل، ولشبهه بالبيع لا ينفذ، فقلنا بالتوقف. وهذا الجواب على قول من لم يشترط القبض لصحة الوقف ظاهراً، وعلى قول من يشترط القبض، وهو محمد كان الوقف كالهبة وهب المشتري قبل القبض وسلط الموهوب على القبض صح كذا الوقف». المحيط البرهاني، لابن مازة (١١٧/٦).

فصل^(١)

فإن لم يَنْقِدِ المشتري الثمنَ وقبَضَ المبيعَ بغيرِ إذنِ البائعِ فوقَفَه؛ فإن دَفَعَ الثمنَ أو سلَّمَه له البائعُ القبَضَ؛ جاز الوقفُ، وإلَّا؛ فالوقفُ باطلٌ.

وإن كان قبَضَ بإذنِ البائعِ ولم يَنْقِدِ الثمنَ؛ فالوقفُ جائزٌ، مفلساً كان المشتري أو غيرَ مفلِسٍ.

فإن نَقَدَ الثمنَ وقبَضَ الأرضَ فوقَفَهَا ثمَّ اسْتُحِقَّتِ الأرضُ؛ بَطَلَّ الوقفُ كما يبطلُ العِتقُ؛ لأنَّه وَقَفَ ما لا يملكُ، ويرجعُ بالثمنِ على البائعِ، ويصنعُ به ما شاء، فإن أجاز المستحقُّ البيعَ؛ فالوقفُ باطلٌ كما يكون^(٢) العِتقُ باطلاً.

قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله تعالى: بطلانُ العِتقِ: قولُ زفر^(٣) ومحمَّد^(٤) وإحدى الروایتين عن أبي يوسف؛ ألا ترى أَنَّهُ لو اشترى أرضاً على أن البائعَ بالخيارِ ثمَّ وَقَفَهَا البائعُ؛ جاز الوقفُ، وكان نقضاً للبيعِ، وإن قبَضَهَا المشتري ووقَفَهَا^(٥) ثمَّ أجاز البائعُ البيعَ؛ لم يَجْزُ، كما لا يجوز العِتقُ؟! وكذلك الوقفُ.

وإن ضَمَّنَ المستحقُّ البائعَ القيمةَ؛ جاز البيعُ والوقفُ، كما يجوز البيعُ والعِتقُ.

وإن ضَمَّنَ المشتري القيمةَ؛ فالوقفُ باطلٌ؛ [د/ ١١] لأنَّ البيعَ باطلٌ^(٦)،

(١) (فصل): ليس في (ش)، وفي مكانها بياض.

(٢) في (م) زيادة: (الوقف).

(٣) هو الإمام الفقيه الحافظ القياس زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تلاميذ أبي حنيفة، وكان يفضلُه ويقول: هو أقيس أصحابي، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٢٤٣).

(٤) (ومحمد): ليس في (ن).

(٥) (ووقفها): في (ش، م، غ): (وقفها).

(٦) (باطل): في (ش، م، ل، ز، غ، ن): (بطل).

وإن استُحِقَّ نصفُ الأرضِ شائعاً؛ فالنصفُ الآخرُ وقفٌ، وهذا مذهب أبي يوسف^(١).

وكذلك الموهوبُ له إذا وَقَفَ قبلَ القبضِ ثمَّ سلَّم الواهبُ^(٢) الموهوبَ إليه؛ لم يصحَّ الوقفُ؛ [م/١٧] لآئِه وَقَفَ قبلَ أن يملك.

وكذلك الموصى له إذا وَقَفَ قبلَ موتِ الموصي، ثمَّ مات الموصي والأرضُ تخرُجُ من الثلث، فسُلِّمَ للموصى له؛ لم يصحَّ وقفُه.

والمحجور عليه لدينٍ أو لفسقِه لا يجوز وقفُه؛ لأنَّ لو جَوَّزناه لم يكن للحجْرِ معنى.

وإذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً وقبضَها وبني فيها؛ فللشفيع أن ينقضَ البناءَ ويأخذَ بالشفعة.

فإن قال البائعُ: "إذا نُقضَ البناءُ عاد حقي وبطلتِ^(٣) الشفعةُ؟"

قال الخصافُ: قال أصحابنا: إن كان قضي بالقيمة للبائع؛ لم يعد حقه، وإن لم يكن قضي له بالقيمة؛ كان البائعُ أولى بها، وبطلتِ الشفعةُ^(٤).

وإذا اشترى داراً بعيداً وتقابضاً^(٥)، فوقفَ الدارَ ثمَّ استحقَّ العبدُ؛ فالوقفُ ماضٍ وعلى المشتري قيمةُ الأرضِ للبائعِ يومَ قبضها؛ ألا ترى أنَّ المشتري لو كان باعَ الأرضَ؛ كان بيعُه جائزاً.

ولو وجدَ العبدَ حرّاً؛ كان الوقفُ باطلاً، كما يكون العتقُ باطلاً.

(١) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/٢٣٠).

(٢) (الواهب): ليس في (م).

(٣) (وبطلت): في (ز): (ويطلب).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان، للفرغاني (٢/٨٤).

(٥) في (ي): (تقايساً) والمثبت هو الصواب.

ولو وجدَ المشتري بالأرض عيباً بعدما [ي/ ١٩] وقفها؛ لم يردّها، ورجعَ
بنقصان العيب من الثمن يصنع به ما شاء؛ لأنّه لم يقفِ النقصان؛ لأنّ الوقفَ إزالةُ
ملكٍ لا إلى مالكٍ، ولا يجوز أن يعودَ إلى ملكه فأشبهه العتق.

وكذلك لو اشترى الذمي أرضَ عشرٍ فوضعَ عليه الخراجَ ووجدَ [أ/ ١٥] به
عيباً؛ فإنّه لا يردُّ ويرجعُ بنقصانِ العيبِ. [ف/ ١٧]
وإذا باعَ المشتري؛ فإنّه لا يرجعُ بنقصانِ العيبِ؛ لأنّه يجوز أن يعودَ إلى
ملكه.

وكذلك إذا اشترى بدنةً فجعلها هدياً وقلدها ثمّ وجد بها عيباً؛ فإنّه لا
يرجعُ بالنقصان؛ لأنّه على ملكه ولو مات [ورث عنه، وليس كذلك الوقف؛ لأنّه
على ملكه ولو مات؛^(١) لم يورث عنه.

قال الخصاف: وعندي أنّهُ^(٢) يرجعُ بالنقصان؛ ألا ترى أنّه لو اشترى عبداً
فدبره؛ فإنّه يرجعُ بنقصانِ العيبِ والتدبيرِ^(٣) لم يُزل ملكه عنه، والراهن إذا وقفَ
الأرضَ المرهونةً فإن افتكّها؛ صحّ الوقفُ، وإن لم يفتكّها؛ باعها القاضي في الدّين
وأبطل الوقفَ.

إذا مات الراهنُ فإن كان له مالٌ؛ قُضيَ الدّينُ من ماله، والأرضُ [ز/ ١٦]
وقفٌ.

ربُّ المال إذا وقفَ؛ جاز في حصّته من رأس المال والربح.

إذا اشترى المأذونُ داراً [ش/ ١٠] وعليه دينٌ [غ/ ١٥] يُحيطُ بقيمته وبقيمته

(١) ما بين معقوفين ليس في (ش).

(٢) في (ل) زيادة: (لا) وهو غلط.

(٣) في (ف) زيادة: (له).

بعض الدارِ، فَوَقَفَ المولى له تلك الدار^(١)؛ لم يَجْزُ، ولا يشبه المضاربة؛ لأنَّ ربَّ المال شريكه، وفي المأذون يجب بيعه وقضاء الدين منه^(٢).

ولو آجر داراً ثمَّ وقفها؛ جاز الوقف والإجارة تُنْقَضُ؛ ألا ترى أنَّه لو وجد بها^(٣) عيباً؛ كان له [د/ ١٢] أن ينقُضَ به^(٤) الإجارة ويردَّ بالعيب، وفي الرهن لا يرُدُّ ولا يرجع بالنقصان.

ولو اشترى داراً فوقها ثمَّ حَصَرَ الشفيع يريد أخذها؛ فله ذلك، ويبطل الوقف، والشفعة بمنزلة الاستحقاق؛ ألا ترى أنَّه لو جعله^(٥) مسجداً؛ فللشفيع أخذه، إلا في رواية الحسن بن زيادٍ عن^(٦) أبي يوسف، ولو باعها؛ كان للشفيع نقضه. ولو اشترى أرضاً شراءً فاسداً، أو اشترى بخمرٍ أو خنزيرٍ فوقفَ قبل القبض؛ لم يَجْزُ وإن قبضَ بعد ذلك.

وإن قبضها ثمَّ وقفها؛ جاز، وعليه قيمة الأرض للبائع؛ كما لو باع، ويرجع بالثمن؛ ألا ترى أنَّه لو جعله مسجداً جاز، وهذا قول أصحابنا في المسجد؛ فالوقف على قياسه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: انقطع حقُّ البائع منه إذا جعله مسجداً، ولو كان [م/ ١٨] اشترىها بخمر^(٧) أو ميتة؛ فالوقف باطل.

وكذلك الهبة الفاسدة إذا قبضها الموهوبُ له ووقفها؛ جاز، وعليه قيمته

للوهاب.

(١) (الدار): في (د، ف، ش، م، ل، غ، ن): (الأرض).

(٢) (منه): ليس في (ن)، وفي (د، ف): (عنه).

(٣) (بها): في النسخ، وفي (ش، م، ل، غ، ن): (به).

(٤) كذا في: (ن) ولعله الصواب، وفي باقي النسخ: (ينقض).

(٥) (جعله): في (ز): (جعل).

(٦) (عن): في (ي): (وعن).

(٧) كذا في: (ل) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (بحر).

ولو قبض المشتري وقد اشترى بخمير، فوقفها البائع؛ لم يجز وقفه وإن ردَّ عليه، كما لو كان مكانه عبداً فأعتقه البائع ثم ردَّ عليه؛ فإن العتق باطل.

ولو وقفها البائع قبل قبض المشتري؛ جاز، ولو اشترى شراءً فاسداً [ل/ ١١] ووقف بعد [ي/ ٢٠] القبض وفقاً [ن/ ٨] فاسداً؛ بطل البيع والوقف جميعاً؛ كما لو باع بيعاً فاسداً فإن البيعين يُنقضان.

رجل اشترى أرضاً شراءً فاسداً وقبضها ووقفها على البائع وسلمها إليه؛ فالوقف جائز وعليه قيمة الأرض للبائع، وليس هذا كالهبة من البائع فإنه يكون فسخاً للبيع.

رجل اشترى أرضاً شراءً صحيحاً وقبضها، فوقف نصفها ثم وجد بها عيباً؛ لم يردَّ النصف الذي بقي في ملكه، ولا يرجع بنقصان العيب في النصف الذي وقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يرجع.^(١)

(١) انظر: أحكام الأوقاف، لهلال (ص: ٢٦٣-٢٧٤). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٦٩-٢٧٢).

[باب: ما يدخل مع الأصل في الوقف^(١) وما لا يدخل]^(٢)

إذا وَقَفَ أرضاً فيها بناءً وشجرٌ؛ دَخَلَ في الوقف.

وإن كان البناء منقوضاً والشجر مضروراً؛ لم يدخل [ف/ ١٨].

وإن قال: "بحقوقها وما فيها ومنها من قليل أو كثيرٍ لأنَّه بائنٌ منه"؛ فهو

كمتاعٍ موضوعٍ فيه، وكذلك البيع.

ولا تدخل الثمرة والزرع المزروع^(٣) فيه، وهو للواقف، كما لا يدخل في

البيع.

ولو كان للأرض حصَّةٌ من نهرٍ أو مَغِيضٍ^(٤) أو طريقٍ؛ لم يدخل فيه قياساً،

إذا لم يَقُلْ: "بحقوقها"، وفي الاستحسان: يدخل؛ لأنِّي^(٥) لو لم أفعل ذلك خَرِبَتْ^(٦)

الأرض، ولم يكن لها شَرِبٌ^(٧) ولا مَغِيضٌ ولا طريقٌ؛ ألا ترى أنَّه يدخل في إجارة

الأرض وإن لم يَقُلْ: "بحقوقها" استحساناً؛ لأنَّ أمورَ الناس على هذا.

فإن وَقَفَ الأرض بحقوقها؛ دخل فيها الشَّرِبُ والطريق قياساً واستحساناً.

ولو أوصى بأرضٍ وفيها ثمرةٌ أو زرعٌ؛ لم يدخل في الوصية؛ لأنَّه لا^(٨) يكون

تبعاً للأرض.

(١) (في الوقف): ليس في (غ).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ش) ومكانه بياض.

(٣) (والزرع المزروع): في (ن): (والزرع).

(٤) المغيض: المكان الذي يغيض فيه الماء. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٧٤ / ١٨).

(٥) (لأنِّي): في (ش): (لأنَّه).

(٦) (خربت): في (ل، غ): (جزئت).

(٧) الشَّرِب - بالكسر - الاسم، وقيل: هو الماء بعينه يشرب، والجمع: أشراب، أو هو الحظُّ منه،

أي: من الماء، أو هو المورد. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣ / ١١١ - ١١٢).

(٨) (لا): ليس في (د، ف، ش، م، ل، غ).

ولو وهب أرضاً؛ لم تدخل [أ/١٦] الثمرة فيه، والهبة [د/١٣] باطلة،
وينبغي في قياس قول من يُجيز الهبة الشائعة أن يُجيز الهبة في الأرض ويبطل في الغلة.
ولو رهن أرضاً فيها ثمرة وزرع؛ دخل الجميع في الرهن ويكون رهناً مع
الأرض.

وفصلوا بين الرهن والبيع والهبة: إذا زال^(١) ملكه عن الأصل؛ فالغلة لرب
الأرض، وإذا لم يزل ملكه عنه؛ كانا كالشيء الواحد؛ فلذلك يدخل في الرهن.
ولو^(٢) أقر بأرض وفيها [ز/١٧] ثمرة على رؤوس الأشجار؛ كان الثمر
للمقر له، ولو كان مضر وبأ؛ كان للمقر؛ كما لو أقر بأمة وقد ولدت قبل ذلك فالولد
للمقر.

ولو وقف قرية ولم يقل: "بحقوقها"، ولا «بكل قليل أو كثير هو قريباً»؛
دخل فيها المغيض^(٣) والشرب^(٤) والرحى والدالية.
ولو وقف أرضاً فيها بصل الترجس والزعفران^(٥)؛ لم يدخل الحمل والورد
في الوقف، ودخل البصل، ولا يدخل قصب السكر؛ لأنه يُحصد في كل سنة فهو
كالزرع.

فإن^(٦) كان فيها خلاف^(٧) أو طرف أو شجر القطن والبادنجان^(٨)، [غ/١٦]

(١) (زال): في (ي): (أزال).

(٢) (ولو): في (م): (لو).

(٣) (المغيض): في (م): (الغيض).

(٤) (والشرب): في (ز): (والشراب).

(٥) في (غ) زيادة: (إن).

(٦) (فإن): في (ز): (بأن).

(٧) (خلاف): في (ش، م): (حلاف).

(٨) (والبادنجان): في (م): (أو البادنجان).

فما كان يُقَطَّعُ في كلِّ سَنَةٍ؛ لا يدخل، وما لا يُقَطَّعُ؛ يدخل، وما كان من شجرٍ يُقَطَّعُ في السنتين أو الثلاث؛ يدخل في الوقف، والدَّوَالِبُ داخلةٌ في الوقف، والدَّالِيَةُ^(١) والزرائقُ^(٢) [م/١٩] للواقف، [ي/٢١].

ولو وَقَفَ حَمَّامًا دَخَلَ القِدْرُ في الوقف؛ لآَنَهُ مصلحةٌ^(٤) الحَمَّامِ، ويدخل فيه موضعُ سِرْقِينِهِ^(٥) ومَلْقَى^(٦) رماده^(٧) إذا كانت داخلةً في الحدِّ، وإن كانت خارجة من الحدِّ؛ لم تدخل.

ولو وَقَفَ داراً؛ دخل الساباطُ^(٨) والرَّوَشَنُ^(٩) فيه وإن لم يذكره، فإن كان لهذه الدارِ طريقٌ أو مَسِيلٌ ماءً في دارٍ أخرى؛ لم يدخل.

(١) الدالية: هي التي تدلو الماء من البئر والنهر، أي: تستخرجه، وهي دلوٌ ونحوها وخشب يُصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، والجمع: الدوالي. انظر: تصحيح التصحيف، للصفدي (١/٢٦٥)، تاج العروس، للزبيدي (٥٨/٣٨).

(٢) (الزرائق): في (ف): (الزرامق)، وفي (م): (الزرائق).

(٣) الزرائق: منارتان تبنيان على جانبي رأس البئر، فتوضع عليهما النعامة - وهي الخشبة المعترضة عليها - ثم تعلق منها القامة - وهي البكرة - فيستقى بها، وهي الزرائق، وقيل: هما حائطان، وقيل: خشبتان، أو بناءان كالميلين على شفير البئر من طين أو حجارة. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٠٢-٤٠٣/٢٥).

(٤) (مصلحة): في (د): (مصلح).

(٥) السَّرْقِين، أو السَّرَجِين: هو روث الفرس، وكل ذي حافر. انظر التعريفات الفقهية، للبركتي (ص: ١٠٦).

(٦) (ملقى): في (ش، ل، م): (مطفى).

(٧) كذا في: (غ)، وهي ليست في باقي النسخ.

(٨) الساباط: سقيفةٌ بين دارين، أو بين حائطين تحتها طريق نافذ، والجمع: سَوَائِبُ، وسَابَاطَاتٌ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٩/٣٣٢).

(٩) الرَّوَشَنُ: شبه الكُوَّةِ يُجعل في البيت، يدخل منه الضوء، وهي فارسية. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٣/٣٦١).

وإن وَقَفَ حانوتاً؛ فما كان من الرُّفوف^(١) في البناء^(٢)؛ دَخَلَ في الوَقْفِ، وما لم يكن في البناء؛ لم يدخل.
وخوابي^(٣) الدبَّاسين، وقدورُ الغَلايين^(٤) الذي في البناء؛ لا تدخل في الوَقْفِ.

ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء"، وفيها ثمرةٌ قائمةٌ؛ فهي للواقف، وقوله "فما أخرج الله تعالى" على الغلات الحادثة.
ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً بجميع حقوقها وما فيها ومنها"؛ فإنِّي أستحسنُ أن أجعل الغلَّةَ القائمةَ، كأنه قال: "الثمرةُ [ف/ ١٩] صدقةٌ" فأمره فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدَّقَ^(٥) به، ولا أُجبرُه^(٦) عليه، وكان القياسُ ألا يتصدقَ به؛ لقوله "موقوفة" والثمرة لا تكون موقوفةً، ولا تُجَعَلُ الغلَّةُ القائمةُ فيه في وجوه الوقف، وما يُحدِثُ^(٧) الله تعالى بعد ذلك يكون في الوجوه التي وُقِّمَتْ عليها.
ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله" فمات وفيها ثمرةٌ قائمةٌ؛ فالثمرة للورثة في القياس، وفي الاستحسان: [يكون للفقراء على ما فسَّرتُ، وبالاستحسان]^(٨) نأخذ، وما يُخرِجُ الله تعالى من غلاته بعد موت الموصي يكون [د/ ١٤] لعبد الله.

(١) (الرفوف): في (ن): (الموقوف).

(٢) (في البناء): ليس في (ش).

(٣) (الخابيةُ: الحُبُّ، وهي الجرة الكبيرة، والجمع: خوابي. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٠٧/١).

(٤) (الغلايين): في (ش، ل، غ، م): (القلايين).

(٥) (يتصدق): في (ش): (أتصدق).

(٦) (أجبره): في (ش): (نجبره)، وفي (ن): (أجرة).

(٧) (يحدث): في (ش): (يحدثه).

(٨) ما بين معقوفتين ليس في (ش) وسببه انتقال النظر.

فإن حصد الزرع، فقال الواقفُ: "زرعته لنفسي ببذري"، وقال أهلُ الوقف: "زرعتَ للوقف"^(١)؛ فالقول قول الواقف؛ فإنَّ^(٢) البذر له وعليه نقصان الأرض، ويتقدّم^(٣) القاضي إليه^(٤) بأن يزرعها للوقف ولا يُخرِجُها من يده وإن طلب أهلُ الوقف ذلك؛ لأنَّ اليدَ له، ويقول له القاضي: استدِن واشترِ البذرَ، وارفع^(٥) ذلك من الغلَّة، فإن قال: [ش / ١١] "لا يمكنني"، قيل للأرباب: استدينوا أنتم ثم ارفعوا^(٦) من الغلَّة. فإن قال الواقفُ: "استدنتُ وزرعتُ للوقف، وقد أصاب الزرع آفةً فدَهَبَتْ"، وقال أهلُ الوقف: "زرعتَ لنفسك"؛ فالقول قول الواقف، وله أن يأخذَ من الغلَّة الأخرى ما أنفق.

فإن نصَّبَ الواقفُ وكيلاً فقال الوكيل: "زرعتُ لنفسي"، وقال الأرباب: «زرعتَ للوقف»؛ [أ / ١٧] فالقول قول الوكيل، ويخرُجُ من يده^(٧)، ويضمَّنُ ما نقص [من]^(٨) الأرض.

رباطٌ فيه شجرةٌ مثمرة؟ قال أبو القاسم: لا بأس بأن يتناولها النزل^(٩).
قال أبو الليث: إن لم يكن من ساكني الرباط؛ فالأحوط أن يَحْتَرَزَ منه، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(١٠)

(١) (للقف): في (د): (للقف).

(٢) (فإن): في (د، ف، ش، ل، م، غ) وعلى هامش الأصل نسخة: (لأن).

(٣) في (ف) زيادة: (له).

(٤) (إليه): في (ل): (عليه).

(٥) (وارفع): في (ي): (وادفع).

(٦) (ارفعوا): في (ي): (ادفعوا).

(٧) (يده): في (ف): (يديه).

(٨) ما بين معقوفتين زيادة من (غ).

(٩) (النزل): في النسخ، وفي (ش، ل، م، غ، ن): (النزل)، وفي (ز): (النزال).

(١٠) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤٦٥-٤٧١). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٢٢-٢٢٣).

باب: وَقَفُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَالْمُرْتَدِّينَ مِنْ كِتَابِ [ل/ ١٢]

الخصّاف^(١) [ي/ ٢٢]

إذا جعل الذمّي داره كنيسة^(٢)؛ فهو باطلٌ، وهو ميراثٌ.

وإن وَقَفَ أرضاً [ز/ ١٨] على بَيْعَةٍ^(٣) أو كنيسةٍ أو بيتِ نارٍ؛ فالوقف باطلٌ^(٤) وبيعه جائزٌ لأنّه معصيةٌ، وأيضاً فإنّه ينقطع ولا يكون مؤبداً، وكذلك لو وَقَفَ على إصلاحها أو دهنِ سراجها.

ولو وَقَفَ على الرهبان والقسيسين، أو قال: "على رهبانٍ بَيْعَةٍ كذا"؛ فهو باطلٌ.

فإن قال: "على فقراءٍ بَيْعَةٍ كذا"؛ جاز؛ لأنّه قصد به الصدقة؛ ألا ترى أنّه لو وَقَفَ على فقراء النصارى كان جائزاً.

ولو وَقَفَ [م/ ٢٠] على بَيْعَةٍ، فإذا^(٥) خربت فعلى الفقراء، جاز ولا يُنفق منه على البَيْعَةِ شيءٌ ويُصرف إلى الفقراء، فأبى فقيرٍ أعطاه جاز، مسلماً كان أو ذمياً. فإن قال: «فإن خربت البَيْعَةُ فهو وَقَفٌ على مساكين أهل الذمّة»؛ جاز

(١) عنوان الباب ليس في (ش)، ومكانه بياض.

(٢) الكنيسة: متعبّد اليهود، والجمع: الكنائس، وهي معرّبة، أصلها: كنشت، أو هي متعبّد النصارى - كما هو قول الجوهري - وخطأه الصاغانى، فقال: هو سهوٌ منه، إنها هي لليهود، والبَيْعَةُ للنصارى، أو هي متعبّد الكفارٍ مطلقاً. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٦/ ٤٥٣)، وقيل: الكنيسة للنصارى. انظر: مختار الصحاح، للرازي (١/ ٢٧٣).

(٣) البَيْعَةُ - بالكسر - متعبّد النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع: بَيْعٌ؛ كعَنْب. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٠/ ٣٩٦).

(٤) (باطل): ليس في (ن).

(٥) (إذا): ليس في (ف).

شرطه، [ويعطى منه اليهود والنصارى والمجوس، فإن خص فقراء النصارى؛ جاز شرطه] ^(١) [غ/ ١٧] ولم يعط غيرهم.

وكذلك لو كان الواقف نصرانياً فجعل غلته لفقراء اليهود أو المجوس، أو لفقراء المسلمين؛ جاز؛ لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة، وكان للذين سماهم خاصة. فإن قيل: أليس الكفر كله ملة واحدة؟

قيل: نعم، ولكنه خص قوماً، فيختصون به، كالمسلم إذا وصى لجيرانه أو لفقراء بغداد، فإنه لا يعطى غير ^(٢) [ف/ ٢٠] من سمي.

ولو وقف في أبواب البر، فأبواب البر عنده عمارة البيعة وبيت النيران، والصدقة على المساكين، فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل الباقي. [د/ ١٥] نصراني وقف وفقاً وقال: "يغزى بغلته الروم"؛ لم يجز؛ لأنه لا يتقرب به. فإن قال: "يغزى به" ^(٣) قوم مخالфон له في الدين، وأهل دينه ^(٤) يتقربون به؛ جاز.

ولو قال: "تصرف غلته إلى أكفان الموتى"، أو "حفر قبورهم"؛ جاز وصرف إلى حفر قبور فقرائهم.

ولو قال: "يسرج به بيت المقدس"، أو "يجعل في مرمة بيت المقدس"؛ جاز؛ لأنه يتقرب به، ونحن نتقرب به ^(٥).

(١) ما بين معقوفتين ليس في (ش)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٢) (غير): في (ي): (غيره).

(٣) (به): ليس في (ن).

(٤) (دينه): في (ي): (لدينه).

(٥) (به): ليس في (ن).

فإن قال: "يُشْتَرَى به عبيدٌ فيُعْتَقُونَ"^(١) عني في كلِّ سنةٍ؛ جاز على ما شَرَطَ،
فإن وَقَفَ على ولده ونسله أو على قرابته أو مواليه، وجَعَلَ آخرَه للمساكين؛ فهو
جائزٌ، وسبيلُه في قرابته ومواليه وأهل بيته سبيلُ المسلم.
فإذا^(٢) كان له أبٌ معروفٌ دخل ولدُ ذلك الأب في أهل بيته.
فإن أسلم ولدٌ له؛ لم يخرج من الوقفِ.
فإن شَرَطَ أن مَنْ أسلم من ولده أو تهوَّد^(٣) أو خرج من دين النصرانيَّة، فهو
خارجٌ من هذا الوقفِ؛ فهو كما [ن/ ٩] شَرَطَ.
وإن وَقَفَ على فقراء جيرانه وجعل آخرَه للفقراء؛ جاز، وكان لفقراء
جيرانه من المسلمين وغيرهم.

مسلمٌ وَقَفَ على أهل بيته، وهم من أهل الذمَّة؛ جاز.
ذمِّيٌّ تَرَنَّدَقَ ووقَفَ شيئاً، قال بعض أصحابنا: يُتْرَكُ وما اختاره، وتوضع
[ي/ ٢٣] عليه الجزية، ولا أَرُدُّه من كُفْرٍ إلى كُفْرٍ، وقال بعضهم: لا يُقَرُّ على الزندقة^(٤).
حربيٌّ دخل دار الإسلام بأمانٍ فوقفَ؛ جاز منه من^(٥) ذلك ما يجوز من
الذمِّيِّ، ولو أوصى بما في^(٦) يده كلُّه؛ جاز؛ لأنَّ ورثته في دار الحرب حيث لا يجري
عليه حكمنا.

(١) (فيعتقون): في (ش، ل، م، غ): (فيعتق).

(٢) (فإذا): في (ش، ل): (فإن).

(٣) في (ز) زيادة: (أو تنصر)، والصواب عدمها؛ لأنه خرج من دين النصرانية إلى غيرها، فلا تتناسب
هذه الزيادة وسياق الكلام.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، للسيواسي (٦/ ٢٠١).

(٥) (من): ليس في (ز).

(٦) (في): ليس في (ل).

مرتدٌ وَقَفَ؛ فعلى قول أبي حنيفة إن قُتِلَ أو مات؛ فهو باطلٌ، وقال محمدٌ رحمه الله: يجوز منه كما يجوز من أهل الدين الذي انتحله.

رجلٌ وَقَفَ على المساكين أو قال: "يُحْجُّ عَنِّي"، أو "في وجهٍ من وجوه القُرْبِ مِمَّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى"، ثم ارتدَّ عن الإسلام؛ [أ/ ١٨] بَطَلَ الوقْفُ وكان ميراثاً، وكذلك لو أسلم بعد رِدَّتِهِ؛ ألا ترى أن حَجَّه وصلاته تبطلُ، وما كان مستهلكاً مثل العتق والصدقة على إنسانٍ وسلَّمه إليه فهو نافذٌ لا يبطل.

ولو وَقَفَ على نسله ثم على المساكين ثم ارتدَّ؛ بَطَلَ الوقْفُ؛ لأنَّ جهةَ المساكين تبطلُ فيصيرُ صدقةً على ولده، فتبطلُ على قول مَنْ لا يُجِيزُ الوقْفَ [ز/ ١٩] إذا لم^(١) يجعل آخره للمساكين.^(٢)

(١) (لم): ليس في (د، ش، ل).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٨٤-٢٩٣).

باب: مَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ بَعِينِهِ وَلَمْ يَشْطَرِ الْعِمَارَةَ^(١)
 إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُسَمِّ الْعِمَارَةَ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَبْدَأُ فَيُنْفِقُ مِنْ غَلَّةِ
 الْوَقْفِ عَلَى عِمَارَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ^(٢)، وَإِصْلَاحِ مَسْنَاتِهِ^(٣) ^(٤)، وَرَمِّ مَا
 [م/ ٢١] اسْتَهْدَمَ مِنْهُ وَمَا فِيهَا^(٥) الْمَسْتَرَادُ^(٦) لَغَلَّتْهَا^(٧)، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِي فِي الْفُقَرَاءِ،
 وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ^(٨) لَوْ لَمْ أَعْمُرْهَا؛ خَرِبَتْ، وَالغَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَيْسُوا بِأَعْيَانِهِمْ^(٩)
 فَيُؤَخِّدُونَ بِالْعِمَارَةِ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ غَلَّتْهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي أَرْضِ [د/ ١٦]
 الْخَرَاجِ يَدْعُ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَعْمُرُهُ^(١٠) وَيَأْخُذُهُمْ بِالْعِمَارَةِ، وَيَكُونُ [ف/ ٢١] نَصِيبُ
 الْإِمَامِ وَالْخَرَاجُ مَا فَضَّلَ بَعْدَ الْعِمَارَةِ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَكَذَلِكَ
 يَفْعَلُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ، يَتْرُكُ^(١١) لِلْعِمَارَةِ وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْخَرَاجَ مِمَّا بَقِيَ.
 وَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ فِيهَا نَخْلٌ خَشِيَّ ذَهَابَهَا؛ اشْتَرَى فِسِيلًا^(١٢) يَغْرَسُهُ؛ كَيْ لَا
 يَفْنَى النَّخْلُ وَيُخْلِفَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(١) عنوان الباب ليس في (ش)، ومكانه بياض.

(٢) الساقية: النهر الصغير من سواقي الزرع. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٨/ ٢٩٣).

(٣) مسناته: في (ز): (بستانه).

(٤) المسناة - بالثشديد -: العرم، وهو ضفين يبني للسيل ليرد الماء، سُمِّيَتْ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَفَاتِحَ لِلْمَاءِ
 بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَغْلِبُ، مَاخُودٌ مِنْ: سَنَيْتُ الشَّيْءَ وَالْأَمْرَ، إِذَا فَتَحْتَهُ وَجْهَهُ. انظر: تاج العروس،
 للزبيدي (٣٨/ ٣١٥).

(٥) (فيها) في (ف)، و(م): (فيه).

(٦) (المستزاد): في (ز): (المستفاد).

(٧) (لغلتها): ليس في (د)، وفي (ي): (ولغلتها)، وفي (ف): (أو لغلتها).

(٨) (لأنه): في (ل): (فإنه).

(٩) (بأعيانهم): في (ف): (بإعمارهم).

(١٠) (يعمره): في (ش): (عمره).

(١١) (يترك): في (ش): (تترك)، وفي (م): (بترك).

(١٢) الفسيلة: النخلة الصغيرة، والجمع: فسائل، وفسيل. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ١٥٨).

ولو كان فيها أرض سَبَخَةٌ^(١) لا يُنْبِتُ؛ كَسَحَ ما فيها من سَبَخَةٍ.
ولو أراد أن يبني قريةً لِأُكْرْتِها؛ فَعَلَّ^(٢) وِجْرَزُ^(٣) فيها ثمرها [غ/ ١٨].
ولو أراد أن يبني بيوتاً يستغلُّها؛ لم يكن له ذلك؛ لأنَّ غَلَّةَ الأرض لا يُطَلَبُ
بها إجارةُ البيوت، إنَّما يُطَلَبُ النخلُ والشجرُ والزرع، إلا أن تكونَ متَّصلةً بِدُورِ
المِصْرِ، إذا بنى فيها حصلت من أجرة بيوتها غَلَّةٌ وافرةٌ، فيكونُ للقيمِّ بأمر الوقف^(٤)
أن يفعل ذلك، وله أن يستأجر الأجرَاءَ فيما يحتاج إليه، فإن اجتمع عنده من غلته
شيءٌ كثيرٌ ولم يكن في تأخير العِمارة إلى الغلَّةِ الآتية ضررٌ؛ فله تأخيرُه [ي/ ٢٤]
وَصَرَفُ الغلَّةِ إلى وجوه الوقف، وإن كان في تأخيرِه ضررٌ؛ بدأ بالعِمارة، وإن شَرَطَ
الواقفُ أن يبدأ بالعِمارة؛ صحَّ الشرطُ.

وإن جعل لواحدٍ غلَّةَ الأرض^(٥) سنَّةً؛ [ل/ ١٣] كان له غلَّةُ تلك السنة،
ولم يكن عليه من عِمارة^(٦) الأرض شيءٌ؛ كما قال أبو حنيفة رحمه الله: إنَّه لو أوصى
لرجلٍ بغلَّةِ أرضه سنةً أو سنتين؛ لم يكن عليه سَقْيُ النخلِ، فإن كان أوصى بغلَّةِ
ثلاث سنين؛ [ش/ ١٢] كان السَقْيُ والعِمارة عليه، وهذا استحسانٌ.

فإن قال: "غلَّتْها لفلانٍ سنةً ثمَّ هي لفلانٍ" واحتاج إلى العِمارة، استَحَسَنْتُ
أن أُوخِّرَ عِمارتها حتَّى تمضي هذه السنة، فإذا صارَ إلى الآخرِ عُمِّرَتْ من غلَّتْها.

(١) السَّبَخَةُ: أرض ذات ملح ونَزٌّ وجمعها سِبَاخٌ وقد سَبَخَتْ سَبَخاً فهي سَبِخَةٌ، والنعت أرض
سَبِخَةٌ. السَّبَخَةُ ما يعلو الماء من طُحْلُبٍ ونحوه. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٢٤).

(٢) في (ن) زيادة: (ثمرها).

(٣) كذا في: (د، ف) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (ويجوز).

(٤) في: (ل) (الواقف).

(٥) (الأرض): في (ش): (الوقف).

(٦) في (ل) زيادة: (تلك).

وإن قال: "داري صدقة موقوفة على أن سكنها لفلان ما عاش، فإن هلك فلفلان ثم هي للفقراء"؛ فرم الدار على فلان ما عاش، وعليه من ذلك ما يمنع تغييرها عن حالها الذي وقفها عليها، وليس عليه الزيادة.

فإن هلك الأول؛ فعلى الثاني^(١) -الذي صار سكنها له- ما على الأول.

فإن مات الثاني وصار سكنها للمساكين؛ أنفق عليها من غلتها.

فإن أبى الموقوف عليه أن ينفق؛ لم يجبر عليه.

وإن شرط الواقف مرمتها على الموقوف عليه؛ جاز، وهو على ما قال، وليس

كالإجارة؛ لأن المرمة على الموقوف عليه، وإن لم يشرط؛ فشرطه عليه لا يبطله.

وإن كان الواقف شرط أن ينفق عليها الموقوف عليه؛ لا أجبر الموقوف

عليه^(٢)، ولكن يؤجر الدار بقدر ما ينفق عليه، ثم يرد إلى الموقوف عليه، وهذا

استحسان^(٣) وليس بقياس.

فإن انهدمت الدار فقال الموقوف عليه: "أنا أبنيتها وأسكنها"؛ فله ذلك؛ لأن

السكنى له، فله أن ينتفع بها^(٤) على الوجوه كلها ما لم يكن فيه ضرر، فإن مات؛

فالبنا لورثة الباني.

فإن قال أهل الوقف: "نغرم^(٥) قيمة البناء"؛ لم يكن لهم ذلك، وكان لو ارث

[د/ ١٧] الباني^(٦) رفعه، إلا أن يصطلحوا [ف/ ٢٢] عليه وهذا قول أبي حنيفة في

(١) في (ف) زيادة: (في).

(٢) في: (ح، د، ف، ي): (ولا أجبر)، والمثبت من: (ز) وهو الصواب، والعبارة كلها ليست في باقي النسخ.

(٣) (استحسان): في (ي، ن): (الاستحسان).

(٤) كذا في: (ن) وهو الصواب.

(٥) (نغرم): في (د، ف، ن): (تغرم).

(٦) (الباني): في (ز): (الثاني).

الغضب؛ كما لو بنى داراً ثمَّ اسْتُحِقَّتِ الدارُ؛ فالبناء [أ/ ١٩] للباني يرفعه، إلا أن يكون رفعُ البناءِ يضرُّ بالدار، [م/ ٢٢].

فإن كان الباني آزرَ حيطانها بالآجر، وأدخل فيها جذوعاً وبنى عليها، فيُقَال للذي صارتِ السُّكنى له: "اغْرَمَ للورثة قيمةَ البناءِ إن شئتَ" وتُراعى قيمته يومَ [ز/ ٢٠] تصير الدارُ إليه، وإلاَّ آجَرَتْ الدارَ ورددتُ^(١) على الورثة قيمةَ المَرْمَةِ؛ كما لو أوصى بغلَّةٍ بستانٍ لواحدٍ^(٢) وبرقبتيه لآخر، فالسَّقِيُّ على صاحب^(٣) الغلَّةِ، فإن أبى وسقى صاحبُ الرِّقْبَةِ رَجَعَ بما أنفق من ذلك في غلَّةِ السنَّةِ المُستقبلة، فإن رضي مَنْ صارتِ السُّكنى له برفعه؛ لم يُرْفَع؛ لأنَّ فيه ضرراً على المساكين التي تصير السُّكنى لهم؛ ألا ترى أنَّه [ي/ ٢٥] لو^(٤) رمَّ دارَ غيره بغيرِ إذنه، وكان في رفعه ضرراً؛ لم يكن له رفعه، وقيل لصاحب الدار: «اغْرَمَ له قيمةَ المَرْمَةِ» فإن رضي صاحبُ الدار برفعه؛ رُفِعَ؛ لأنَّ الضررَ راجعٌ^(٥) إليه خاصَّةً.

فإن لم^(٦) يكن^(٧) للمَرْمَةِ التي فعلها الموقوفُ عليه عينٌ قائمةٌ، وكانت مستهلكةً مثلَ غَسَلِ الحيطانِ بالجِصِّ وطينِ [السَّطْحِ، وسَقْيِ النخيلِ] لم يكن للورثة شيءٌ؛ ألا ترى أنَّه لو اشترى أرضاً فجصَّصها وطينَ^(٨) سطوحها، ثمَّ اسْتُحِقَّتْ؛ لم

(١) (وردت): في (ش، ل، م، غ): (وردت).

(٢) (لواحد): في (ز): (لآخر).

(٣) (على صاحب): في (ل): (لصاحب).

(٤) (لو): ليس في (ل).

(٥) (راجع): في (د): (أرجع).

(٦) (لم): ليس في (غ).

(٧) (يكن): في (ف): (يمكن).

(٨) ما بين معقوفين ليس في (ن) وسببه انتقال النظر.

يَرِجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَتِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةٍ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَهْدِمَهُ وَيُسَلِّمَهُ^(١)
ثُمَّ يَرْجِعَ بِقِيمَتِهِ [أ/١٧] مَبْنِيًّا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَثَارَ أَرْضَ إِنْسَانٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.
وَلَوْ غَضَبَ ثَوْبًا فَقَصَرَهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ صَبَّغَهُ بَعْضُفُرٍ؛ لَمْ يَكُنْ^(٢)
لصاحب الثوب أخذه، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ عَيْنٌ قَائِمَةٌ؛ أَلَا
تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ [غ/١٩] كَانَ يَقُولُ: لَوْ أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ لَوْ أَحَدٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخِرٍ،
[أَوْ بَعْلَةً بِسْتَانِهِ لَوْ أَحَدٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِآخِرٍ]^(٣) فَنَفَقَةُ الْعَبْدِ وَمَا يُصْلِحُهُ كَطَعَامِهِ^(٤) وَكِسْوَتِهِ
عَلَى الْمَوْصِي لَهُ بِالْخِدْمَةِ، وَسَقْيِ النَّخِيلِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْعِمَارَةِ عَلَى صَاحِبِ الْغَلَّةِ،
ثُمَّ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الرِّقْبَةِ.

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فَفَدَّاهُ الْمَوْصِي لَهُ بِالْخِدْمَةِ ثُمَّ مَاتَ، قِيلَ لِصَاحِبِ
الرِّقْبَةِ: "إِنْ شِئْتَ فَرَّدْ عَلَى وَرَثَتِهِ"^(٥) مَا فَدَاهُ بِهِ" وَإِلَّا يَبِيعُ الْعَبْدُ فِي الْفِدَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ إِذَا جَنَى، وَقَوْلُنَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الدَّارِ جَمَاعَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "تَرْمُ"^(٦)، وَأَبِي
الْآخَرُونَ؛ قُسِمَتِ السُّكْنَى بَيْنَهُمْ فَيُرَّمُّ مَنْ شَاءَ أَنْ يُرَّمَّ وَيَسْكُنُهُ، وَمَنْ أَبَى أَنْ يُرَّمَّ
نَزَعَ^(٧) الْقَاضِي حِصَّتَهُ مِنْ يَدِهِ وَأَجْرَهُ، وَرَمَّهُ مِنْ أَجْرَتِهِ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ؛ رَدَّهُ عَلَى
مَنْ لَهُ السُّكْنَى.

(١) (ويسلمه): في (ي): (وسلمه).

(٢) في (ن) زيادة: (به).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (غ)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٤) المثبت من (ز)، وفي باقي النسخ: (لطعامه).

(٥) (ورثته): في (غ): (ثمرته).

(٦) (نرم): في (ل، م): (ترم)، وفي (ز): (يرم).

(٧) (نزع): في (ف): (يدع)، وفي (ش، ل، م، غ): (فرغ).

فإن وَقَفَ داره على أن^(١) يسكنها ولدته ونسله، [فكثُر الأَوْلادُ؛ فَإِنَّه يَقْسَطُ^(٢) بينهم على عددهم، فما أَصَابَ الابْنَ]^(٣) فله أن يسكنها مع نساءه، وما أَصَابَ البنتَ فلها أن تسكنها مع زوجها، إذا كان حُجْرٌ يَقْدِرُ كُلُّ واحدٍ أن يُغْلِقَ [د/ ١٨] على ما أَصَابَه بآبِه.

فإن لم يكن له حُجْرٌ؛ فَالسُّكْنَى لِمَنْ^(٤) وَقَفَ عليه دون غيره، وللموقوف عليه الذي جُعِلَ له السُّكْنَى أن يُسْكِنَ الدارَ مَنْ أَحَبَّ وَبُعِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ بالعارية حقاً للمستعير، وليس له أن يُؤَاجِرَه كالمستعير يعير^(٥) ولا يُؤَاجِرُ. والموصى له بخدمة العبدِ وسُكْنَى الدارِ، ليس له أن يُؤَاجِرَ، وإن كان فيه فَضْلٌ عن سُكْنَاهُ؛ فليس له أن يُؤَاجِرَ أيضاً.

وإن وَقَفَ على استغلاله؛ فله أن يُؤَاجِرَ، وله أن يسكن؛ [ف/ ٢٣] لِأَنَّ سُكْنَاهُ وسُكْنَى المستأجر لا يختلف، به أفتى أبو جعفر، وهو قول أبي بكر الإسكاف. وقال الأعمش^(٦): ليس له ذلك؛ لِأَنَّهُ رَبَّما يَظْهَرُ على الميِّتِ دَيْنٌ فيُقْضَى، ولو سَكَنَ؛ لَبَطَلَ حَقُّ الميِّتِ.

وقد ذكر الخَصَّاف: [م/ ٢٣] [ن/ ١٠] أَنَّهُ لِمَنْ جُعِلَ له غَلَّةٌ دارٍ له^(٧) أن يسكنها.

(١) (أن): في (ن): (من).

(٢) كذا في (ل، غ) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (يسقط).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ي، ن).

(٤) (لمن): في (ن): (من).

(٥) (يعير): في (د، ف): (بعير).

(٦) هو محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله أبو بكر الأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وتفقه عليه ولده عبيد الله وأبو جعفر الهندواني. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٢٤٦).

(٧) كذا في (غ)، وهو الصواب.

ولو^(١) قال: على أن يستغلها ولا يسكنها؛ فهو على ما شرط.
فإن قال: "سقط شيء من بناء الدار؛ فللقائم بأمر الوقف^(٢) أن يبيع ذلك،
ويُرَّم الدار بثمانه؛ لأنَّ النقض لما زایل الدار خرج عن أن يكون وفقاً [ي/٢٦]،
وليس كذلك البناء القائم، لا يجوز [ل/١٤] بيعه إذا لم يستهدم ليهدم^(٣)، ولا
يبيع^(٤) النخل [أ/٢٠] الحي ليضرب.

وكذلك قرية الأرض وإن لم تصلح^(٥) لشيء لا يجوز بيعه ليصلح به الباقي؛
لأنه لو وقف^(٦) [ز/٢١] هذه القطعة من الأرض؛ جاز.

فإن باع القيم^(٧) بأمر الوقف البناء القائم أو النخل، فهدم البناء وضرب
النخل ضمن [أ/١٨] القاضي إن شاء البائع، وإن شاء المشتري، وتصرف^(٨) تلك
القيمة إلى العمارة.

وللقائم^(٩) بأمر الوقف^(١٠) بيع الفسيل الذي يخرج من أصل النخل، وهو بمنزلة
الغلة، وكذلك السعف، والغراس الذي لا يحتاج إليه، وهو بمنزلة الثمار، فإن صار
الفسيل الخارج من أصل النخل نخلاً؛ خرج من أن يكون مثل الغلة، وله حكم النخل.

(١) (ولو) في (م): (وإن).

(٢) (الوقف): في (م): (الواقف).

(٣) (ليهدم): ليس في (ف).

(٤) (يبيع): في (ش، ل، م، غ، ن): (بيع).

(٥) (تصلح): في (ش، ل، م، غ): (يصلح).

(٦) (لو وقف): في (ز): (توقف).

(٧) (القيم): في النسخ، وفي (ش، ل، م، غ، ن): (القائم)، وكلاهما صواب.

(٨) (وتصرف): في (ل، م، غ): (ويصرف).

(٩) (وللقائم): في النسخ وفي (ش، ل، م، غ، ن): (وللقائم)، وكلاهما صواب.

(١٠) (الوقف): في (ز): (الواقف).

قال: ألا ترى أن أهل المسجد يبيعون نقض^(١) المسجد ويعيدون في بنائه، ولا يبيعون أصله^(٢)، ولا يُعطى من ثمن النقض^(٣) والنخل الساقط الموقوف عليهم؛ لأنَّ حقَّهم في الغلَّة، فإن لم يكن في يد القِيم ما يَعْمُرُها به؛ لم يكن له أن يستدين عليه، وإنَّما العِمارة من الغلَّة.

ولوصي^(٤) اليتيم أن يستدين^(٥) على الصبيِّ؛ لأنَّ له أن يشتري للصغير^(٦) بنسيئة^(٧) ما يرجو عليه ربحاً، وليس للقيم^(٨) بأمر الوقف ذلك.

فإن وقف أرضاً على أن يُنفق في عمارتها من أرضٍ له أخرى؛ جاز. فإن قال: يُتمَّ نفقتها من غلَّة أرضٍ أخرى، فلم تُخرج تلك الأرض غلَّةً؛ أنفق على عمارتها [ش/ ١٣] النفقة كلها من غلَّة الأرض الأخرى؛ ألا ترى أنه لو قال: «فلان عليّ تمام ألف درهم»؛ كان عليه الألف كلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٩)

(١) (نقض): في (ز): (بعض).

(٢) (ولا يبيعون أصله): في (ز): (ولا يبيعونه أصلاً).

(٣) (النقض): في (ز): (النقص).

(٤) (ولوصي): في (م): (ولو أوصى)، وفي (ز): (ولو رضي).

(٥) (يستدين): في (غ): (يستديم).

(٦) (للصغير): في النسخ، وفي (ش، ل، م، غ، ن): (للصبي).

(٧) (بنسيئة): في (ل): (بنصيه)، وفي (ش، م، غ، ز): (بنسبة).

(٨) (للقيم): في النسخ، وفي (ش، ل، م، غ، ن): (للقائم)، وكلاهما صواب.

(٩) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤٥-٦٠). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٤٥-١٥٠).

باب: الولاية في الوقف^(١)

ولاية الوقف إلى الواقف وإن لم يشترطه لنفسه [د/ ١٩]؛ ألا ترى أن قسمة الزكاة إلى ربّ المال.

ولو أوصى إلى رجلٍ ثمّ مات؛ كانت ولاية أوقفه إلى وصيّيه، [غ/ ٢٠] - وإن لم يذكره في وصيّته^(٢) - فهو أحرى أن يكون إليه.

وقال أقوامٌ: ليس للواقف فيه ولاية؛ لأنّه زال ملكه عنه فأشبه العتق، إلا أن يكون الواقف غير مأمونٍ على نفس الوقف، أو وقّف على قومٍ ولا يوصل إليهم ما شرط لهم، فإن القاضي ينزعه من يده ويولّيه غيره^(٣).

وإن كان الواقف شرط أن ولايته إليه؛ ليس لأحد أن يخرج منه؛ لأن ملكه قد زال عنه وصار كالحافظ للمساكين.

ولو ترك الواقف عمارته وفي يده من غلّة الوقف ما^(٤) يعمره؛ أجره^(٥) القاضي عليه، فإن فعل وإلا أخرج القاضي من يده.

وكذلك لو جعل الموقوف عليه متولياً وهو غير مأمونٍ؛ فإن القاضي ينزعه من يده، وإن كانت الغلّة كلّها له؛ لأن مرجعه [ف/ ٢٤] إلى الفقراء، فلا يؤمن أن يخرج به^(٦).

(١) عنوان الباب ليس في (ش)، ومكانه بياض.

(٢) (وصيته): في (د): (وصية).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ١٢٤).

(٤) (ما): ليس في (غ).

(٥) (أجره): في (ي): (أجره).

(٦) (يخرجه): في (ن، ز): (يخرجه).

وإن جعلَ الواقفُ ولايتها لواحدٍ؛ كانتِ الولايةُ إلى مَنْ جعله متولياً،
وللواقف أن يليها دونَه، وله أن يعزله متى شاء.

وإن كان شرطاً أنه ليس له إخراجه من الولاية؛ [ي/ ٢٧] [م/ ٢٤] فهذا
الشرط باطلٌ؛ ألا ترى أنه لو قال: "فلانٌ وكيلي في حياتي ووصيي^(١) بعد وفاتي، على
أنه ليس لي إخراجه"؛ كان له إخراجه، والشرط باطلٌ.

فإن مات الواقفُ؛ انعزل المتوليُّ؛ لأنه كالوكيل إلا أن يكون شرطاً أن يليها
في حياته وبعد وفاته، فيكون كالوصي بعد الموت.

وكذلك لو قال: "وكلتُك في حياتي وبعد مماتي".

ولو قال: "جعلتُك وصياً في حياتي وبعد مماتي"؛ فالقياس أن يكون وصياً
بعد الممات، وفي الاستحسان يكونُ وكيلًا في الحياة ووصياً بعد الممات.

فإن نصَّبَ الواقفُ متولياً للوقف، وأوصى عند موته إلى آخر، ولم يُسمِّ
الوقفَ في الوصية؛ فوصيه يلي أمرَ الوقف الذي وقفه أيضاً، وما كان في يده من
الوقف مع مَنْ جعله متولياً.

وكذلك لو كان له أوقفٌ ولكل واحدٍ متولٍ؛ فوصيه يشارك كل واحدٍ من
المتولين في ولاية الوقف، ولو وصيه أن يوصيَ إلى غيره، وهذا قياسٌ قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله.

وإن مات أحد الوصيين وأوصى إلى جماعة؛ لم ينفردواً بالترشُّف، ويُجعل
نصفُ الغلَّة في يد الوصيِّ الباقي، [ز/ ٢٢] ونصفه في يد الجماعة الذين قاموا مقام
المالك.

(١) المثبت من (ف، ش، غ)، وفي باقي النسخ: (ووصي)، وفي (م) زيادة: (فهذا الشرط).

وإن أوصى إلى رجل وشرط أنه ليس له^(١) أن يوصي إلى غيره؛ فالشرط جائز،
ولذلك لو^(٢) جعل الموقوف عليه متولياً؛ فوصيه يلي معه، إلا أن يكون أوصى إليه
في شيء خاص، فيكون وصياً فيما أوصى [أ/ ٢١] إليه خاصة، ولا يلي أمر الوقف.
ولو وقف أرضين وأوصى في كل واحد إلى وصي فهو وصي فيه خاصة، هذا
قول هلال وقول محمد رحمه الله، وعلى قول [د/ ٢٠] أبي حنيفة وإحدى الروايتين
عن أبي يوسف يكون وصياً في الجميع.

فإن قال: "أوصيت [إلى فلان] ورجعت عن كل وصية لي"؛ كان ولاية
الوقف^(٣) إليه، وخرج المتولي من أن يكون متولياً، فإن قال: "رجعت عما أوصيت
به ولم يوص إلى أحد"؛ نصّب القاضي من يثق به.

وإن شرط الواقف أن ولاية الوقف إلى فلان بعد الوصي؛ فهذا الشرط جائز.
فإن جعل الواقف الولاية إلى اثنين، أو صار إلى المتولي والوصي؛ لم يكن
لأحدهما بيع غلة الوقف، وينبغي على قول أبي يوسف أن يجوز.

فإن باع أحدهما وأجاز الآخر، أو وكل أحدهما صاحبه به؛ جاز، فإن أوصى
أحدهما إلى الآخر؛ كان له أن ينفرد به، وعلى رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة لا يجوز
له أن ينفرد به؛ لأن الميِّت رضي برأي الاثنين، ويضم القاضي إليه آخر، ولو شاء
القاضي أسنده إلى الآخر.

[وإن أوصى إلى رجلين فأبى أحدهما أن يقبل؛ ضم القاضي إلى الذي قبل

آخر]^(٤).

(١) في (م) زيادة: (ذلك).

(٢) (لو): ليس في (غ)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ي).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (غ).

وإن أوصى إلى رجلٍ وصبيٍّ؛ أقام القاضي [ف/ ٢٥] بدلَ الصبيِّ رجلاً.
فإن أوصى إلى رجلٍ وقال: "إذا بَلَغَ ابني فهو الوصيُّ"، أو قال: "هو شريكٌ
مع فلانٍ في ولاية الوقف:؛ لم يَجْزُ ما فعله إلى ابنه من ذلك، هذا روايةُ الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله، وقال [ي/ ٢٨] أبو يوسف: هو جائزٌ.

وإن جعل ولايةً [غ/ ٢١] وَقَفَهُ إلى مَنْ يُخَلِّقُ من ولده؛ وَلَّى القاضي أَمَرَ
الوقف رجلاً، حتى يُخَلِّقَ ولدهُ ويكونَ مَوْضِعاً للولاية، فتكونُ [ل/ ١٥] الولايةُ
إليه، وهذا^(١) استحسانٌ.

وكذلك لو أوصى إلى صبيٍّ في وَقْفِهِ؛ [م/ ٢٥] فهو باطلٌ في القياس،
ولكنني أستحسنُ أن أَبْطَلَهُ ما دام صغيراً فإذا كَبُرَ؛ كانت الولاية إليه.
وإذا جَعَلَ إلى غائبٍ؛ نَصَبَ القاضي رجلاً حتى إذا حضر الغائبُ رَدَّ عليه.
وإن أوصى إلى عبدٍ؛ جاز؛ لأنَّ فِعْلَ العبدِ يجوز في الرِّق، وما لا يجوز في
الرِّق يجوز بعد العتق.

ولو أوصى إلى نصرانيٍّ؛ فهو مثلُ العبد، ولو أخرج القاضي العبدَ أو النصرانيَّ
ثمَّ أسلم النصرانيَّ وأَعْتَقَ العبدُ؛ لم يكن لواحدٍ منهما ولايةٌ.
ولو قال: ولايته إلى عبد الله، ثمَّ من بعده إلى زيدٍ؛ فمات عبدُ الله، وأوصى^(٢)
إلى رجلٍ؛ كانت الولاية لزيدٍ، وكذلك لو قال: إلى عبد الله حتى يقدم زيدٌ؛ فهو
كما^(٣) شَرَطَ.

(١) (وهذا): في (ل): (وهنا).

(٢) (وأوصى): في (د): (ولو أوصى).

(٣) في (ي) زيادة: (لو).

وقد قال^(١) أقوام^(٢) إنَّ زيداً إذا قَدِمَ كان شريكَ عبدِ الله، وهذا ليس بشيءٍ عندي.

وإن أوصى إلى رجلٍ أن يشتري أرضاً بعد موته ويقفها على وجوه سَمَّها؛ جاز، وتكون ولايته إلى الوصيِّ.

وإن مات الواقفُ ولم يجعلْ ولايته إلى أحدٍ؛ جعل القاضي ولايته إلى مَنْ يثق به. فإن جعل ولايته إلى الأفضلِ فالأفضلِ من ولده؛ كان جائزاً، يليها أفضلهم ذكراً كان أو أنثى.

فإن صار غيره بعد ذلك أفضلَ منه جُعِلَ إليه؛ ألا ترى أنَّه لو جعل غلته للأفقرِ فالأفقرِ من ولده، فكان واحداً أفقرَ؛ كان له، فإن صار غيره أفقرَ منه؛ رُدَّ إليه. فإن كان أولاده في الفضلِ سواءً [ز/ ٢٣] فأكبرهم سنّاً أولى، فإن مات الأفضلُ؛ فولايته إلى مَنْ يليه، فإن أبى الأفضلُ أن يقبلَ فالقياس أن يقيمَ القاضي [د/ ٢١] بدله رجلاً ما دامَ حيّاً، فإذا مات؛ صار إلى مَنْ يليه في الفضلِ، فإذا لم يكن الأفضلُ موضعاً لولايته؛ ولَّاه القاضي رجلاً.

فلو قال: ولايتها إلى عبد الله ما أقام بالبصرة؛ فهو على ما شرَطَ. وكذلك لو قال: [ش/ ١٤] إلى امرأتي ما لم تتزوج، فإذا تزوّجت؛ فلا ولاية لها. فإن وقفَ أرضاً وجعل ولايته إلى واحدٍ ثمَّ وقفَ وقفاً آخرَ؛ لم يكن الأولُ متولياً فيه.

فإن قال: ولاية هذا الوقف إلى [ن/ ١١] ولدي لا يخرج عنهم، فلم يكن في ولده مَنْ يصلح له؛ نصَّب القاضي له متولياً، ولا يُلتفتُ إلى قوله "لا يخرج عنهم"^(٣).

(١) (قال): في (ش): (قام).

(٢) (أقوام): ليس في (ن).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١٧٧-١٩١). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٦٨-١٧١).

فصلٌ من كتاب الخِصاف^(١)

إن شَرَطَ الواقفُ أنَّ مَنْ نازع الواليَ من أهل هذه الصدقة، أو طَعَنَ عليه فهو خارجٌ من الصدقة؛ فالشرط صحيحٌ، ومَنْ نازع في طلب حقٍّ له فهو خارجٌ؛ ألا ترى أنَّ [أ/ ٢٢] الواقفَ لو قال: مَنْ نازع الواليَ في طلب حقٍّ فهو خارجٌ؛ صحَّ الشرط.

وكذلك^(٢) لو قال: مَنْ نازع؛ فأمره إلى الوالي، أو إلى فلانٍ، فإن شاء أقرَّه وإن شاء أخرجه.

فإن نازعَ فأقرَّه ثمَّ نازعَ؛ فله إخراجُه، وإن نازعَ فأخرجه؛ [ي/ ٢٩] لم يكن له أن يعيده؛ لأنَّه فعل ما شَرَطَه فلا يَنْقُضُه، وإن أقرَّه لم^(٣) يفعلُ فعلاً^(٤) وإنَّما تركه، إلَّا أن يقول: فإن رأى الوالي ردَّه^(٥)، فنازع^(٦) فصار خارجاً فردَّه، ثمَّ نازعَ، لم يكن له أن يُخرجه ثانياً، إنَّما هو على مرَّةٍ واحدةٍ، إلَّا أن يكونَ قال: كلِّما نازع فهو خارجٌ، وللوالي ردُّه، فيكون له ردُّه مرَّةً بعد أخرى.

وكذلك^(٧) لو شَرَطَ هذا الشرطَ لمن يوصي إليه الوالي؛ [م/ ٢٦] فإنَّه يصحُّ. وإن جعل الواقفُ للقائم بأمر الوقف مالاً معلوماً كلَّ سنةٍ؛ جاز، كما^(٨)

(١) (فصل من كتاب الخِصاف): ليس في (ش).

(٢) كذا في (ش، غ، ل) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (ولذلك).

(٣) المثبت من: (ي، ز، ن)، وفي باقي النسخ: (فلم).

(٤) (فعلاً): ليس في (د)، وفي (م) زيادة: (ثم نازع).

(٥) كذا في (م، ز)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (رده).

(٦) (فنازع): في (ن): (نازع).

(٧) (وكذلك): في (ل، م): (ولذلك).

(٨) (كما): ليس في النسخ، وليس في (ش، ل، ن).

في صدقة عمر رضي الله تعالى عنه: [ف/ ٢٦] "للوالي أن يأكل منها غير متأثل^(١)"
(٢) مالاً" ويكلف القائم بأمره ما يفعله مثله وجرت العادة به، من عمارة الوقف
واستغلاله ورفع غلاته وتفريقه في وجوه الوقف، وما يفعله الوكلاء والأجراء
فليس عليه؛ لأنه لو جعل القائم امرأة؛ لم تُكلف إلا ما يفعله النساء.

فإن حدث بالوالي آفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس، فإن أمكنه مع ذلك
الأمر والنهي؛ فالأجر له قائم، وإن لم يمكنه؛ لم يكن له من الأجر [غ/ ٢٢] شيء.
فإن طعن في الوالي طاعن؛ لم يخرج القاضي من الولاية إلا بجناية ظاهرة،
فإن أخرجه؛ قطع عنه الأجر الذي جعله الواقف لقيامه.

وإن أدخل معه غيره أجر له المسمى، وإن كان أكثر من أجر مثله، وأجرى
لمن نصبه أجر مثله...^(٣)... القاضي فيه للواقف ما ليس للقاضي، وإن صلح من
أخرجه القاضي ردّ عليه ولاية الوقف، وإن جعل الواقف للوالي أن يوكل من
رأى ويجعل له أجراً؛ فهو جائز، وله إخراجه والاستبدال به، فإن جنّ الوالي؛ بطل
توكيله.

(١) (متأثل): في (ز): (مائل).

(٢) تأثل المال: اكتسبه وجمعه وأثخذه لنفسه، وهو مجاز، وغير متأثل أي: غير جامع. انظر: تاج
العروس، للزبيدي (٢٧/ ٤٢٨).

(٣) هنا بياض في (د، ف، ح، ي، ش، ل، م، غ، ز) وكتب في الأصل باللون الأحمر: (كذا في نسخة
لابن الشحنة البلخي) وكتب على الهامش: (وأما إذا أدخل رجلاً في القيام بذلك فالإجراء له قائم فإن
رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك وإن كان المال الذي
سمي له قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله مع القيم رزقاً من غلة الوقف فلا
بأس بذلك خصاف)، وكتب في البياض في باقي النسخ: (كذا)، وفي (ن) لا يوجد بياض وفي موضع
البياض زيادة: (فقضاء).

وإن [د/ ٢٢] قال الواقفُ: يُجْرَى للقيِّم هذا المسمَّى وإن أخرجهُ القاضي من الوقف، أو قال: يُجْرَى ذلك لأولاده وأولاد أولاده إن مات؛ صحَّ الشرطُ^(١).
فإن قال: إن أحدث واحدٌ من أهل هذا الوقف فيه حدثاً يؤدِّي إلى فسادٍ، فهو خارج من هذه الصدقة ونصيبه مردودٌ على أهل هذه الصدقة؛ فهذا الشرط جائزٌ.
فإن شكى أهل الوقف القيِّم وقالوا: لا يوصل حقوقنا إلينا، أو قالوا: عمِلَ به ما^(٢) يؤدِّي إلى الفساد؛ نظرَ القاضي فيه وعمِلَ على ما يصحُّ عنده.
وإذا جعل الواقفُ للقيِّم بأمر الوقف^(٣) مالاً؛ فنصَّب [ز/ ٢٤] القيِّمُ قيِّماً، وجعل ذلك المالَ له؛ لم يُجْزَ إذا لم يكن الواقفُ جعل له ذلك.
وأما الوصيَّةُ فله أن يوصيَ بأمر الوقف إلى غيره.
وإن كان الواقفُ جعل له ذلك فجعله للقيِّم الثاني؛ جاز.
فإن جنَّ الأوَّلَ جنوناً مُطَبِّقاً؛ بطلَ توكيله.
والجنون المُطَبِّق الذي يخرج به عن الأمر سنَّةً؛ لأنَّه تزول الفرائضُ كُلِّها.
وكذلك لو كان أوصى بوصايا ودبَّر^(٤)؛ فإنَّه تبطل وصاياها إذا جنَّ سنَّةً، ولا يبطل التدبيرُ.

وأما البرسام فإنَّه لا يدوم فلا [ي/ ٣٠] تبطل به وصاياها.
سئل أبو نصرٍ: عن قيِّم الوقف إذا اشترى بغلَّة الوقف ثوباً فأعطاه للمساكين؟ قال: لا يُجزيه، ولكن يُعطى الدراهم.

(١) (الشرط): في (ش): (الوقف).

(٢) (ما): ليس في (م).

(٣) (الوقف): في (م): (الوقف).

(٤) (ودبّر): في (د، ف): (ودين).

وسئل: عن قِيمِ وَقْفِ طَالِبِهِ السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ فَاسْتَدَانَ، فَهُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
وَلَا يَرْجِعُ بِهِ.

قال أبو الليث: إن لم يكن منه بدٌّ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَدِينُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي
الْغَلَّةِ.

عن أبي بكرٍ [ل/١٦] فِي مَتَوَيِّ وَقْفٍ أَدْخَلَ جِذْعاً^(١) فِي دَارِ الْوَقْفِ لِيَرْجَعَ
فِي غَلَّتْهَا؛ فَلَهُ ذَلِكَ؛ كَالْوَصِيِّ يَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْيَتِيمِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ.
(٢)

(١) (جذعاً): في (ش، ل، م): (حريماً)، وفي (غ): (خزياً).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٢٧-٢٢٩).

باب: إجارة الوقف ودفعه مزارعة ومعاملة^(١)(٢)

إذا آجر الواقف الأرض أو المتولي الذي نصبه، أو وصي الواقف أو القاضي، أو أمين القاضي، أو الدار الموقوفة مدة معلومة، أو دفع الأرض [م/ ٢٧] مزارعة بالثلث أو النصف، [أ/ ٢٣] أو النخيل معاملة بالثلث أو النصف^(٣)، بما يتغابن فيه؛ جاز.

وإذا كان بما لا يتغابن فيه، أو ممن^(٤) يخاف منه على رقة الوقف، أو مدة طويلة يخاف منه على الوقف؛ فسخ القاضي العقد، وأخرج القائم بأمر الوقف^(٥) عن الولاية إن لم يكن مأموناً، فإن كان مأموناً وكان [ف/ ٢٧] ذلك سهواً منه؛ فسح العقد وقرره على الولاية.

وللاجر^(٦) قبض الغلة، فإن قال: قبضت فضع، أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا، فالقول قوله مع يمينه.

فإن مات الأجر أو القاضي، أو عزل القاضي؛ لم تنتقض الإجارة استحساناً؛ لأنه أجر للوقف والمالك لم يتغير.

وليس كذلك إذا آجر أرض نفسه ثم مات، فإن الإجارة تنتقض؛ لأن الملك زال إلى الوارث.

(١) عنوان الباب ليس في (ش).

(٢) المزارعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، يعني: معاودة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطاً. والمعاملة (المساقاة): هي معاودة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة. انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي (ص: ٢٠٢) و (ص: ٢٠٣).

(٣) (أو النخيل معاملة بالثلث أو النصف): ليس في (ف).

(٤) (ممن): في (ف): (بشمن).

(٥) (الوقف): في (د): (الواقف).

(٦) (وللاجر): في (ن): (وللاخر)، وفي (م): (والأجر).

وإن مات المستأجر من واحدٍ من هؤلاء، أو مات المزارع^(١) انتقضت [د/ ٢٣] الإجارة.

[ولو وكل رجلٌ وكيلًا في إجارة داره، ففعل الوكيل ثم مات الوكيل؛ لم تنتقض الإجارة؛ لأنه عقدٌ لغيره.

ولو مات المؤكل؛ انتقضت الإجارة^(٢) لأنَّ العقد له، فإن كان الموقوف عليه هو المتوليَّ فأجر ثمَّ مات؛ لم تنتقض الإجارة وإن كانت الغلَّة له؛ لأنَّ له من الغلَّة ما وجب في حال حياته، وما يجب بعد موته لا حقَّ له فيه.

ووصيُّ اليتيم إذا آجر دار اليتيم أو استأجر له، ثمَّ مات [غ/ ٢٣] الوصيُّ؛ لم تنتقض الإجارة.

وإذا آجر القائمُ بأمر^(٣) الوقف؛ فالمرمَّةُ عليه من الغلَّة.

ولو دفع الأرض مزارعةً؛ فالخراج من حصَّة أهل الوقف، وكذلك العُشر، وإنَّما وجب العُشر في أرض الوقف؛ لأنَّ الله تعالى بيَّن وجوهها، فلا يبطل ذلك بوقف الواقف وشرطه، كما لو كان له مئتا درهمٍ نذرَ التصدق بها، وحال الحول؛ فإنَّه يتصدَّق بخمسة دراهم عن الزكاة، وبالباقي عن النذر.

فإن شرط المرمَّة على المستأجر؛ فسدت الإجارة، إلا أن يُبيِّن للمرمَّة دراهم معلومة.

سئل أبو جعفر: عن حانوتٍ وقفَ عمارته لآخر، أبا صاحب العمارة أن

(١) (المزارع): في (د، ف): (الزارع).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

(٣) (بأمر الوقف): في (د): (بالمرمة لوقف).

يستأجر بأجر المثل؟ قال: تُرفع العِمارة [ي/ ٣١] وتؤاجر^(١) بأكثر، فإن لم يُستأجر بأكثر؛ تُرك في يده بذلك [ش/ ١٥] الأجر.

وإذا أجز القائم بأمر الوقف أرض الوقف إجارةً صحيحةً فغلب [ز/ ٢٥] عليها الماء؛ سقط الأجر، فإن قبضها المستأجر فلم يزرعها؛ فعليه^(٢) الأجر.

وإذا كانت الإجارة فاسدةً فقبضها المستأجر فلم يزرع الأرض، أو لم يسكن الدار؛ فلا شيء عليه، ليس يلزم الأجر في الإجارة الفاسدة بكونها في يده، فإن أجز الوصي وبنى الدار من غلتها أو أذن للمُستأجر في البناء وخاصةً بالأجر؛ جاز.

وللقائم بأمر الوقف أن يستأجر الأجزاء في عملها، وحفر سواقيها وتنقية جرابها^(٣)، وينبغي أن يفعل ذلك إذا كان محتاجاً إليه، وإن أجز إجارةً فاسدةً؛ فعلى المستأجر أجز المثل لا يجاوز به ما رضي الوصيُّ به.

أرض فيها نخل أجز تربة الأرض والنخيل لا يمنع زراعتها؛ فهو جائز. ولا يجوز للوصي أن يؤاجر من نفسه ولا من عبده ومكاتبه، فإن أجز من ابنه أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة، ويجوز عندهما.

وإن أجز بعوض؛ جاز عند أبي حنيفة، ويبيعه ويصرفه في وجوه الوقف، وعنهما لا يجوز إلا أن يؤاجر بدراهم أو دنانير.

وإن أجز الوصي بحنطة [م/ ٢٨] أو شعير؛ جاز. فإن شرط [ف/ ٢٨] حنطة أو شعيراً منها من زرعتها؛ فسدت الإجارة. فإن أجز بعد فاعتق الوصي العبد لم يجز؛ لأنه لا يملكه.

(١) (وتؤاجر): (ويؤاجر)، في (ز): (ولو أجز).

(٢) (فعليه): في (ن): (فوليه).

(٣) (جراها): في (غ): (خراها).

ولو آجرَ سهاماً من دارٍ؛ جاز على قول أبي يوسف ومحمدٍ وهو قول هلالٍ،
وللوصي أن يوكل بإجارة الوقف، وللواقف والقائم بأمر الوقف^(١) أن يزرعها
بنفسه، ويستأجر فيها الأجرَاء ويؤدي الأجرة^(٢) من الغلّة.
وليس للواقف ولا القائم بأمر الوقف أن يسكن دارَ الوقف أحداً بغير
أجرٍ، وهو ضامنٌ لقيمة الدار إن عطبت^(٣)، ولا يضمن من قيمة السكنى شيئاً.
وليس للموقوف [د/ ٢٤] عليه أن يؤاجر، وللوصي أن يؤاجر من الموقوف
[أ/ ٢٤] عليه.

فإن آجرَ الوصي من واحدٍ ثم آجرَ من آخر؛ لم يجز، فإن وقع^(٤) [ن/ ١٢]
العقد على سنين بعد الإجارة الأولى؛ جاز.
فإن آجرَ سنة بمئة درهم، والموقوف عليهم ثلاثة وهو يرجع من بعضهم
إلى بعض، فمات واحدٌ بعد انقضاء ثلث السنة، وآخر^(٥) بعد انقضاء ثلثي السنة؛
فثلث الأجر أثلاثاً بين ورثة الأول والباقيين، والثلث الثاني بين ورثة الثاني والحي،
والثلث الثالث للحي.
الوصي إذا آجرَ وتعجل الأجرة فهذا والأول سواءً في القياس، غير أنني
أستحسن إذا قسم المعجل بين قومٍ ثم مات بعضهم قبل انقضاء الأجل ألا أردد
القسمة وأجيز ذلك.

(١) (الوقف): في (م): (الواقف).
(٢) (الأجرة): في (ش، ل، م، غ، ز): (الأجر).
(٣) العطب: الهلاك. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٢/ ٤١٦).
(٤) (وقع): في (ن): (دفع).
(٥) (وأخر): في (ز): (وأخرج).

فإن شَرَطَ الواقفُ: أنه ليس لواليتها أن يُؤاجِرَها، أو شَرَطَ ألا يعقدَ [عليها عقدَ إجارةٍ أو مزارعةٍ أو معاملةٍ أكثرَ من ثلاثِ سنين، أو لا يعقدَ]^(١) عليها عقداً آخرَ حتى ينقضيَ العقدُ الأوَّلُ، [فإن فعلَ أو أحدثَ فيه حدثاً يريدُ إبطاله، فهو خارجٌ عن ولايةِ الوقفِ]^(٢)؛ فهو كما شَرَطَ. [ي/ ٣٢]

فإن قال: "أردتُ السعيَ في صلاحه"، وقال أهلُ الوقفِ: "السعيُّ في الفسادِ"، عمِلَ القاضي على ما يصحُّ عنده.

رجلٌ وقَفَ دارَه على أن يسكنها فلانٌ مدَّةَ حياته، أو عشرِ سنين أو أقلَّ أو أكثرَ، ثمَّ بعد ذلك للمساكين، فهو جائزٌ، وليس له أن يؤاجِرَها، وله أن يسكنها^(٣) بنفسه وعياله^(٤) وضيِّفه.

وكذلك الوصيَّةُ بالسُّكنى، فإذا انقضتِ المدَّةُ في الوصيَّةِ عادت الدارُ إلى الورثة [غ/ ٢٤] [ل/ ١٧]

وإذا وقَفَ دارَه على أن غلَّتْها له مدَّةَ حياته، ثمَّ هي للمساكين، فله أن يؤاجِرَها وكذلك الوصيَّةُ، وله أن يسكنها.

[فإن كان الموقوفُ عليه جماعةً، فأراد بعضهم أن يسكنها]^(٥)، وأراد بعضهم أن يؤاجِرَها، أمر الحاكمُ بالتهايؤ، ثمَّ من أراد أن يسكن؛ سكن، ومن أراد أن يؤاجِرَ؛ أجزر. فإن قال الواقفُ: على أن يستغلُّوها، وليس لهم أن يسكنوها؛ فهو [ز/ ٢٦] على ما شَرَطَ.^(٦)

(١) ما بين معقوفتين ليس في (غ) وسببه انتقال النظر.

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (غ).

(٣) (يسكنها): في (ش، ل، م، غ): (يسكنه).

(٤) (وعياله): في (ز): (وماله).

(٥) ما بين معقوفتين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

(٦) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٣٤٥-٣٥٢). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٧٤-١٧٥).

باب: الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد^(١)

رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده، ثم من بعد^(٢) ذلك على المساكين؛ فهو جائز، وهو للموجودين من ولده ولمن يحدث من بعد، يدخل فيه الذكور والإناث ويستون فيه؛ لأنهم يدخلون في الاسم.

فإن كان له ولد واحد فالوقف كله له، وكذلك لو كان له أولاد [ف/ ٢٩] فانقرضوا ولم يبق إلا واحد؛ ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول: لو أوصى لولد عبد الله، وله ولد واحد أن الوصية له.

واحتج هلال على من قال [م/ ٢٩] بأن من يحدث من ولده لا يدخل فيه، وهو يوسف بن خالد فقال: لو وقف على قرابته؛ فهو لمن كان ويكون من القرابة؛ ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل سهماً من وقفه لقرابته، وهو الآن يجري عليهم.

ولو قال: على ولده وولد ولده؛ فإن [د/ ٢٥] من يحدث من ولد الولد يدخل فيه، فكذلك يدخل من يحدث من ولد الصلب، ومحال أن يعطى ولد الولد وقد حدثوا، ولا يعطى ولد الصلب؛ لأنهم حادثون.

ولو وقف على نسله؛ دخل فيه من يحدث من نسله، فكذلك يدخل من يحدث من ولده، وأي^(٣) فصل بينهما؟!

ولو وقف على أولاد زيد وله ولدان، فالغلة لهما، وإن مات واحد فللباقي النصف، والنصف للمساكين؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان.

(١) عنوان الباب ليس في (ش).

(٢) (بعد): ليس في (ش).

(٣) (وأي): في (م): (أي).

ولو قال: على ولد زيد وهم فلان وفلان، وعدد خمسة؛ لم يدخل سائر أولاد زيد ومن يحدث لهم من ولد فيه، ومن مات من هؤلاء^(١) الخمسة؛ فسهمه للمساكين.

ولو وقف على فقراء ولد^(٢) عبد الله، وفيهم أغنياء وفقراء، فافتقر الأغنياء^(٣) واستغنى^(٤) الفقراء؛ فإنه يعطى من كان فقيراً يوم تخلق الغلّة وتطلع، وفقرهم حادث، ولو قلنا خلاف هذا؛ لكان يُعطى الأغنياء ويُحرم الفقراء، وهذا قبيح^(٥).

وأما إذا أوصى لولد عبد الله؛ فإنه يُعطى من كان موجوداً من ولده يوم يموت الموصي، دون من يحدث؛ لأن الملك [أ/ ٢٥] وجب للموجودين [ي/ ٣٣] فلا يُحوّل^(٦)، وغلّة الوقف تجب للموقوف عليهم يوم تخلق الغلّة، فكل من كان موجوداً ذلك الوقت دخل فيه، ومن يحدث بعده لا يكون له في تلك الغلّة شيء، وحقه فيما يحدث من غلّة، وكذلك من يجوز أن يكون حادثاً.

فإن جاءت امرأة الواقف بولد بعد مجيء الغلّة لأقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلّة؛ فهذا الولد أسوة سائر الأولاد في تلك الغلّة.

وكذلك لو طلق امرأته وجاءت بولد ما بينها^(٧) وبين ستين؛ لأننا حكمنا بأنه [ش/ ١٦] كان [مخلوقاً يوم جاءت الغلّة].

(١) (هؤلاء): في (ش): (هذه).

(٢) (ولد): ليس في (د)، وفي (ز): (الأولاد).

(٣) (افتقر الأغنياء): ليس في (غ).

(٤) (واستغنى): في الأصل: (واستغنوا).

(٥) (قبيح): ليس في (م).

(٦) (يحوّل): في (ز): (يجوز).

(٧) (بينها): في (ي، ش، م): (بينها).

[و كذلك لو مات الواقف ساعة جاءت الغلّة وجاءت امرأته بولد^(١) ما بينها^(٢) وبين سنتين، لأننا حكمنا بأنه كان مخلوقاً يوم جاءت الغلّة]]^(٣).
فإن كان^(٤) بين موته وبين مجيء الغلّة وقت يقدر على الوصول إلى أهله؛ لم يكن للولد في هذه الغلّة شيء؛ لأنه يجوز أن يكون حادثاً بعدما جاءت الغلّة وكذلك الوصية في جميع ذلك.

فإن جاءت جاريته بولد لأقل من ستة أشهر منذ جاءت الغلّة فادّعاها المولى ثبت نسبه ولم يشرك^(٥) الأولاد في تلك الغلّة الموجودة؛ لأن تلك الغلّة وجبت لهم، فلا أصدقه في انتقاص^(٦) حقهم؛ ألا ترى أن مكاتباً^(٧) لو كان له أخ حرّ مات وترك ابن عمّ، فادّعى المكاتب ولد جاريته، أو ولداً من^(٨) امرأة حرّة؛ ثبت نسبه، ولم يأخذ الميراث من ابن العمّ؛ لا أصدّق المكاتب [ف/ ٣٠] على إبطال [غ/ ٢٥] ما وجب لابن العمّ، هذا قول أصحابنا، والوقف قياسه.

ولو وقف على ولده ومات الواقف ساعة جاءت الغلّة، وجاءت امرأته بولد ما بينه وبين سنتين؛ كان الولد أسوة إخوته في تلك الغلّة؛ لأنه^(٩) كان [د/ ٢٦] مخلوقاً [ز/ ٢٧] يومئذ.

- (١) (بولد): ليس في (ف).
- (٢) (ما بينها): في (ز): (ما بينه)، وفي (م): (ما بينها).
- (٣) في (ز): (كان الولد أسوة إخوته في تلك الغلّة لأنه كان مخلوقاً يومئذ)، وما بين معقوفين اثنين ليس في (ش) وسببه انتقال النظر.
- (٤) ما بين معقوفين ليس في (ل)، وسبب السقط انتقال النظر.
- (٥) (يشرك): في (ز): (يشترك).
- (٦) (انتقاص): في (م، ن): (انتقاض).
- (٧) (مكاتباً): في (ن): (مكاتبها).
- (٨) (ولداً من): في (غ): (ولد ابن).
- (٩) في (ي) زيادة: (لو).

فإن كان [م/ ٣٠] بين موته وبين مجيء الغلّة وقت يقدر^(١) على الوصول إلى امرأته يومٌ أو يومان، فجاءت بوليدٍ لم يكن له حصّة؛ لأنّه يجوز أن يكون حادثاً من وطء^(٢) بعد مجيء الغلّة، إلّا أن يجيء لأقلّ من ستّة أشهرٍ من يوم جاءت الغلّة فيدخل في تلك الغلّة؛ لأنّه لا يجوز أن يكون حادثاً.

فإن وقف على ولده وله امرأةٌ طلقها فجاءت بوليدٍ ما بينها وبين سنتين؛ كان له حصّته من الغلّة؛ لأنّه كان مخلوقاً، وكذلك الوصية في هذا كله.

فإن وقف على ولده؛ فهو لولده لصلبه ولا يدخل ولد الولد فيه.

فإن لم يكن له ولدٌ وكان له ولدٌ وولدٌ؛ فهو لولدٍ وولدٍ خاصةً، وإذا كان له ولدٌ لصلبه؛ فالوقف لهم خاصةً دون ولد الولد، فإن لم يكن ولد^(٣) الصلب وله ولدٌ وولدٌ؛ فالوقف لولد الولد؛ لأنّ المعنى^(٤) إنّما وقع لهم.

فإن لم يكن له ولدٌ ولا ولدٌ وولدٌ، وله ولدٌ أسفل من ذلك؛ دخل فيه من قرب ومن بعد منهم إذا كان من ينسب إليه ثلاثة آباءٍ فصاعداً؛ دخل [ي/ ٣٤] القريب والبعيد فيه وصار كالفخذ؛ ألا ترى أنّه لو أوصى لولد العباس؛ فإنّه يعطيهم جميعاً، وهو لولد الذكور دون الإناث كذا ذكره هلالٌ.

وذكر الخصّاف: أنّه يدخل فيه ولد البنات مع ولد البنين، ف قيل له: أليس قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(٥) أنّ ولد البنات لا يدخلون فيه؛ فقال: ما وجدنا أحداً يقوم برواية ذلك عنهم، وإنّما يروى^(٦) عن أبي حنيفة أنّه لو أوصى بثلاث ماله

(١) (يقدر): في (ز): (يقدم).

(٢) (وطء): ليس في (م).

(٣) (ولد): في (ش): (لولد).

(٤) (المعنى): في (ف): (الغنى).

(٥) (يوسف): في (ز): (سفيان).

(٦) (يروى): في النسخ وفي (ش، م، ل، غ، ن): (روي).

لولد زيدٍ ولم يكن لزيدٍ ولدٌ وكان له ولدٌ وولدٌ لم يدخل ولدُ الإناث فيه، فأحسبُ أصحابنا قاسوا الوقفَ بالوصية؛ لأنَّ عامَّة ما قالوا في الوقف على قياس الوصايا، وقال محمد بن الحسن: يدخل ولدُ الإناث فيه؛ لأنَّهم يُقال لهم ولدٌ وولدٌ. فإنَّ وَقَفَ على ولده وعلى أولادهم؛ كان الوقفُ لولد الصُّلب وأولادهم، ولا يُعطى مَنْ دون ذلك البطن؛ لأنَّه سَمَّى هذين البطنين.

ولو وَقَفَ على^(١) ولده وولدٍ ولده وأولادهم؛ فالقياس ألا يُعطى إلا [ل/ ١٨] البطون الذين^(٢) سَآهَم، ولكنِّي أستحسنُ إذا سَمَّى ثلاثة بطونٍ أن أُعطي مَنْ هو أسفل [أ/ ٢٧] منهم، أُعطيهم ما تناسلوا.

فإنَّ وَقَفَ على ولده فإذا انقرضوا فعلى الفقراء؛ فهو لولده، فإن لم يكن له ولدٌ؛ فهو للفقراء؛ لأنَّه لما قال: «صدقةٌ موقوفةٌ»؛ وجب للفقراء وصار في المعنى كأنَّه قال: صدقةٌ على الفقراء فإنَّ حَدَثَ لي ولدٌ فهو لهم. فإنَّ حدث له ولدٌ رُدَّ إلى ولده.

وكذلك لو قال: [ن/ ١٣] على فقراء قرابتي، فإذا استغنوا أو^(٣) انقرضوا فعلى الفقراء؛ فاستغنوا^(٤)؛ فالغلة للفقراء، فإنَّ افتقروا^(٥) بعد ذلك؛ رُدَّ عليهم، ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على نفسي؛ فالوقف باطلٌ.

فإن قيل: فلم لا تُجعل كأنَّه قال: «على ولدي» ولا ولد له؛ قيل:؛ لأنَّ

(١) (على): ليس في (م، ل، غ).

(٢) كذا في (ش، م، ل، غ، ن)، وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (الذي).

(٣) (أو): في (ل، ز): (و).

(٤) (فاستغنوا): ليس في (ل).

(٥) (فإنَّ افتقروا): في (ش): (فإذا انقرضوا)، وفي (م): (فإنَّ افتقروا).

[د/ ٢٧] وَقَفَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَوَقْفٌ^(١) غَيْرُهُ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ وَلَا وَلَدَ لَهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِابْنِهِ وَفُلَانٍ؛ كَانَ لِفُلَانٍ النِّصْفُ، وَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَوْلَدِ فُلَانٍ وَلَا وَلَدَ لِفُلَانٍ؛ أَنَّ الثُّلْثَ لِعَبْدِ اللَّهِ.

ولو قال: [ف/ ٣١] صدقةٌ موقوفةٌ على ولد فلانٍ، وليس لفلانٍ ولدٌ؛ فهو للفقراء.

وكذلك لو قال: على الموتى؛ ألا ترى [م/ ٣١] أنه لو أوصى لفلانٍ وللموتى بثُلثِ ماله؛ كان الثُلُثُ لفلانٍ.

فإن قال: أرضي صدقةً موقوفةً على مَنْ يولد لي من الولد؛ فهو للفقراء، فإذا حَدَّثُوا؛ كانت لهم.

فإن قال: على ولدي وولدي ولدي، ولم يكن لهم^(٢) ولدٌ وولدٍ^(٣)؛ فهو لولد الصُّلبِ، فإن لم يكن له^(٤) ولدٌ صُلبٍ وكان له وُلْدٌ وولَدٌ؛ فهو له^(٥)، وإن^(٦) كان له ولدٌ وولدٌ وولدٍ^(٧)؛ فهم شركاءٌ فيه.

فإن قال: [ز/ ٢٨] على ولد عبد الله وولد زيدٍ، ولم [غ/ ٢٦] يكن لزيدٍ ولدٌ؛ فالوقف كلُّه لولد عبد الله، وكذلك الوصيَّة.

وكذلك لو قال: لولد إخوتي، ولم يكن لبعضهم ولدٍ، فإن قال لولدي وولد

(١) (ووقف): ليس في (ن)، وفي النسخ، وفي (ش، م، ل، غ): (وقف).

(٢) (هم): في النسخ كلها: (له).

(٣) المثبت من: (ف، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن)، وفي (د): (ولد)، وفي باقي النسخ: (ولد ولد ولد).

(٤) كذا في (ش، ل، ز، ن) وهو الصواب.

(٥) (وُلْدٌ وولَدٌ؛ فهو له): في (ن): (وُلْدٌ؛ فهو).

(٦) (وإن): في (م، ن): (فإن).

(٧) المثبت من: (ف، ي، ش، م، ل، ز، غ، ن)، وفي (د): (ولد ولد ولد)، وفي باقي النسخ: (ولد ولد وولد ولد).

ولدي الذكور؛^(١) فهو للذكور من ولده وولد ولده^(٢) من البنين والبنات؛ ألا ترى أنه لو قال: على ولدي [ي/ ٣٥] وولد ولدي الفقراء أي أعطي^(٣) من كان فقيراً من ولد البنين والبنات.

فإن قال: على الذكور من ولدي، وعلى ولد الذكور من ولدي؛ دخل الذكور من ولده، ودخل الذكور والإناث من ولد الذكور.
فإن وَقَفَ على ولده وولد ولده ما توالدوا، وقال^(٤): مَنْ خرج من مذهب الإثبات^(٥) إلى مذهب المعتزلة^(٦) فهو خارج عن الوقف؛ فهو كما شَرَطَ.
وكذلك سائر المذاهب.

فإن خرج إلى مذهب المعتزلة ثم عاد إلى الإثبات؛ لم يُرَدَّ إلى الوقف.
ولو وَقَفَ على مَنْ سكن من ولده بغداداً، ومن خرج من بغداد؛ فهو خارج عن الوقف، فإن عاد إلى بغداد؛ رُدَّ إلى الوقف ولا يشبه هذا المذهب.
وعن الإسكاف: أنه إذا وَقَفَ على أمٍّ ولده ما لم تتزوج فتزوجت ثم طلقها؛ فلا شيء لها.

(١) في (م) زيادة: (قال).

(٢) (ولده وولد ولده): في (د، ز): (ولد ولد ولده).

(٣) كذا في (ش، م، ل، غ، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (أن عطى)، ما عدا في (ز): (أن يعطى).

(٤) (وقال): في (ش، ز): (أو قال).

(٥) أهل الإثبات: هم الذين يثبتون الصفات، والقدر، ويثبتون خروج أهل الكبائر من النار، ولا يخرجون أحداً من الإيمان. انظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٣/ ٢٩٦).

(٦) المعتزلة: اسمٌ يُطلق على فرقةٍ ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري. انظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٣/ ٣٢٠).

قال أبو بكر: مَنْ خرج من بلخِ سنَّةٍ ولم يبيع^(١) مَسْكَنَهُ ولم يَتَّخِذْ مَسْكَنًا
آخَرَ؛ [فهو من سَكَّانِ بلخِ، وكذلك لو قال: إن خرج من مذهب المعتزلة إلى مذهب
الإثبات]^(٢)؛ فهو خارجٌ عن الوقف؛ [فهو كما لو^(٣) شرط.

ولو قال مَنْ خرج من مذهب الإثبات؛ فهو خارجٌ عن الوقف^(٤)؛ فارتدَّ
والعياذ بالله أو كانت امرأةً فارتدَّت؛ خرج عن الوقف؛ لأنَّه خرج عن مذهب
الإثبات والإسلام.

ولو ادَّعى بعضُهم على بعضٍ أنَّه انتقل وجحد هو، فالقول قوله وعلى
المدَّعي البيِّنَةُ.

ولو قال: على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا، وكان له
أولادٌ ماتوا قبل الوقف^(٥) وخلفوا أولاداً؛ لم يدخلوا في الوقف؛ لأنَّه قصد إلى ولده
الأحياء.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي وعلى أولادهم؛ دخلوا فيه؛ لأنَّ ولد مَنْ
مات من ولده وولد ولده، فدخل فيه [ش / ١٧] ولده الذكور [د / ٢٨] والإناث
وولد ولده وأولادهم بينهم بالسويَّة.

ولو قال: على ولده العُور أو العميان؛ فالوقف للأعور والأعمى منهم يومَ
وَقَفٍ.

وَمَنْ اعْوَرَ أو عَمِيَ بعد ذلك من ولده؛ لم يدخل في الوقف.

(١) (بيع): في (ز): (يبلغ).

(٢) ما بين معقوفين ليس في (م).

(٣) كذا في (ي) وهو الصواب، وفي باقي النسخ بدون (لو).

(٤) ما بين معقوفين ليس في (د)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٥) المثبت من (ل)، وفي باقي النسخ: (أن الوقف).

وكذلك لو قال: على أصاغر ولدي؛ فهو للصغار يومَ وَقَفَ، وإن حَدَثَ بعد ذلك ولُدُّ؛ لم يدخل فيه؛ لأنَّ العُورَ والعميان والصغار بمنزلة الاسم؛ إذ العمى والعور لا ينتقل [أ/ ٢٧] صاحبه عنه، والصَّغِيرُ^(١) لا يعود بعدما كَبُرَ، فهو [ف/ ٣٢] كما لو^(٢) قال: على ولديَّ فلانٍ وفلانٍ، والسُّكْنَى والفقر^(٣) والغنى صفةٌ تعودُ، فإذا زالتْ منه الصفةُ؛ لم يُعْطَ، فإن عاد إلى الصفة؛ أعطيتُهُ.

فإن قال: على أصاغر ولدي؛ فهو على مَنْ [لم يبلغ الحنث من ولده يومَ وَقَفَ].

وإن قال: على أكابر ولدي؛ فهو على مَنْ^(٤) أدرك من ولده يومَ وَقَفَ الواقفُ.

ولو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على بَنِيَّ، وله ابنان فصاعداً؛ فالوقف لهم.

فإن كان له ابنٌ واحدٌ؛ فله نصف الغلَّةِ وما بقي للفقراء؛ لقوله في أوَّل [م/ ٣٢] كلامه "صدقةٌ موقوفةٌ"؛ ألا ترى أنَّه لو أوصى لبني فلانٍ ولم يكن له إلاَّ ابنٌ واحدٌ؛ [ي/ ٣٦] أنَّ له النصفَ وما بقي فهو ميراثٌ عن الموصي.

وإن وَقَفَ على بني^(٥) فلانٍ وهو أبٌ قبيلةٍ؛ دخل فيه الذكورُ والإناث إن كانوا، وإن كان فلانٌ أبٌ صُلب، أو قال: على بَنِيَّ؛ فإنَّ أبا حنيفة رحمة الله قال: إذا أوصى لبني فلانٍ، فإن كانوا كلُّهم إناثاً؛ لم يدخلوا في الوصية، وإن كانوا ذكوراً؛ دخلوا.

(١) كذا في (ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (والصغر).

(٢) كذا في (ش، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب.

(٣) في (ن) زيادة: (بها).

(٤) ما بين معقوفين ليس في (م) وسببه انتقال النظر.

(٥) (بني): ليس في (ن).

فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فإنَّ في قول أبي حنيفة الذي رواه أبو يوسف، وهو قول أبي يوسف. وذكره^(١) أبو الحسن^(٢) [في مختصره^(٣): أن أبا حنيفة رجع إلى هذا [ز/ ٢٩] القول فالوصية للذكور منهم دون الإناث.

قال أبو الحسن: [٤] إنه^(٥) لا يحسن أن يقول: "هذه^(٦) المرأة من بني فلان" إذا نسبتهما [إلى أبيها، فإن نسبتهما^(٧)] إلى قبيلة قلت: "هي من بني فلان".
وعلى قول أبي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قول محمد يدخل فيه الذكور [غ/ ٢٧] والإناث، قال هلال: ألا ترى أنه يحسن أن يقال: "هذه المرأة من بني فلان".

ولو قال: صدقة موقوفة على إخواني؛ دخل فيه الإخوة والأخوات [قال الله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] والإخوة والأخوات]^(٩) فيه سواءً.
وإن وقف على بناته؛ كان للبنات دون البنين، فإن لم يكن له بنات وكان له بنون؛ فهو للفقراء.

- (١) المثبت من (ز).
- (٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة (٣٤٠هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٣٤٠).
- (٣) كتاب «المختصر» لأبي الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، المتوفى سنة (٣٤٠هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (١/ ١٤٧، ٣٣٧).
- (٤) ما بين معقوفين ليس في (ل).
- (٥) (إنه): في (د، ف، ش، م، ل، غ، ن): (لأنه).
- (٦) كذا في (د، ف، م، ل، ز، غ، ن) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (لهذه).
- (٧) (نسبتهما إلى أبيها، فإن نسبتهما): في (ز): (نسبها إلى ابنها، فإن نسبها).
- (٨) ما بين معقوفين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.
- (٩) ما بين معقوفين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

فإن قال: على الإناث [ل/ ١٩] من ولدي وعلى أولادهم؛ فهي على الإناث
من ولده لصلبه^(١) وعلى أولادهن الذكور والإناث فيه سواءً.
فإن قال: على ولدي أو بني، وليس له ولدٌ ولا ابنٌ؛ فالوقف للفقراء.
فإذا حَدَّثَ له ولدٌ أو بنونٌ؛ [د/ ٢٩] كان ذلك لهم.
وإن قال: على ولدي الذين يسكنون داري أو يسكنون بغداد؛ فالوقف لمن
سكن داره أو سَكَنَ بغداد يومَ تجيء^(٢) الغلَّةُ دون مَنْ انتقل عنها، كما قلنا^(٣) في قوله
لفقراء ولدي.^(٤)

(١) (ولده لصلبه): في (ش): (ولد صلبه).

(٢) (تجيء): في (ل، ز): (مجيء).

(٣) (كما قلنا): ليس في (ش).

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٧١-٨٩). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٣٠-٢٣٢).

باب: الوقفُ على ولده ونسله^(١)

رجلٌ قال: أرضي صدقةً موقوفةً على ولدي و نسلي؛ فالوقف صحيحٌ ويدخل فيه الذكورُ والإناث من ولده ووَلَدِ ولده، الآباء والأبناء مَنْ قُرِبَتْ ولادتهُ وَمَنْ بَعُدَتْ، مَنْ وَلَدِ البنين والبنات أحراراً كانوا أو مملوكين، وحِصَّة المملوك تكون لمولاه، ويستون فيه.

وكذلك لو قال: على نسلي؛ فهو جائزٌ وهو مثل الأول؛ لأنَّ النسل اسمٌ جامعٌ لمن كان ويكون، وكأنَّه قال: على ولدي وَمَنْ يحدث لي من الولد ونسليهم، [وكذلك لو قال: على ذرِّيَّتِي؛ فالذريَّة والنسل واحدٌ] وكذلك لو قال على نسل عبد الله ومن مات منهم رد نصيبه على الباقي ولو لم يبق إلا واحد فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلي دخل به من يحدث له من ولد وولد الولد لأنه قال ونسلي وهم من نسله^(٢).

فإن قال: [ف/ ٣٣] على ولدي المخلوقين ونسليهم؛^(٣) لم يدخل فيه مَنْ يحدث له من ولد^(٤)، ويدخل فيه مَنْ يحدث من أولاد المخلوقين؛ لأنَّه أضاف النسل إليهم.

ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسليهم ونسل^(٥) مَنْ يحدث لي من ولد؛ لم يدخل فيه مَنْ يحدث له من ولدٍ ودخل فيه أولادهم؛ لأنَّه لم يُسمِّهم [ي/ ٣٧] وسمَّى أولادهم.

(١) عنوان الباب ليس في (ش).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من (ن).

(٣) ما بين معقوفين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

(٤) (ولد): في (ز): (ولده).

(٥) (ونسلي): ليس في (ف).

وكذلك لو قال: على ولدي المخلوقين وولد ولدي، ولو قال: على ولدي المخلوقين^(١) وأولاد أولادهم ونسلهم؛ دخل فيه ولدٌ ولده لصلبه. فإن قيل: لم يدخلون وقد أسقطهم؟ قيل: لأنّه قال «ونسلهم» وهم من نسل ولده لصلبه، فهو على نسل كلِّ من سمّى.

ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسل أولادهم؛ لم يكن لولد ولده شيء^(٢)؛ [أ/ ٢٨] لأنّه تخطّاهم وأضاف النسل إلى أولاد الأولاد، ولم يُضف إلى ولد^(٣) الصلب.

ولو قال: [م/ ٣٣] لزيد وعمرو ونسله؛ لم يكن لولد زيد شيء^(٤)؛ لأنّه أضاف النسل إلى عمرو.

ولو قال: لزيد وعمرو ونسلهما؛ دخل أولادُ زيد وعمرو فيه، فإن قلَّ نسل أحدهما وكثُر نسل الآخر؛ قسّم على عدد الرؤوس.

فإن وقف داراً على أن تسكنها بنائته [ن/ ١٤] ومن تزوّجت فلا سُكنى لها؛ فتزوّجت واحدة؛ فلا سُكنى لها، فإن طلقها زوجها؛ لم يعدّ حقّها في السُكنى^(٥)، وكذلك أمّهات أولاده.

فإن قال: على ولدي لصلبي لا يخرج عنهم حتى ينقضوا، فإذا انقضوا فلولد ولدي ونسلهم على أن من مات من ولدي لصلبي فنصيبه لولده؛ فهات ولدٌ له فنصيبه لولده^(٥).

(١) في (ن) زيادة: (وعلى).

(٢) (لولد ولده شيء): في (ن): (لولده شيء)، وفي (ز): (لولد ولده).

(٣) (ولد): في (ل): (أولاد).

(٤) (في السُكنى): ليس في (ز).

(٥) (فهاات ولدٌ له فنصيبه لولده): ليس في (ش)، وسبب السقط انتقال النظر.

فإن [د/ ٣٠] قيل: أليس قد قال: لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا؟
قيل: لو سكت عنه؛ كان كذلك^(١)، لكنّه نَقَضَ ذلك بقوله: كُلُّ مَنْ مَاتَ
مَنْ وَلَدِي فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ. فهذا نَقَضَ لذلك، وإِنَّهَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.
مَرِيضَةٌ وَقَفَتْ دَارَ أَلْهَا لَا مَالَ لَهَا غَيْرَهَا عَلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ لَا وَاْرثَ لَهَا غَيْرَهُنَّ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَلَاثُهَا وَقَفٌ عَلَيْهِنَّ، وَثَلَاثُهَا^(٢) مِلْكٌ لِهِنَّ.
قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: هَذَا إِذَا لَمْ يُجِيزُوا، [ز/ ٣٠] فَإِذَا أَجَازُوا؛ فَالْجَمِيعُ وَقَفٌ.

(١) (كذلك): في (ن): (له ذلك).
(٢) (وثلاثها): في (د، ن): (وثلاثها).

فصل^(١)

ولو وَقَفَ على عَقِبِ زَيْدٍ؛ فَعَقِبَهُ وَلَدُهُ وولِدُهُ أبدأً ما توالدوا من أولاد الذكور، الذكور^(٢) والإناثُ فيه سواء^(٣)، ولا يدخل أولادُ البنات؛ لأنَّ عَقِبَهُ مَنْ يُنْسَبُ إليه^(٤)، وولد البنات يُنْسَبُ إلى قومٍ آخرين.

ذكر أبو بكر الخِصَّاف بإسناده عن الزهري^(٥) قال: العقبُ الولدُ وولد الولد من الذكور.

وذكر بإسناده^(٦) عن سعيد بن المسيَّب^(٧) أنه قال: العقبُ الولد من الرجال، [وولد الولد من الرجال]^(٨) ليس فيه النساءُ.

وذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٩) عن أبيه، قال أصحابنا: لو

(١) في (ش) بياض بدل كلمة فصل).

(٢) المثبت من (ف، ي، غ، م، ن)، وفي (ش): (أولاد الذكور فالذكور)، وفي (ز): (الأولاد الذكور الذكور)، وفي باقي النسخ: (أولاد الذكور).

(٣) (والإناثُ فيه سواءً): في الأصل عليها ضرب.

(٤) (إليه): في (د): (لوليه).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٩٧/٧).

(٦) (بإسناده): في (ن): (بإسناد).

(٧) هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقهاء والزهد والورع، توفي سنة (٩٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (١٠٢/٣).

(٨) ما بين معقوفين ليس في (ل)، وسبب السقوط انتقال النظر.

(٩) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد القرشي، بالولاء، المدني، من حفاظ الحديث. كان نبيلاً في علمه، ولي خراج المدينة، وزار بغداد فتوفي فيها سنة (١٧٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي (٣١٢/٣).

أوصى لعقب زيد بثلث ماله، وزيدٌ حيٌّ وله أولادٌ؛ لم تجز الوصية لولد زيد؛ لأنَّ
عقبه من يعقبه بعد موته، فإذا كان هو حياً لم يكن الولد عقباً^(١).^(٢)

(١) العقبُ: الولد، وولد الولد من الرجل الباقي بعده، وليس له عاقبة، أي: ليس له نسلٌ، وكلُّ
شيءٍ جاء بعد شيءٍ؛ فقد عاقبه، وعقبه تعقيباً. انظر: المصباح المنير، للفيومي (٤١٩/٢). تاج العروس،
للزيدي (٣٩٦/٣).
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٨٤). الجوهرة النيرة، للحدادي (٣٠١/٢).

فصل^(١)

ولو وَقَفَ على وِثَّةِ زَيْدٍ وَزَيْدٌ حَيٌّ؛ فلا شَيْءَ للوِثَّةِ؛ لأنَّ وارثه مَنْ يرثه بعد موته، ولأنَّه يجوز أن يموتَ قبلَ زَيْدٍ فلا يكون من وِثَّةِ زَيْدٍ، فتكون الغلَّةُ للفقراء.

فإذا مات فلانٌ؛ رُدَّ إلى وِثَّته، فإن مات زَيْدٌ؛ فالغلَّةُ بين وِثَّته [ش / ١٨] [ي / ٣٨] الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والأنثى.
فإن مات بعضهم؛ سقط سهمه وكانت الغلَّةُ لمن كان منهم حياً^(٢) يوم تأتي الغلَّةُ.

فإن بقيَ واحداً؛ كان له نصفُ الغلَّةِ، والنصفُ الباقي للمساكين؛ لأنَّ أقلَّ مَنْ يقع عليه اسمُ الوِثَّةِ اثنان.

فإن قال: [ف / ٣٤] لورثة زَيْدٍ على قَدَرِ موارِيثهم، ومات وخلف^(٣) أولاداً ذكوراً وإناثاً وزوجةً وأبوين؛ فالغلَّةُ بينهم على قَدَرِ موارِيثهم.
فإن مات واحداً منهم؛ كانت حصَّته للمساكين، ولا تُرَدُّ على الباقيين؛ لأنَّه إذا مات وخلف ابنين وابنتين؛ كانت الغلَّةُ بينهم على سِتَّةٍ لكلِّ ابنٍ^(٤) سهمان، ولكلِّ ابنةٍ سهمٌ.

فإن مات أحدُ الابنين فلو رَدَدْنَا نصيبه على الباقيين؛ لكانت الغلَّةُ بين الابن الباقي والابنتين على أربعةٍ، فلا يكون على مقدار موارِيثهم^(٥) من الميِّتِ الأوَّلِ وهو

(١) في (ش) بياض بدل كلمة: (فصل).

(٢) (حياً): ليس في (ن).

(٣) (ومات وخلف) في (ز): (فإن مات وخلف منهم).

(٤) (ابن) في (ش): (اسم).

(٥) (مقدار موارِيثهم): في (غ): (قدر موارِيثهم)، وفي (ز): (مقدارهم موارِيثهم).

زيد؛ فلذلك قلنا لا يُرَدُّ ويكون [م/ ٣٤] نصيبُ الميِّتِ للمساكين.
وإذا قال: على زيدٍ وورثة عمرو؛ [قَسَمَتِ الغَلَّةَ بين زيدٍ وورثة عمرو على عددهم، فما أصاب وورثة عمرو قُسِّمَ بينهم على قَدْرِ موارِيثهم.
ولو قال: بين زيدٍ وورثة عمرو على عددهم؛ فما أصاب [د/ ٣١] وورثة عمرو قُسِّمَ بينهم على قَدْرِ موارِيثهم.
ولو قال: بين زيدٍ وورثة عمرو؛^(١) كان لزيدٍ نصفُ الغَلَّةِ ونصفُها لورثة عمرو.

فإن قال: لأولاد زيدٍ؛ فمات بعضهم؛ فإن بقيَ اثنان؛ فالغَلَّةُ لهما، وإن بقيَ واحدٌ؛ فله النصف، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الأولاد: اثنان.
فإن قال: على ولد زيدٍ وهم فلانٌ وفلانٌ، وعدَّ خمسةً؛ لم يكن لِمَن عدا هذه الخمسة، ولا لِمَن يحدُّ من ولد زيدٍ فيها نصيبٌ.
وإن مات واحدٌ من الخمسة؛ فسهمه للفقراء.^(٢)

(١) ما بين معقوفين ليس في (م) وسببه انتقال النظر.
(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٩١-١٠٨). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٨٠-٩٦).

باب: الوقفُ على الأقرباء^(١) وذوي القرباة^(٢)

إذا قال: أرضي صدقةً موقوفةً على [ل / ٢٠] أقربائي؛ فعلى قول أبي حنيفة تجب لاثنتين [أ / ٢٩] فصاعداً من ذوي الرحم المحرم الأقرب فالأقرب.
فإن كان له عمّان وخالان؛ فهو للعمّين.

فإن كان له عمٌّ وخالان؛ فللعمّ النصف والنصف للخالين.

فإن كان له عمٌّ وعمّةٌ وخالان فالغلة بين العمّ والعمّة نصفان.

وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل فيه كلُّ من يجمعه وإيَّاه^(٣) قرابةً إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه، ومن قبل أمّه يدخل فيه كلُّ ولدٍ لأبعد أب في الإسلام^(٤) للواقف.

ومعنى قوله: "أقصى أب في الإسلام" أي: من أدرك الإسلام وإن لم يسلم.
وكان أبو يوسف يقول مرّةً^(٥): يدخل فيه كلُّ ذي رحمٍ محرّمٍ ولا يُعتَبَرُ الأقربُ فالأقرب^(٦).

وكلُّهم قالوا: إنَّ قرابته من قبل أبيه ومن قبل [ز / ٣١] أمّه سواء.

ولو قال: على إخوتي، وله ثلاثة إخوة متفرّقين؛ فالغلة بينهم بالسوية، وهذا حُجَّةٌ على أبي حنيفة في الخالين والعمّين.

وقال يوسف بن خالد: القرباة عندنا على [ي / ٣٩] ولد الجد الذي ينتسب

(١) (الأقرباء و): في (ز): (الأقرب أو).

(٢) عنوان الباب ليس في (ش).

(٣) (وإياه): في (ل، م، ز): (وأباه).

(٤) في (ش): زيادة: (من قبل أبيه، ومن قبل أمّه).

(٥) (مرة): في (ز): (من).

(٦) (فالأقرب): ليس في (ف).

إليه الواقف بثلاثة آباء، فيكون ولد ذلك الجدّ فيه سواءً، ألا ترى أنّ الصدقة حرّمت على قرابة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم بنو هاشم، والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتسب بثلاثة آباء إلى هاشم.

وقال قومٌ: القرابة إلى أربعة آباء، واحتجوا في ذلك ببعض الآثار^(١).

ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعاً الذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والحرّ والمملوك، إلا أنّ ما يجب [غ/ ٢٩] للمملوك يكون للمولى الذي يكون مملوكاً له يوم تَخَلَّق^(٢) الغلّة.

والقبول إلى العبد دون المولى، وبعد العتق تكون له، ويدخل فيه من كان له من قرابةٍ ومن يحدّث من القرابة، ويكون لهم ما تناسلوا ولا يُفَضَّلُ بعضهم على بعضٍ؛ ألا ترى أنّ السهم الذي جعله عمر رضي الله تعالى عنه لقرابته جارٍ إلى يومنا هذا، ولا يدخل الوالدان والولدُ فيه، [ف/ ٣٥] ذكوراً كان الولد أو إناثاً؛ لأنّ الله تعالى قال في الوصية: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] أخرج الوالد من القرابة، فالولد أيضاً يخرج منه؛ لأنّه أقرب من القرابة.

وأما ابن الابن والجدُّ فقد ذكر في «الزيادات»^(٣) [د/ ٣٢]: أنّها يدخلان فيه، وهو قول محمدٍ خاصّةً يدخل فيه من قرّبت قرابته ومن بعدت، ويدخل في القرابة ولد البنات، وإليه ذهب هلالٌ والخصّاف.

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٤٩).

(٢) (تخلّق): في (ي): (خلق).

(٣) الزيادات في الفروع: للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وهو من أهم الكتب الستة التي تسمى ظاهراً الرواية، وألفه رحمه الله بعد الجامع الكبير، وجمع فيه مسائل فاتته فيه، ثم سهاها الزيادات، لكونها زائدة على الجامع الكبير. انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٨١)، هدية العارفين، للبغدادي (٢/ ٨).

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يدخلان فيه، ذكر قول أبي حنيفة في رواية الحسن وقول أبي يوسف في «الأمالي»^(١)، [م/ ٣٥].
وقال يوسف بن خالد: لا يدخل ولد الولد في القرابة، وهو أقرب من أن يُقال له قرابة، ويدخل فيه القريب وولده، وليس كذلك إذا وَقَفَ على ولد عبد الله وله ولدٌ وولدٌ ولد، فإنَّ ولدَ الولد لا يدخل فيه، ألا ترى أنَّه لو أوصى لقرابة عبد الله؛ دخل الولدُ وولد الولد فيه؛ لأنَّهم كلُّهم قرابة، أمَّا إذا أوصى لولد عبد الله فولده ينتسب إليه، وولدُ ولده له والِدٌ^(٢) آخر، فمنَّ ينتسب إليه أولى.
وكذلك لو قال: "صدقةٌ موقوفةٌ على ذوي قرابتي"؛ فهو بمنزلة قوله: «على أقربائي».

وكذلك لو قال: "لقرابتي"، أو "على قرابتي"، أو "في قرابتي".
وذكر الخصاف: أنَّه لو قال: "على قرابتي"، فلم يكن له إلا رجلٌ واحدٌ من القرابة؛ أن جميع الغلَّة تكون له؛ لأنَّ الواحدَ يسمَّى قرابةً وهو بمنزلة قوله: "على ولد زيد"؛ فإنَّه يكون لولده ولو كان واحداً، وكذلك لو قال: "على أنسابي"، أو "على ذوي رحمي"؛ فهذا كلُّه سواءً، وهو بمنزلة قوله: "على أقربائي"، وكذلك لو قال: "في القرابة" أو "على القرابة"^(٣) أو "للقرابة"، ولم يصفه إلى نفسه؛ فهو كما لو^(٤) أضاف ويكون لقرابته.

(١) كتاب "الأمالي"، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي المتوفى سنة (١٨٣هـ)، وهي في الفقه. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٦٤).

(٢) (والد): في (ش): (ولد).

(٣) (أو على القرابة): ليس في (ل).

(٤) (لو): ليس في (ن).

وكذلك لو قال: "للأقارب" أو "للأنساب" أو "لذوي الأرحام"، ولم يضيف^(١) إلى نفسه.

ولو قال: [ي/ ٤٠] "على ذوي قرابتي من قبَلِ أبي وأُمِّي" أو "لقرابتي من قبَلِ أبي وأُمِّي"؛ فهم جميعاً فيه سواءٌ يُقسَّم على عدد رؤوسهم؛ كما لو قال: "أوصيتُ لبني أعمامي"، ولأحد أعمامه خمسة بنين، وللآخر ثلاثة، وللآخر اثنان، فإنه يُقسَّم على عدد رؤوسهم.

فإن قيل: لم^(٢) لا تُجعل كَمَن له قرابةٌ من قبَلِ الأبِ والأُمِّ؟

قيل: لا يُراد بمثل [أ/ ٣٠] هذا الكلام هذا؛ ألا ترى أن رجلاً لو كان من بني هاشم وأمه من بني أمية فقال: "أوصيتُ بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني أمية". أنه يُعطى كل واحدٍ منهما، وينبغي على قول من خالفنا ألا يُعطى إلا [ز/ ٣٢] من كان قريبه^(٣) من بني هاشم وبني أمية جميعاً، وهذا ليس بشيء.

فإن قال: "بين قرابتي من قبَلِ أبي وبين قرابتي من قبَلِ أُمِّي"^(٤)؛ قال الخصاف: هذا عندي يُقسَّم نصفين؛ كما لو قال: "ثلث مالي بين زيدٍ وولدِ عبدِ الله" [ن/ ١٥]، ولعبدِ الله خمسة بنين، كان لزيدٍ نصفُ الثلث، والنصف الآخر لولدِ عبدِ الله.

ولو قال: "لذوي قرابتي"؛ فالقياس أن يقع هذا على واحدٍ، ولو كان [ش/ ١٩] له عمٌّ وخالان أن يكونَ الجميعُ للعمِّ، وفي الاستحسان فهم جميعاً سواءً.

(١) المثبت من (ش، ل، غ، م، ن).

(٢) (لم): في (ن): (فلم).

(٣) (قريبه): ليس في (ل).

(٤) (وبين قرابتي من قبَلِ أُمِّي): في (ز): (ولا من قرابتي من قبل أبي).

وكذلك لو قال: "لذي نَسَبٍ مِنِّي".
فإن قال: "على أقرب قرابتي"؛ [د/ ٣٣] فهو لأقرب القرابة.
فإن كانوا في القرب [ف/ ٣٦] سواء؛ فهو لهم جميعاً لا يدخل ولدُ الواقف
فيه؛ لأنه أقرب من أن يُقال له قرابة.
ولو قال: "لأقرب الناس إليّ"؛ دخل فيه ولده؛ لأنه من الناس.
ولو قال: "على قرابتي من العرب"؛ لم يُعط الموالي، ولا يُعطى إلا قرابته من
العرب.

ولو قال: "على قرابتي الذين يسكنون البصرة"؛ أُعطي من كان منهم ساكن
البصرة يومَ تَخَلَّقَ الغلَّةَ ومن كان خارجاً من^(١) البصرة يومئذٍ لم يُعط؛ كما لو قال:
"على قرابتي الفقراء"؛ [غ/ ٣٠] فمن كان غنياً يومَ تَخَلَّقَ الغلَّةَ لم يُعط وإن كان فقيراً
قبله.^(٢)

(١) (من): ليس في (ف، ز)، وفي (ش، غ، م، ن): (خارجاً من).
(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٨٣-٢٩٤). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٤٣-
١٤٤).

باب: الرجل يقف على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله^(١)

إذا قال: "أرضي موقوفةً على فقراء قرابتي"، أو "فقراء ولدي ونسلي"؛ فهو جائزٌ وتجب الغلّة لمن كان فقيراً يومَ تَحْلُقِ الغلّة، وإن كان غنياً قبله، [م/ ٣٦]، ومن كان غنياً يومَ تَحْلُقِ الغلّة فقيراً قبله؛ لم يكن له شيءٌ.

وكذلك لو قال: "على من افتقر من ولدي"؛ فهذا والأول سواء، وقال محمد بن الحسن ويوسف بن خالد: لا يُعطى من وُلِدَ فقيراً وإنما يُعطى من افتقر بعد الغنى.^(٢)

قال هلال: [ل/ ٢١] معاني كلام الناس أن يُعطى الفقراء، أغنياء كانوا قبل ذلك أو فقراء؛ ألا ترى أنه لو قال: "على من يسكن البصرة من قرابتي"، أو "من أقام من البصرة"، فإنه يدخل فيه من كان ساكناً^(٣) بالبصرة أو من كان مُقيماً بها يومَ تَحْلُقِ الغلّة وإن لم يكن قبل ذلك ساكناً.

وكذلك لو قال: "على من حفظ القرآن"؛ [ي/ ٤١] فإنه يُعطى^(٤) من يحفظ بعده.

وكذلك لو قال: "على من احتاج إليه من قرابتي"؛ فإنه يُعطى من لم يزل^(٥) محتاجاً، هذا معاني كلام الناس.

وقال قومٌ ممن يُنسبون إلى الفقه: إنه تجب الغلّة لمن كان مخلوقاً من القرابة دون من يحدث. وهذا ليس بشيء؛ لأنه يقتضي أنه إذا قال: "على فقراء قرابتي"،

(١) عنوان الباب ليس في (ش).

(٢) في (ز) زيادة: (ثم).

(٣) المثبت من (ن).

(٤) في (د، ف) زيادة: (على).

(٥) في (ن) زيادة: (كان).

وله قرابةٌ فقراءٌ وقرابةٌ أغنياءٌ فاستغنى الفقراءُ وافتقر الأغنياءُ أن يُعطى الأغنياءُ دون الفقراء، وأن يُعتبر فقره يومَ وَقَفَ، وليس هذا معاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف^(١).

وكذلك لو قال: "على^(٢) مَنْ كان فقيراً يتيماً من نسلي"؛ فكان في نسله يتيمٌ فقيرٌ فصار رجلاً واكتسب مالاً، فعلى ما يقول هؤلاء يجب أن يُعطى وهذا ليس بشيءٍ ومَنْ كان فقيراً يومَ جاءت الغلَّةُ ثمَّ^(٣) استغنى فحقه في تلك الغلَّةِ^(٤) ثابتٌ.

قال أبو بكر الخصَّاف: والصواب عندي أن يُراعى حال القسمة، فمَنْ كان فقيراً عند مجيء الغلَّةِ غنياً عند القسمة لم يُعط شيئاً، ويُمنع فيما يُستقبل إذا استغنى، كما لو قال: "ثلث مالي لفقراء بني فلان" فاستغنى أحدٌ بعد موته؛ فله حصَّةٌ من الثلث، وإذا مات رجلٌ من فقراء القرابة بعدما جاءت الغلَّةُ؛ فنصيبه [د/ ٣٤] من الغلَّةِ ميراثٌ عنه، تُقضى منه ديونُه وتُنْفَذ وصاياها ويُجَعَل الباقي لورثته الأغنياء والفقراء وإن لم يكونوا من قرابة الواقف.

فإن قال: "على فقراء قرابتي" فولدت امرأة [ف/ ٣٧] من قرابته ولداً لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ منذ جاءت [ز/ ٣٣] الغلَّةُ؛ لم يكن له من الغلَّةِ شيءٌ؛ لأنَّ ما في البطن لا يوصف بالفقر والحاجة؛ ألا ترى أنَّ الحامل المتوقِّ عنها زوجها لا يُنْفَق عليها من مالٍ مَنْ في بطنها، وإنَّما يُنْفَق [أ/ ٣١] عليها من حصَّتها.

قال الخصَّاف: يُعطى هذا الولدُ؛ لأنَّه كان مخلوقاً في البطن وهو فقيرٌ.

(١) انظر: شرح فتح القدير، للسيواسي (٦/ ٢٤٤). رد المحتار، لابن عابدين (٤/ ٤٧٠).

(٢) المثبت من النسخ عدا الأصل.

(٣) (ثم): في (د): (شهرًا).

(٤) (الغلة): ليس في (غ).

وكذلك لو قال: "على مَنْ كان فقيراً من ولدي ونسلي".
ولو قال: "على مَنْ كان فقيراً من قرابتي" ولم يكن في قرابته إلا فقيراً واحداً
فجميعُ الغلَّة له.

ولو قال: "على فقراء قرابتي" فلهذا الواحد النصف؛ لأنَّه لا يُقال: "فقراء"
لأقلِّ من اثنين، فإن كانا اثنين؛ كانت الغلَّة لهما.

وكذلك لو قال^(١): "على محتاجي قرابتي"؛ فللواحد النصف.

ولو قال: "على مَنْ كان محتاجاً"؛ فللواحد جميع الغلَّة.

ولو قال: "على فقراء قرابتي"؛ فمَنْ الفقير؟ مَنْ كان له من الدراهم أقلُّ
من مِئتي درهم، أو من الدينارين أقلُّ من عشرين ديناراً؛ فهو فقيرٌ يُعطى من غلَّة
الوقف، وكذلك مَنْ كان له مسكنٌ وخادمٌ وثيابٌ وأثاثٌ لا فضلٌ فيه، ومن متاع
البيت ما لا غنى به عنه، [أو مَنْ كان له مالٌ كثيرٌ غائبٌ عنه]^(٢)، أو [ي/ ٤٢] دينٌ
على مفلسٍ أو جاحدٍ ولا بيَّنة له، أو له مالٌ^(٣) وعليه مثله، فهؤلاء فقراء [م/ ٣٧]
يُعطون من غلَّة الوقف والزكاة.

وَمَنْ كان له مِئتا درهمٍ أو عشرون ديناراً، أو كان له على أحدٍ مالٌ يَقْدِر على
أخذه، فهذا غنيٌّ لا حقُّ له في الوقف والزكاة.

وقال [غ/ ٣١] يوسف بن خالدٍ: الغنى خمسون درهماً أو قيمتها^(٤).

(١) (لو قال): ليس في (ن).

(٢) ما بين معقوفين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

(٣) (مال): في (ف): (ماله).

(٤) المثبت من: (ش، ل، م، غ، ن، ز)، وفي باقي النسخ: (قيمتهم).

وكذلك لو كان^(١) له^(٢) فضلٌ متاع به عنه غنى قيمته مِثَّتَا درهمٍ أو فضلٌ مسكنٍ لا يحتاج إليه يسكنه^(٣)، أو كانت له أرضٌ قيمتها مِثَّتَا درهمٍ وإن كانت غلتها لا تكفيه، أو كانت له أصنافٌ قيمة كل واحدٍ أقل من مِثَّتَيْن ولو جُمِعت بلغت قيمتها مِثَّتِي درهمٍ، أو ورث^(٤) مِثَّتِي درهمٍ أو قيمتها ولم تصل^(٥) إليه، فهو لاء أغنياء. وابن السبيل إذا لم يقدر على نفقة السفر وله^(٦) مالٌ في مِصْرِهِ يجوز دفعُ الوقف والزكاة إليه، وأن يستقرض خيرٌ له من قبول الصدقة. والشابُّ الذي يعمل بيديه ويصيب الكفافَ يُعطى من صدقة الوقف، وأكْرَهُ أَنْ يُعْطَى الزكاة، وأحْبَبُ^(٧) له^(٨) أَنْ يُعْفَ نفسه، فإن أخذ؛ أجزأه.

فإن قيل: من أين افترق^(٩) الوقف والزكاة؟

قيل: لو وَقَفَ على بني هاشم؛ أعطيتهم من غلة الوقف، والزكاة لا تحلُّ لهم، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ^(١٠) سَوِيٍّ»^(١١).

(١) (لو كان): ليس في (ي).

(٢) (له): ليس في (ف).

(٣) (يسكنه): في (ل، غ، ن): (ليسكنه).

(٤) (ورث): في (ز): (وزن).

(٥) (تصل): في (ز): (يقبل).

(٦) (وله): في (ز): (أوله).

(٧) (وأحب): في (ي): (واجب)، وفي (ز): (وأجيب).

(٨) (له): ليس في (ش).

(٩) (افترق): في (ش): (يفترق).

(١٠) المِرَّةُ: الشدة والقوة، والسَّوِيُّ: الصحيح الأعضاء. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١٠٨/١٤).

(١١) رواه الحاكم في المستدرک، برقم (١٤٧٧)، وقال: (هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

ولو قال: "على من احتاج إليه من قرابتي" ولم يبق من قرابته إلا فقيرٌ واحدٌ؛ أُعطيَ جميعَ الغلَّةِ [د/ ٣٥] وإن بلغت قيمتها عشرة آلاف درهم؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيتُ بثلث مالي لمن كان فقيراً من قرابتي" ولم يكن له إلا قريبٌ واحدٌ فقيرٌ أنه يُعطى وإن كان الثلثُ مالاً كثيراً، وهذا قول أبي حنيفة في الوصية.

فإن قال: "على فقراء قرابتي" فلم يأخذوا^(١) الغلَّةَ الأولى حتى جاءت الغلَّةُ الثانية، فمن أصاب [ف/ ٣٨] من الغلَّةِ الأولى مِئتا درهم؛ فلا حقَّ له في الغلَّةِ الثانية، ومن بقي له عند مجيء^(٢) الغلَّةِ الثانية أقلُّ^(٣) من مِئتي درهم؛ [ش/ ٢٠] أُعطيَ من الغلَّةِ الثانية.

ولو وقَّفَ رجلان على فقراء ولد عبد الله، وقال كلُّ واحدٍ منهما: يُعطى كلُّ فقيرٍ منهم قُوتَه لسنةٍ فجاءت الغلَّتَانِ معاً؛ أُعطيَ كلُّ واحدٍ من الغلَّتَيْنِ قُوتَه بالمعروف، وكذلك لو كان الواقفون عشرةً.

وإن جاءت الغلَّتَانِ في وقتين وأصابه من الغلَّةِ الأولى [ز/ ٣٤] مِئتا درهم؛ لم يكن له من الغلَّةِ الثانية شيءٌ؛ لأنَّهم صاروا أغنياء بما صار في أيديهم من غلَّةِ الوقف؛ ألا ترى أن رجلين لو أوصى كلُّ منهما [بثلث ماله لفقراء ولد عمرو، فوقع عليها بيت فماتا معاً، أن ثلث كلِّ واحدٍ منهما]^(٤) لفقراء ولد عمرو، ولو مات [ي/ ٤٣] أحدهما قبل صاحبه، وأصاب كلُّ منهما من ثلث الأوَّل مِئتا درهم؛ لم يكن له من ثلث الآخر شيءٌ، فكذلك الوقفُ.

(١) (يأخذوا): في (ز): (يأخذ).

(٢) (مجيء): في (ز): (جمع).

(٣) (أقل): ليس في (د).

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

رجلٌ وَقَفَ أَرْضِينَ عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَإِنْ وَقَفَهَا مَعًا؛ فليس لواحدٍ منهم إِلَّا قُوَّةٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ [ل/ ٢٢] وَقَفَهَا وَقَفَيْنِ مُخْتَلِفِينَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ قُوَّتَانِ.
ولو قال: "أرضي صدقةً موقوفةً على فقراء قرابتي" [أ/ ٣٢] وله قريبٌ غنيٌّ وله ولدٌ صغيرٌ فقيرٌ؛ لم يُعْطَ الولدُ من غلَّةِ الوقفِ، وهو غنيٌّ بِغِنَى أَبِيهِ.
قال أبو يوسف: أَسْتَقْبَحُ أَنْ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ ابْنَ الْخَلِيفَةِ.
وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز أن يُعْطَى ^(١) أَوْلَادُ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ، وَمِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْخِصَّافِ فِي الزَّكَاةِ وَالْوَقْفِ جَمِيعًا، وَالَّذِي ذُكِرَ [م/ ٣٨] فِي الْكِتَابِ قَوْلُ هَلَالٍ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ هَلَالٍ.
قال أبو جعفر: [ن/ ١٦] يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا يُعْطَى مِنَ الْوَقْفِ.
وكذلك لو كان له ابنٌ كبيرٌ زَمَنٌ، أو بناتٌ صغارٌ أو كبارٌ، أو أبٌ فقيرٌ له ابنٌ غنيٌّ سواءً كان الأبُّ زَمِنًا أو لم يكن، أو جدُّ ^(٢) له ابنٌ غنيٌّ أو امرأةٌ فقيرةٌ لها زوجٌ غنيٌّ، فهؤلاء لا يُعْطَوْنَ من غلَّةِ الوقفِ؛ لأنَّه يوجبُ لهم النفقةَ عليهم، ولا يجوز لهم دفعُ الزكاةِ إليهم، فإذا اجتمع المعنيان ^(٣)؛ لم يُعْطَ من غلَّةِ الوقفِ شيئًا، وجُعِلوا أغنياءَ بغناء هؤلاء، وبنو البنين وبنو البنات بمنزلة البنين.
وكذلك لو كان الأمُّ غنيةً والأولادُ فقراءً، [فهي ^(٤) بمنزلة الأبِّ، فإن كان للغنيِّ ولدٌ فقيرٌ، وللولدِ أولادٌ صغارٌ فقراءً] ^(٥) فإنه يجوز أن يُعْطَى ولدهُ لصلبه؛ لأنَّه كبيرٌ لا زمانةَ به ^(٦) فلا نفقةَ له، ولا يُعْطَى أولاده؛ لأنَّ نفقتهم على الجدِّ.

(١) (يجوز أن يُعْطَى): في (ش): (أعطي).

(٢) (أو جد): في (ن)، وفي باقي النسخ: (وجد).

(٣) (المعنيان): في (د): (الغنيان)، وكذلك في الأصل ولكن صححت.

(٤) (فهي): في (ف): (فهو).

(٥) ما بين معقوفين ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

(٦) (به): ليس في (ن).

ولو كان الزوج فقيراً وامرأته غنيّة؛ أُعطيَ الزوجُ، [د/ ٣٦] فإن كان للقريب أخٌ فقيرٌ أو أختٌ أو ابنٌ أختٍ^(١) أو ابنٌ أخٍ أو عمٌّ أو خالٌ أو خالّةٌ، فإنّهم يُعطون من غلّة الوقف وإن كان^(٢) يُفرضُ لهم النفقة؛ لأنّه يجوز دفع الزكاة إليهم؛ فلم يجتمع المعنيان^(٣) فلم يُجعل ماله كمالهم.

والذي يدلُّ^(٤) على الفصل^(٥) بين الوالدين^(٦) والولد، والجدّ والجدّة، وبين سائر القربات [أنّه يُفرضُ لهم^(٧) النفقة في مال الوالدين والجدّ والجدّة والزوج^(٨) إذا كانوا أغنياء، ولا يُفرضُ في مال سائر القربات]^(٩)، وإذا اختلف الأديان لم يُفرضُ إلّا على الوالدين والولد، والجدّ والجدّة، والزوج، ولا تجوز [ف/ ٣٩] الشهادة هؤلاء وتجاوز لسائر القربات، قاله^(١٠) الخصّاف.

والصواب عندي: أنّ من يجوز دفعُ الزكاة إليه يجوز أن يُعطى من غلّة الوقف، ولا يكون [ي/ ٤٤] من يُفرضُ نفقته على والده أو ولده أو غيرهما غنيّاً بتلك الفريضة، لا يصير الفقير غنيّاً بغنى غيره.

وقد قال بعضُ الفقهاء: تُعطى البنتُ الكبيرة إذا كانت فقيرةً وأبوها غنيّاً. وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنّه يُفرضُ لها النفقة على الأب، ولا يجوز دفعُ الزكاة

(١) (أو ابن أخت): ليس في (ف).

(٢) (كان): في (ف): (كانت).

(٣) (المعنيان): في (د): (الغنيان).

(٤) (يدل): في (ف): (يدخل).

(٥) (الفصل): في (ش، م، ز، ن)، وفي (ل): (الفصلين): (الفضل).

(٦) (الوالدين): في (د): (الوالد).

(٧) (كذا في (غ) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (يفرض النفقة).

(٨) (الزوج): ليس في (غ)، والصواب إثباتها لتكرارها في الجواب.

(٩) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

(١٠) (قاله): في (ن): (قال).

إليها، فهي كالابنة الصغيرة.

فإن قيل: ينبغي أن يُعطى ولدُ الغنيِّ إذا كان فقيراً^(١)؛ لأنه يُفرض له النفقةُ على الأبِ لفقره، فكذلك يُعطى غلَّةُ الوقف لفقره، ولو كان للولد مالٌ؛ لم تُفرض له النفقةُ على الأبِ؟

قيل: لو أوصى لفقراء جيرانه وله جيرانٌ أغنياء لهم أولادٌ فقراء؛ لم يُعطَ أولادُ الأغنياء، ولم يكتب [ز/ ٣٥] القاضي أسماءهم، ولم يجس نصيبهم على بلوغهم إذا لم يكن لهم من يقبضه، وكذلك الزكاةُ والعشر لا يُعطي أولادَ الأغنياء، أمرُ الناس [على هذا، وإنما يؤخذ في مثل هذا بأمور الناس]^(٢).

قال هلالٌ: وقد رأينا قضاةً يكلِّفون الأقرباء إذا أرادوا إثبات فقرهم البيئةَ أنَّه فقيرٌ ليس له أحدٌ تلزمه^(٣) نفقته.

وكذلك لا يُعطى عبدُ الغنيِّ ومدبره وأُمُّ ولده، ويُعطى مكاتبه ومن كان أصاب مالا قبل مجيء الغلَّة ثم افتقر؛ لم يُعط من تلك الغلَّة شيئاً، ويُعطى من غلَّة السنة المُستقبلة إذا بقي الفقير.

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ على الصلحاء من فقراء قرابتي"؛ فالصلحاء من كان مستوراً ليس بمُتَهتِك^(٤) (٥) ولا صاحبِ ربيبة، وكان مستقيم الطريقة^(٦)

(١) المثبت من (ز).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ز)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٣) تلزمه: في (ن): (يلزم).

(٤) (بمُتَهتِك): في (ش، ز): (بمستهك)، وفي (و): (بمستهلك).

(٥) رَجُلٌ مُنْهَتِكٌ، وَمُتَهَتِكٌ، وَمُسْتَهَتِكٌ: لا يبالي أن يهتك ستره عن عورته، وهو من المجاز. انظر:

تاج العروس، للزبيدي (٢٧/ ٣٩٥).

(٦) (الطريقة): في (م): (القرابة).

[م/ ٣٩] سليم الناحية^(١)، كاف الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال، ليس بقذاف للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب، [أ/ ٣٣] فهذا من أهل الصلاح.

وكذلك لو قال^(٢): "من أهل العفاف"، أو "من أهل الخير"^(٣)، أو "من أهل الفضل"، فهذا وقوله من أهل الصلاح سواءً.

فإن وقف على أيتام قرابته؛ فاليتيم: كل صغير ذكرراً كان أو أنثى، لم يبلغ الخُلْمَ ولم تحض الجارية، وقد مات أبوه، فإن مات أبوه وجدّه أبو أبيه حيٌّ؛ فهو يتيمٌ، فإن كان أبوه حياً وأمه ميتة؛ فليس بيتيم، فإن لم يحتلم ولم تحض وبلغ خمس عشرة سنة؛ [د/ ٣٧] فقد أدرك، والغلام والجارية فيه سواءً، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

وعلى قول أبي حنيفة: في الغلام تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة. وهذا رواية يوسف بن خالد السمطي عن أبي حنيفة.

وعلى قول زفرهما سواءً والإدراك بثمان عشرة سنة.

والقول قول الغلام^(٤) في الاحتلام، وقول الجارية في الحيض.^(٥)

(١) (الناحية): في (ن): (الناحية).

(٢) في (ن) زيادة: (على من كان).

(٣) (أو من أهل الخير): ليس في (ل).

(٤) (الغلام): في (م): (الإمام).

(٥) انظر: أحكام الوق، للال (ص: ١٠٩-١٢٨). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٥٣-٢٥٦).

باب: الوقفُ على الأقرباء يبدأ بالأقرب فالأقرب^(١)

إذا قال: "أرضي صدقةً موقوفةً [ي/ ٤٥] على قرابتي الأقرب فالأقرب"؛
وجبت الغلة^(٢) لأقرب قرابته إليه.

فإن كان الأقربُ واحداً؛ فجميع الغلَّة له وإن زاد [غ/ ٣٣] على مائتي درهم.
وإن كانوا جماعةً؛ قُسمت بينهم بالسوية، يستوي الذكر والأنثى فيه.
فإذا انقرضوا؛ فالغلَّة لمن يليهم^(٣) في القرب حتى تصيرَ إلى أبعدهم قرابةً.
وهذا قول محمدٍ وإليه ذهب هلالٌ، وقال أبو يوسف: [ف/ ٤٠] تكون
الغلَّة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية.
قال هلال: وهذا القول عندي ليس بشيءٍ، والقول هو الأول من قولنا
وقول محمدٍ.

فإن قال بعضهم: "لا أقبل"؛ سَقَطَ سهمه وكانت الغلَّة للباقيين.
وكذلك لو قال: "على قرابتي ثمَّ الأقرب فالأقرب"، أو قال: «على قرابتي
الأدنى فالأدنى»^(٤).
وكذلك لو قال: "يُعطى الأقربُ فالأقرب"؛ [فمعناه يُعطى الغلَّة دون
الأصل [ش/ ٢١].

وكذلك لو قال: «هو لأقرب قرابتي إليَّ نسباً ورحماً».
ولو قال: "على فقراء قرابتي؛ يُبدأ بالأقرب فالأقرب"^(٥) فمتى حصلتِ

(١) عنوان الباب ليس في (ش)، وأثبتته على الهامش.

(٢) كذا في (ن) ولعله الصواب، وهي ليست في باقي النسخ.

(٣) (يليههم): في (ز): (بينهم).

(٤) في (ن) زيادة: (وكذلك لو قال على قرابتي يبدأ بغلاتها فيعطى أقربهم).

(٥) (على): ليس في (ز).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في (ل)، وسبب السقط انتقال النظر..

الغَلَّةُ بُدِيََ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَى الْوَاقِفِ، فَيُعْطَى مِثِّي دَرَهْمٌ [لا يَزَادُ عَلَيْهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْقَرْبِ يُعْطَى مِثِّي دَرَهْمٌ] ^(١) حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْغَلَّةُ ثَلَاثَ مِثَّةٍ دَرَهْمٍ أُعْطِيَ الْأَوَّلُ مِثِّي دَرَهْمٌ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِثَّةٌ دَرَهْمٍ، يُعْطَى [ل/ ٢٣] الْآخِرَ ^(٢) مَا بَقِيَ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

إِنَّمَا قُلْنَا إِذَا قَالَ: "عَلَى قَرَابَتِي الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ": أَنَّهُ يُعْطَى الْأَقْرَبُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا جَمِيعَ الْغَلَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَذْكَرْ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا، فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْفَقِيرَ ^(٣)، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْأَقْرَبَ إِلَيْهِ.

وَإِذَا قَالَ: "عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِي الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ"؛ فَالْقِيَاسُ أَنْ يُعْطَى الْأَقْرَبُ جَمِيعَ الْغَلَّةِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَلَّا يُزَادَ الْأَقْرَبُ عَلَى مِثِّي دَرَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْفَقِيرَ فَقَدْ أَرَادَ الْفَقْرَ وَالْقَرَابَةَ، فَإِذَا أُعْطِيَتْهُ مِثِّي دَرَهْمٌ ذَهَبَ الْفَقْرُ، ثُمَّ يُعْطَى مَنْ يَلِيهِ فِي الْقَرْبِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "عَلَى أَنْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَلَّاتِهَا فَهِيَ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ [م/ ٤٠] [مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَتِي]".

فَإِنْ قَالَ: "عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِي"؛ [ز/ ٣٦] يُبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ ^(٤) فَيُعْطَى جَمِيعَ غَلَّاتِهَا، فَإِنَّا نَأْخُذُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ، وَيُعْطَى الْأَقْرَبُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا جَمِيعَ الْغَلَّةِ، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ شَرَطٌ.

قَالَ هَلَالٌ: وَقَدْ قَالَ نَاسٌ مِنْ قِضَاةِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: "عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِي"؛

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ (ن)، وَسَبَبُ سَقَطِهِ فِي بَاقِي النِّسْخِ انْتِقَالَ النَّظَرِ.

(٢) (الْآخِرُ): فِي (ز): (لِلْآخِرِ).

(٣) كَذَا فِي (ف) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: (الْفَقْرُ).

(٤) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي (د، م)، وَسَبَبُ السَّقْطِ انْتِقَالَ النَّظَرِ.

لم يَزِدْهُمْ عَلَى الْقَوْتِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ الْقَوْتُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ الْفَقْرُ، وَنَحْنُ نَقُولُ كَأَنَّهُ قَالَ: "أَعْنِ^(١) الْأَقْرَبَ [د/ ٣٨] فَالْأَقْرَبَ [من فقراء قرابتي]؛ فَيُعْطَى مِثِّي دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ: "الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ"^(٢) وَكَانَ أَقْرَبُهُمْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَلَا يُصِيبُ^(٣) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَلَّةِ مِثَّتَا^(٤) دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَاصُّونَ فِيهِ، وَيُضْرَبُ كُلُّ فِي الْغَلَّةِ بِمِثِّي دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُ كُلِّ [ي/ ٤٦] وَاحِدٍ مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِثَّتَا دِرْهَمٍ وَيَفْضَلُ [أ/ ٣٤] فَضْلٌ لَا يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي مِثَّتَا دِرْهَمٍ قُسْمًا^(٥) الْفَضْلُ بَيْنَ الْبَطْنِ الثَّانِي، يُضْرَبُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِثِّي دِرْهَمٌ. فَإِنْ ضَاعَ بَعْضُ الْغَلَّةِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْبَطْنِ الْأَوَّلِ، فَيُعْطُونَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ، وَمَا ضَاعَ يَكُونُ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ يَلِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَطْنِ الثَّانِي^(٦) شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَعْنِيَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ.

وَلَوْ قَالَ: "عَلَى فَقَرَاءِ قَرَابَتِي يُعْطَى مِنْهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ"؛ أُعْطِيَ الْأَوَّلُ مِثِّي دِرْهَمٌ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ^(٧): "مِنْهَا" عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُعْطِيَ الْأَوَّلَ الْجَمِيعَ، وَلَا يَشْبَهُ هَذَا قَوْلَهُ: "تُعْطَى غَلَاتُهَا فَقَرَاءِ قَرَابَتِي الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ" فَإِنَّ جَمِيعَ الْغَلَّةِ (لِلْأَوَّلِ)؛ [لِأَنَّهُ جَمِيعَ^(٨) الْغَلَّةِ]^(٩) لِلْأَقْرَبِ^(١٠).

(١) (أعز): في (ف، ي، ش، م، غ): (أعز)، وفي (ن): (أعز).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ل) وسببها انتقال النظر.

(٣) (يصيب): في (ز): (نصيب).

(٤) (مِثَّتَا): في (ش): (مِثِّي).

(٥) (قسم): في (ز): (فيتم).

(٦) (الثاني): ليس في (م).

(٧) (قال): في (م): (قلنا).

(٨) كذا في (ش) وهو الصواب، وباقي النسخ: (لأنَّ جمع).

(٩) ما بين قوسين ليس في (ز)، وسبب السقط انتقال النظر.

(١٠) ما بين معقوفتين اثنين ليس في (غ).

وكذلك لو قال: على الأحوج فالأحوج من قرابتي، أو على الأفقر فالأفقر،
أو على الأفقر ثم الأفقر؛ فهذا كله سواءً.

قال الحسن: إذا قال: أوصيتُ [ف/ ٤١] بثلاث مالي للأحوج فالأحوج من
قرابتي، وفي قرابته مَنْ يملك مئةً، وفيهم [ن/ ١٧] مَنْ يملك خمسين؛ أُعطيَ كلُّ
مَنْ يملك خمسين حتى يستوا كلُّهم في المئة، ثم يُقسَّم الباقي عليهم جميعاً.
قال الخصاف: الوقف عندي مثل هذا.

ولو قال: "على فقراء قرابتي"؛ يُبدَأُ بالأقرب فالأقرب، فيعطى من غلته ما
يُغنيه، بُدئَ بالأقرب فيعطيه مئتي درهم، ثم^(١) يُعطى الذي يليه مثل ذلك.
وقد ذكرنا في بابٍ قبل هذا أنه لو قال: "على أقرب الناس [غ/ ٣٤] إليّ"؛
دخل الولدُ فيه، ولو قال: ["على أقرب قرابتي"؛ لم يدخل الولدُ فيه.

فإن قال: ["على أقرب الناس إليّ ومن بعده على المساكين"، وله ابنٌ وأبوان؛
فالابن أولى؛ لأنه أقرب إليه من أبويه، فإن مات الابن؛ كانت الغلَّةُ للمساكين.
وكذلك لو كان مكان^(٢) الابن ابنةً.

فإن قيل: لم لا تكون الغلَّةُ بعد موت الابن والابنة للأبوين؟
قيل: لأنَّ أقرب^(٣) الناس إليه ابنه، ثمَّ جعل بعد ذلك^(٤) الأقرب للمساكين،
ولم يُقلَّ للأقرب فالأقرب".

(١) (ثم): ليس في (ز).

(٢) (مكان): ليس في (م).

(٣) (أقرب): في (م): (الأقرب).

(٤) (كذا في (د) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (جعل بعد الأقرب).

فإن لم يكن له ولدٌ وله أبوان؛ فالغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما^(١)؛
فنصف الغلة للباقي والنصف الثاني^(٢) للمساكين، وكذلك البنون والبنات.

فإن قيل: أليس النسبُ إلى الآباء؟

قيل: ليس هذا على النسب، وهو على القرابة، والأب والأمُّ في القُرب
سواءً.

ولو قال: ^(٣) "أرضي صدقةً موقوفةً على قرابتي يُبدأ بالأقرب فالأقرب إليَّ
نَسَباً وَرَحْمًا؛ فَيُعْطَى فِي كُلِّ سَنَةٍ مَا يَكْفِيهِ لَطَعَامِهِ وَكَسَوْتِهِ، ثُمَّ [د/٣٨] يُعْطَى مَنْ
يَلِيهِ فِي الْقُرْبِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ"، [م/٤١] فالوقف جائزٌ على
ما شَرَطَ.

فإن كان له أخوان أحدهما لأبٍ وأمٍّ والآخِر لأبٍ أو لأمٍّ^(٤)، فالذي من قِبَلِ
الأبِ والأمِّ أولى.

وكذلك أولاد الإخوة والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال [ي/٤٧]
والخالات، مَنْ كان من قِبَلِ الأبِ والأمِّ فهو أولى من الذي يكون من قِبَلِ الأبِ أو
الأمِّ، ذكر الخَصَّافُ أَنَّهُمَا^(٥) سواءً؛ لأنَّ الذي من قِبَلِ الأبِ ارتكَضَ^(٦) معه في صُلبِ
الرجل، والذي من قِبَلِ الأمِّ ارتكَضَ [ز/٣٧] معه في رَحِمِ الأمِّ، فليس أحدهما
بأقرب من صاحبه^(٧)، ولا يكون هذا على الموارِيث.

(١) (أحدهما): ليس في (ش، ل، م، غ، ن).

(٢) (الثاني): في (ز): (الباقي).

(٣) كذا في (ش، ل، م، غ، ن) وفي باقي النسخ: (قال: صدقة).

(٤) (لأم): في (ش، ل، م، غ، ن): (أم).

(٥) (أنهما): في (غ): (أنه).

(٦) ارتكض: اضطرب، وتحرك. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٥٩/١٨).

(٧) (صاحبه): في (ش): (صاحب).

فإن كان له جدُّ أبٍ وإخوةٌ فعلى قول من يجعل الجدَّ أباً يجب أن يكون
الجدُّ أولى، وعلى القول الآخر يجب أن تكون الغلَّةُ للإخوة؛ لأنَّهم ارتكضوا في رَحِمِ
فهم^(١) أولى ممَّن^(٢) كان بينه وبين الواقف حائلٌ.

أب، وابنُ ابنٍ؛ فالأبُّ أولى؛ لأنَّ بينه وبين ابنِ الابنِ درجةٌ.
ثلاثةٌ أحوالٍ متفرِّقين وعمُّ لأمٍّ، يُبدَأُ بالخال من قبَلِ الأبِّ والأمِّ^(٣).
فإن كانوا أخوين أحدهما لأبٍ والآخر لأمٍّ؛ فالذي^(٤) من قبَلِ الأبِّ أولى
على قول أبي حنيفة، وعلى القول الآخر: هما سواءٌ وهو قولهما^(٥).

وكذلك أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات،
مَن كان من قبَلِ الأبِّ فهو أولى [أ/ ٣٥] من الذي يكون من قبَلِ الأمِّ على قول أبي
حنيفة رحمه الله، وعلى القول الآخر: هما سواءٌ [ف/ ٤٢].

وابنُ الأخ من الأمِّ أولى من العمِّ من قبَلِ الأبِّ والأمِّ؛ لأنَّه أقربُ والعمُّ
أولى من الخال، يُبدَأُ به عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى القول الآخر هما سواءٌ.
ولا يُعطى^(٦) ولِدُ الجدِّ حتى يُفرَّغَ من ولِدِ الأبِّ ونسليهم، ولا يُعطى ولِدُ
جدِّ الأبِّ حتى يُفرَّغَ من ولِدِ الجدِّ ونسليهم وعلى هذا كلِّما ارتفعت، وكذلك من
كان^(٧) ولِدُ الجدِّ من قبَلِ الأمِّ فهو على ما وصفتُ.

(١) فهم: في (ي): (لهم).

(٢) (ممن): في (د): (فمن).

(٣) (الأبِّ والأمِّ): في (ل): (الأمِّ والأبِّ).

(٤) (فالذي): في (ز): (والذي).

(٥) (قولهما): في (ف): (قول لهما).

(٦) كذا في (ز) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (من ولد الجد).

(٧) في زيادة (من).

ابنة الابنة أولى من ابنة ابنة الابن؛ لأنها أقرب، وعلى هذا القياس تجري.
أولادُ الإخوة والجدُّ [ل/ ٢٤] من قبَل الأمِّ أولى من ابنة الأخ على قول أبي
حنيفة.

وعلى قول أبي يوسف: أولادُ الإخوة والأخوات أولى من الجدِّ من قبَل
الأمِّ.

وقول محمدٍ مثل قول أبي يوسف^(١).
وابنة الابنة^(٢) أولى من الجدِّ من قبَل الأمِّ، وابنُ ابنِ خاله أولى من خال أمِّه،
وهذا وأجناسه داخلٌ في الأصل الذي ذكرته^(٣). [ش/ ٢٢]

(١) (يوسف): في (ف): (حنيفة).
(٢) (الابنة): في (م): (الابن).
(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٩٥-٣٠٣). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٤٠) و
(ص: ١٤٦-١٤٩).

باب: الرجل يقف أرضاً في صحته على الفقراء؛ فيحتاج إليه بعض ولده، أو يقفه في صحته أو مرضه على الفقراء؛ فيحتاج إليه بعض قرابته، أو يشترط رده على من يحتاج إليه من ولده أو قرابته^(١)

إذا قال: "أرضي صدقة موقوفة على الفقراء أو في أبواب البر" فاحتاج هو إليه؛ لم يعط شيئاً ولا يقضى منه دينه [د/ ٤٠]، ولا يكفن منه ميتة وهو للفقراء. وذكر الخصاف أن الواقف إذا احتاج إليه فله أن يأكل منه، وفيما^(٢) صنف بخورازم عن أبي يوسف أنه يعطى الواقف إذا احتاج إليه، ولو احتاج إليه^(٣) ولده أعطي استحساناً، والصدقة [م/ ٤٢] من أبواب البر. قال [غ/ ٣٥] هلال: لأنه^(٤) لو وقف على نفسه؛ لم يجزه [ي/ ٤٨] وهذا^(٥) مذهبه.

ولو وقف على ولده؛ جاز، وكل من جاز أن يقف عليه جاز أن يعطى من غلة الوقف على الفقراء^(٦) إذا احتاج^(٧).

قال أبو القاسم: يعطى ولده المحتاج إذا كان الوقف في الصحة، ولا يعطى ولده وولد ولده وأباه وجدّه من الزكاة والندور والكفارات؛ لأنه ملك له، ولو وقف^(٨)؛ زال ملكه عنه فله أن يعطيهم.

(١) عنوان الباب ليس في (ش)، وأثبتته على الهامش.

(٢) (وفيها): في (ن): (وفيها).

(٣) (ولو احتاج إليه): ليس في (ل) وسببه انتقال النظر.

(٤) (لأنه): في (ز): (إنه).

(٥) (وهذا): في (ش، ل، م، غ، ن): (هذا).

(٦) (الفقراء): في (م): (الوقف).

(٧) في (د) زيادة: (إليه).

(٨) (ولو وقف): في (ش، ل، م، غ، ن): (والوقف).

ولو أوصى بثلثه للفقراء؛ لم يُعْطَ ولدُه وإن كان محتاجاً، ويُعْطَى ولدُ ولدِه.
ولو قال: "أرضي موقوفةً بعد وفاتي على المساكين"؛ لم يُعْطَ منه ولدٌ ولا وارثٌ ويُعْطَى ولدُ الولد؛ لأنَّه تجوز الوصية [له؛ لأنَّه وصية^(١)].

وذكر الخِصَّافُ رحمه الله أنَّه يجوز أن يُعْطَى وليس هذا بوصية^(٢) ولا هو واجبٌ للوارث وإنما هو للفقراء، فمن أعطيته من الفقراء فهو جائزٌ.
وقال بعضُ فقهاء البصرة: لا يُعْطَى وارثُ الواقف؛ لأنَّه وصية^(٣).

ولو احتاج إليه واحدٌ من قرابته؛ أُعْطِيَ أَقْلَ من مِئْتَيْ درهم؛ لأنَّه فقيرٌ والفقير لا يُعْطَى من الزكاة والصدقة^(٤) إِلَّا أَقْلَ من مِئْتَيْ درهم، وهو قياس قول أبي حنيفة في الزكاة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وأقرباؤه أحقُّ به من المساكين؛ لأنَّ صدقته على قرابته أعظمُ أجراً؛ بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ز/ ٣٨] سِئِلَ عن المرأة تُعْطِي زوجها من الصدقة فقال: "لها أجران"^(٥).

وَبَلَّغْنَا: أَنَّ رجلاً من الأنصار تصدَّق بأرضه فأتى أبواه النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالا: مالنا ما لغيرها؛ فردَّها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها^(٥).
وَبَلَّغْنَا: في الحديث "لا تُقبَلُ صدقةٌ ورَّحْمُه^(٦) محتاجةٌ"^(٧).

(١) (وصية): في (ز): (وصيه).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (م)، وسبب السقوط انتقال النظر.

(٣) (والصدقة): ليس في (ز).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (١٤٦٦).

(٥) وهو حديث عبد الله المازني رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه.

(٦) (ورحمه): في (ش، ل، غ): (رحمه).

(٧) رواه هنَّاد في الزهد، برقم: (١٠١٠).

وَبَلَّغْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْمُظَاهِرَ مَا يَكْفُرُ [ف/ ٤٣] به^(١) فقال: "ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليها من أهلي"؛ فأمره رسول الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ^(٢).

قال بعض مشايخنا: لا يُعْطَوْنَ خَشِيَةَ أَنْ يُحْسِبُوهُ وَظِيفَةً لَهُمْ.

قال أبو جعفر: إن نازع الأقرباء لم يُعْطُوا، [أ/ ٣٦] وإن لم يَنَازِعُوا أُعْطُوا بعض الغلَّةِ وَأُعْطِيَ بِقِيَّتِهَا الْأَجَانِبَ.

وإن جاء واحدٌ من القرابة وقال: أنا فقيرٌ؛ فإن عُرِفَ ذلك؛ أُعْطِيَ على ما وصفنا.

ولا تُعْطَى امرأته وإن كانت فقيرةً إلا أن تكون من القرابة.

فإن أُعْطِيَ الْوَاقِفُ الْفُقَرَاءَ؛ جاز ولا ضمان عليه، وليس ذلك لحقِّ لهم، ولكننا نأمره به ونستحسنه؛ ألا ترى أنني أمره أن يعطي الزكاة فقراء قرابته، ولو أعطى المساكين؛ أجزأه.

وكذلك لو قال: هذه الدارهم صدقةٌ، ولا [د/ ٤١] يُعْطَى قرابة الواقف من غير أهل بلده وهو بمنزلة الزكاة تقسم في بلد المزكي، ولو أعطاهم المتولي؛ لم يضمن. ولو أعطى الولد أقل من مئتي درهم فأنفقه وقد بقي من الغلَّةِ؛ أُعْطِيَ ثانياً^(٣) إذا لم يكن أنفقه في فسادٍ؛ لأنني^(٤) أُعْطِيهِ على الفقر^(٥) وهو في الحال الذي [ي/ ٤٩] أُعْطِيَتْهُ فَقِيرٌ، وكذلك الزكاة في القرابة.

(١) (يكفر به): في (ن): (يكفيه).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم: (١٩٣٧).

(٣) (ثانياً): في (ن): (ثانيها).

(٤) (لأني): في (ز): (لا من)، وفي (ل): (لا في).

(٥) (على الفقر): ليس في (د). وفي (م، ز): (على الفقراء).

فإن كانت الغلّة لا تَسَعُ الولدَ والأقرباءَ بُدِيَ بولد الصُّلب؛ فيُعطَى كلُّ واحدٍ أقلَّ من مِئتي درهم، ثمَّ بولد الولدِ ثمَّ بالأقرب فالأقرب منهم إلى الواقف، فإن فَضَلَ؛ فلفقراء^(١) الموالِي والجيران ثمَّ بغيرهم على ما يراه^(٢) القائمُ بأمر الصدقة، [ولا يُعطون ما يُعطى القرابة، ولكن يُعطون على قَدْرِ ما يرى القائمُ بأمر الصدقة]^(٣).
ولو مات واحدٌ من الولدِ أو القرابة [م/٤٣]؛ لم يورث عنه، ولو استغنى؛ لم يُعط.

ولو افتقر^(٤) بعد مجيء الغلّة؛ أُعطي، ولا يشبهه هذا الوقف على فقراء ولده أو فقراء قرابته؛ لأنّه إذا مات واحدٌ منهم بعد مجيء الغلّة؛ وُورث عنه نصيبه، ولو استغنى بعد مجيء الغلّة؛ أُعطي^(٥)؛ لأنّه جعل لهم فيه حقاً ثابتاً؛ ألا ترى أنّ القائمُ بأمر الصدقة لو أعطى الغلّة الفقراء ضَمَّنْتَهُ.

ولو شهد شاهدان من فقراء القرابة أنّه وَقَفَ على الفقراء؛ جاز، غَنِين^(٦) كانا أو فقيرين [ن/١٨].

[وإن شهدا أنّه وَقَفَ على فقراء القرابة [غ/٣٦]؛ لم يَجْزُ، غَنِين كانا أو فقيرين]^(٧).

- (١) (لفقراء): في (ز): (للفقراء).
(٢) (يراه): في (ش، ل، م، غ، ن): (يرى).
(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ش)، وسبب السقط انتقال النظر.
(٤) (افتقر): في (م): (افتقره).
(٥) (أعطي): ليس في (م).
(٦) (غَنِين): في (ش): (وغَنِين).
(٧) ما بين معقوفتين ليس في (ز) وسببه انتقال النظر.

ولو لم يُعْطَ القرابةُ سنةً؛ لم يُعْطُوا لِمَا مضى ويُعْطُونَ^(١) للمستقبل أقلَّ من مِثِّي درهم، ولا يشبه هذا الوقفَ عليهم.

ولو جعل نصفَ الغلَّةِ للفقراء والنصفَ الآخر لولده ونسله أو لفقراء قرابته، والذي سمَّى لهم لا يَكيفهم؛ لم يُعْطُوا من نصيب الفقراء شيئاً^(٢)؛ لأنَّ الواقفَ سمَّى لهم شيئاً معلوماً فلا يُزادون عليه.

ولو وَقَفَ أرضاً على الفقراء وأرضاً على فقراء قرابته في عقدَيْن، فلم يكن في وَقْفِ القرابة ما يُغنيهم؛ أكْمَلْ لهم الغنى من وَقْفِ الفقراء، وإن كان العقدُ واحداً؛ لم يُكْمَلْ.

أخوان وَقَفَ كُلُّ واحدٍ أرضاً على فقراء قرابته، وكان واحدٌ^(٣) قريباً لهما؛ أُعْطِيَ من الوقفين.

فإن كان وَقَفَ أحدهما [ل/ ٢٥] على المساكين؛ لم يُعْطَ القريبُ منه إلاَّ ألا يغنيه نصيبه من وَقْفِ القرابة فيُكْمَلُ له الغنى من وَقْفِ المساكين.

ولو جعل الغلَّةَ للغارمين أو لأبناء السبيل أو في سبيل الله أو في الحجِّ أو في الرقاب، فاحتاج فقراءُ الولد أو القرابة [إليه لم يعطوا شيئاً إلا أن يكون الولد أو القريب]^(٤) [ف/ ٤٤] منهم، فيكون غارماً^(٥) أو من أبناء السبيل، فيبدأ بهم قبل المساكين على ما ذكرنا.

(١) (ويُعْطُونَ): في (ن): (ويعطوا).

(٢) (شيئاً): ليس في (د).

(٣) (واحدٌ): في (ش، ل، ن): (واحداً).

(٤) ما بين معقوفتين زيادة من (ش، ل، م، غ، ن، ز).

(٥) (غارماً): وفي (غ) (عازماً)، وفي (ن): (غريباً).

ولو وَقَفَ على الفقراء أو الغارمين [ز/ ٣٩] فاجتمع في واحد المعنيان؛
أُعْطِيَ من السهمين.

ولو [د/ ٤٢] وَقَفَ على المساكين فاحتاج ولده أو قريبه ورفع الأمر إلى
القاضي فأعطاه، أو قال للقائم بأمر الصدقة: "أعطه القوت"؛ لم يكن^(١) ذلك حكماً
بالقوت لهم، وهذا رأيي رآه القاضي وله أن يرجع عنه، ولو عَزَلَ؛ بَطَلَ.
ولو أُعْطِيَ القائم بغير أمر القاضي إيَّاه غيرهم؛ لم يضمن، إلا أن يقول
القاضي: «قضيتُ بذلك لهم وجعلتهُ ثابتاً [ي/ ٥٠] لهم» فيجوز ذلك.

ولو رفع إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك أجراه^(٢)، ويجبرُ القاضي [أ/ ٣٨]
الوصيَّ أن يضعها في فقراء قرابته، وينزِعُ من يد الوصيِّ فيدفعها إليهم أستحسنُ
ذلك، فإن دفعها الوصيُّ إلى غيرهم لم يضمن.

ولو كان للواقف امرأة أو للواقفة زوج؛ لم يكونا من القرابة، ولا يبدأ بقرابة
ولده وإنما يبدأ بقرابة الميت، وقرابة ولده أسوة المساكين.

ولو وَقَفَ على زيدٍ وولده [ش/ ٢٣] ما تناسلوا على أنه إن احتاج إليه
قرابته رُدَّتْ إليهم، فاحتاج إليه جميع قرابته أو بعضهم وبعضهم أغنياء؛ رُدَّتْ إلى
أهل الحاجة منهم، وكذلك لو قال: "إن احتاج مواليَّ إليه".

فإن قيل: ينبغي ألاَّ يُرَدَّ إلاَّ أن يحتاج جميع القرابة أو جميع الموالي، كما لو قال:
"إن احتاج ولدُ زيدٍ إليه؛ رُدَّتِ الغلَّةُ على عمرو"، ولزيدٍ أولادٌ فما لم يحتاج جميعهم
إليه لم يُرَدَّ على عمرو، وكما لو قال: "يخدم عبدي سالمٌ ورثتي سنةً ثم هو حرٌّ"، فمات
بعض الورثة، فإن العتق يبطل؟

(١) في (ز) زيادة: (له).

(٢) (أجراه): في (ي، ل، م، غ، ز، ن): (أجزأه).

قيل: هما مفترقان؛ لأنَّه بقوله^(١) "يُرَدُّ على عمرو" ولم^(٢) يقصد^(٣) الحاجة فصار كما لو قال: "إن ماتوا رُدَّتْ على عمرو"، فما لم يموتوا جميعاً؛ لا يُرَدُّ، وفي مسألتنا قَصَدَ الحاجة فيُرَدُّ إلى المحتاج، [م/ ٤٤] وقلَّما تخلو القرابة من^(٤) فقيرٍ وغنيٍّ، فلو قلنا على ما يقول^(٥)؛ لم يُرَدِّ إلى القرابة أصلاً، وليس هذا قصدُ الواقف. ولو احتاج جميعُ القرابة فرُدَّتِ الغلَّةُ عليهم، ثمَّ استغنى بعضهم؛ لم يُقَطَّعْ عن أهل الحاجة، وعلى ما يقول ينبغي أن يُقَطَّعَ، وليس هذا معاني كلام الناس. فإن قال: صدقةٌ على المساكين، فإن مات فلانٌ فعلى قرابتي؛ فهو كما شرَّط. فإن قيل: فما معنى "إن^(٦) مات فلانٌ ولا منفعة لفلانٍ؟ قيل: هذا شرَّطٌ فيجري على ما شرَّطه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.^(٧)

(١) في (م) زيادة: (لم).

(٢) (ولم): في (ش، ل، غ، ن): (لم)، والله أعلم بالصواب.

(٣) في (ف، د): (يقتصد).

(٤) (من): في (ش): (عن).

(٥) (يقول): في (ش، ز): (نقول).

(٦) (إن): ليس في (ن).

(٧) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٤٩-٢٦٢). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٤٠-١٤٢).

باب: الرجل يقف على قرابته فيدعي واحداً منه من القرابة^(١)
 رجلٌ وقفَ أرضاً على قرابته، فادّعى رجلٌ أنه من القرابة، كُلفَ إقامة البيّنة
 ولا تُقبل بيّنة^(٢) إلا على خصم^(٣).
 وكذلك لو أحضر سجلاً كان من قاضٍ آخر على بلده^(٤)، أنه قضى بأنه^(٥)
 من قرابته وأراد إثباته؛ لم يُقبل إلا على خصم.
 والخصم: هو الواقف إن كان حياً؛ لأنَّ الأرض في يده وهو [ف/ ٤٥]
 يدّعي الحق فيه [غ/ ٣٧]، والمدّعى عليه مانعٌ فهو خصمٌ.
 فإن [د/ ٤٣] مات الواقف فالوصيُّ الذي الأرض^(٦) في يده خصمٌ^(٧).
 وإن أقرَّ الوصيُّ لواحدٍ بأنه من قرابة الميت لم يصحَّ إقراره وإنما هو خصمٌ في
 إقامة البيّنة عليه^(٨).

ووارثُ الواقف لا يكون خصماً؛ لأنَّه ليس بميراثٍ وليس في يده، والواقفُ
 ولى^(٩) الوصيَّ القيام^(١٠) به دون الوارث، وليس كذلك إذا مات وترك وديعةً عنده
 فصار في يد الوارث، فادّعاها رجلٌ وأحضر الوارث فإنه يكون خصماً وإن كان

(١) عنوان الباب ليس في (ش)، وأثبتته على الهامش. (القرابة): في (غ): (الفقراء).

(٢) (بيّنة): في (ل، م، غ، ن): (بيته).

(٣) (إلا على خصم): ليس في (ش).

(٤) هكذا شكّلت في (ل).

(٥) (بأنه): ليس في (ن).

(٦) (الأرض): ليس في (ل).

(٧) (خصمٌ) مثبت من (ن).

(٨) (عليه): ليس في (ل).

(٩) (ولّى): في (ز، م): (ولي).

(١٠) (القيام): في (ز): (القائم).

الوارثُ لا يرثُ الوديعةَ، [ي/ ٥١] كما لا يرثُ الوقفَ؛ لأنَّ الوديعةَ صارت دِيناً في مال الميِّت إذا لم يبيِّن.

فإن كان للميِّت أوصياءُ فأقام القريبُ البيِّنةَ على واحدٍ منهم؛ جاز، ولا يُكَلِّفُ إعادةَ الشهودِ على الآخر؛ ألا ترى أنَّ أحدَ الوصيَّين خصمٌ عن (١) الميِّت، والقضاء عليه قضاءً على الميِّت.

وكذلك لو كان الوقفُ في يد رجلين فأقام البيِّنةَ على أحدهما وأثبت قرابته؛ لم يُكَلِّفُ إعادةَ الشهودِ على الآخر، فإن ادَّعى أنَّه قريبٌ وأحضرَ قريباً للواقف ليقيم البيِّنةَ عليه، فإن كان الأوَّل أخذ شيئاً من غلَّةِ الوقف؛ فهو خصمٌ؛ لأنَّه يدَّعي قبله شيئاً، وإن لم يكن أخذ شيئاً؛ لم يكن خصماً، أستحسنُ ذلك وأرى قبيحاً أن يُقضى لقريبٍ على قريبٍ لا يدَّعي قبله (٢) شيئاً.

وقد قال أصحابنا: أنَّه لو أوصى لرجلٍ بثلث ماله فأخذه، أو بعبدٍ فأخذه، فادَّعى أحدُهم أنه أوصى له بالثلث، [أ/ ٣٩] أو بذلك العبد؛ فإن قدَّمه إلى القاضي الذي قضى للأول؛ قضى للثاني عليه، وإن قدَّمه إلى قاضٍ آخر؛ لم يقضِ عليه، فالقياس عندنا أنَّ الوقفَ مثله.

قال هلال: أمَّا أنا فأستحسنُ ألا أقبل ذلك، فإن قُضِيَ لغريمٍ على وارثٍ بدينٍ له على ميِّتٍ فأحضرَ آخرُ الغريمِ الأوَّل يدَّعي على الميِّت دِيناً؛ لم يكن خصماً؛ لأنَّ الدينَ يُقضى به على الميِّت والغريمُ ليس بخصمٍ عنه، وأمَّا في الوصيةِ يُقضى له على الموصى له الأوَّل، وفي الوقفِ على الموقوف له، وهذا قول أصحابنا في الغريم والموصى [له] (٣).

(١) (عن): في (ي): (على).

(٢) هكذا شكَّلت في (ل).

(٣) (له): ليس في الأصل، والمثبت من النسخ.

فإن كان الوقفُ في يد أمينِ القاضي؛ فينبغي للقاضي أن يجعله وصياً للميت وقيمه مقامه ويجعله خصماً لمن يريد أن يُثبت القرابة.

وإن جعل القاضي غيرَ مَنْ في يده الوقفُ خصماً؛ جاز، فإن أحضر المدعي رجلاً فأقرَّ بأنه قريبُ الميت، وأنَّ في يده من غلَّة الوقف شيءٌ؛ فهو خصمٌ، فإن أقام البيِّنة أنه قريبُ الواقف أو قريبه من قبل أمه؛ لم تُقبل حتى يفسَّر؛ لأنَّ القاضي لو قضى بهذا لكان^(١) قضى بنسبٍ مجهولٍ.

وكذلك لو قال: الشاهد أخ الواقف؛ لم يُقبل حتَّى يقول أخوه لأبيه وأمّه أو لأبيه أو لأمه.

وكذلك هذا في الخال^(٢) والعمِّ والعمَّة^(٣) والخال وابن عمّه وابن عمَّته وابن خاله وابن خالته لا يُقبل ذلك حتى يفسَّر القرابة.

وكذلك هذا في الميراث لو أقام البيِّنة أنه أخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثاً غيره؛ لا تُقبل حتَّى يُفسَّر^(٤) فيقول^(٥) لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ أو لأمٍّ والوصية والميراث في هذا سواءً، ولو كان من أقرباء الواقف؛ عزَّل لهم أنصباؤهم، ويقال للشهود: "احتاطوا وقولوا: [ف/٤٦] لا نعلم غيرَ كذا وكذا".

ولو وقفَ على ولده وولد ولده ونسله، فولد البنين والبنات، ومن قرَّبت قرابته أو بعدت في ذلك سواءً، فإن أقام رجلٌ [ي/٥٢] البيِّنة أنه من نسل الواقف؛ لم تُقبل حتَّى يُفسَّر الولادة فيقول: ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ابنته لا ولد له غيرَ هؤلاء.

(١) كذا في (د، ف) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (المكان).

(٢) (هذا في الخال): في (ي): (بهذا في الخال).

(٣) في (د، ف): زيادة (الخال)، والصواب عدمها.

(٤) كذا في (ف)، وفي باقي النسخ: (يفسَّر).

(٥) كذا في (ف، ي)، وفي باقي النسخ: (فيقول).

ولو شهدوا أنه مولاه مولى عتاقة ووراثته^(١)؛ لم يُقبَل حتى يقولوا: «أعتقه وهو يملكه».

ولو شهدوا أن هؤلاء قرابة الواقف وفسروا؛ لم أقسم الغلّة بينهم حتى يقولوا: «لا نعلم له قريباً غير هؤلاء»، إلا أن يطول الأمر فأستحسن أن أقسم الغلّة بينهم وأخذ منهم كفيلاً.

وكذلك لو أقام البيّنة أنه ابن الميت ووارثه أو أخوه لأبيه وأمه ووارثه، ولم يقل الشهود: «لا وارث له غيره»؛ لم يُعط الميراث إلا أن يطول ذلك فيعطى استحساناً. فإن شهدوا أن القاضي قضى بأنه قريب الميت؛ سألهم عن تفسير القرابة، فإن فسّر الشاهدان قرابة يراه هذا القاضي به قرابة؛ أنفذه، وإن كان لا يراه قريباً؛ لا يُنفذه، فإن قالوا^(٢): لا نفسر^(٣)، قال: القياس عندنا أن يقضي بالقرابة ونجعل له أسوة الأقرباء في الوقف.

قال أصحابنا: لو شهد شاهدان أن القاضي قضى بأنه وارث فلان ولم يزيدا عليه؛ أنفذت له ذلك، وقالوا: يُحمّل هذا على الصّحة^(٤)، وكذلك القرابة عندنا كالوراثه.

ولو فسّروا قرابة قضى بها قاضٍ، وهذا القاضي لا يراه قريباً؛ لم يُنفذ^(٥) ذلك، ولا يقال: قضى الأوّل بما يُختلف فيه؛ لأنه قضى بأنه قريب ولم يقض بأنه من وقف عليه، فإن كان الأوّل قضى بأنه من وقف عليه؛ أنفذه الثاني، وإن كان خلاف رأيه إذا كان بعض الفقهاء يجيز ذلك.

(١) (ووراثته): في النسخ: (ووارثه).

(٢) المثبت من (د، ي).

(٣) (نفسر): في (ي): (تفسير).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤٨٩ / ٢٥).

(٥) (ينفذ): في (ف): (يعد).

فإن أثبت واحد قرابته وأقام آخر البيئته أنه ابنه أو ابن ابنه اكتفى به ولم يحتج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها.

فإن أقام البيئته أنه أخ الذي قضى له لأبيه وأمه؛ قضى له.

فإن أقام البيئته أنه أخوه لأبيه؛ نظر القاضي فإن كان قضى لأخيه بالقرابة^(١) من قبل أبيه؛ أنفذ [أ/ ٤٠] له، ولا يحتاج إلى إعادة تفسير القرابة، وإن كان قضى الأول بأنه أخوه لأمه^(٢)؛ لم يقض الثاني^(٣) حتى يقيم البيئته أنه أخ الأول لأمه^(٤).

فإن أقام البيئته أنه أخ الأول مطلقاً؛ لم تقبل؛ لأنه يجوز أن يكون الأول [د/ ٤٥] أماً لأب أو^(٥) لأم ولا يكون لهذا مثل قرابته فلا يكون بينه وبين الواقف قرابة.

وإن قضى لواحد أنه ابن عم الميت وفسروا، فأقام آخر البيئته أنه ابن الذي قضى له بأنه ابن عم الواقف؛ جاز ذلك، وكذلك الجد والحال والعمّة والحالة، فإن أقر الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون؛ لم يقبل ذلك، فإن لم يكن؛ استحسنت أن أعطيه الغلة إذا فسروا إقرار الميت بذلك.

قال أبو حنيفة: إذا أقر الرجل أن هذا أخوه لأبيه وأمه، وله ابن عم معروف أو مولى؛ فالمراث [ي/ ٥٣] لابن العم والمولى، فإن لم يكن له وارث معروف؛ فالمراث للمقر له، فالوقف عندنا كذلك.

فإن أقر الواقف بأنه قريب، فإن أقر في عقد الوقف؛ قبل، وإن كان [ف/ ٤٧]

(١) بالقرابة: ليس في (د).

(٢) (لأمه): في (د، ف): (لأبيه).

(٣) المثبت من (ي)، وفي باقي النسخ: (للثاني).

(٤) (لأمه): في (د): (لأبيه).

(٥) (أو): في (د): (و).

إقراره بعد عقد الوقف؛ لم يُقبَل؛ لأنَّ الوقفَ وجب لقربته المعروفين فلا يُقبَل قوله في انتقاص^(١) حقِّهم، [وإن أقرَّ الوصيُّ بأنَّه قريبٌ؛ لم يُقبَل]^(٢).
وإن شهد اثنان من القرابة أنَّ هذا قريبُ الواقف؛ قُبِلَ؛ لأنَّهما يضِرَّان بأنفسهما؛
ألا ترى أنَّه لو شهد أبناء الميِّت أنَّ هذا ابنُ الميِّت فإنَّ شهادتهما تجوز عليهما وعلى
سائر الورثة.

وإن شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذاك الاثنين لهذين فشهد بعضهم
لبعض؛ لم تُقبَل؛ ألا ترى أنَّه لو شهد اثنان لاثنين أنَّهما ابنا الميِّت وشهد ذاك الاثنين
لهذين [٤٥ / أ] أنَّهما ابنا الميت؛ لم تُقبَل، وكذلك الوصيَّة بالثلث.

ولو شهد رجلان من القرابة^(٣) لواحدٍ بالقرابة فلم يُعدَّلاً؛ يشاركهما^(٤) فيما
في أيديهما من غلَّة الوقف؛ ألا ترى أنَّهما لو شهدا لواحدٍ بأنَّه أخوهما وللميِّت ورثةٌ
سواهما فلم يُعدَّلاً أنَّه يشاركهما في الميراث، وكذلك في^(٥) الوصيَّة.

أخوان شهدا لأخوين بالقرابة، فإن كان يثبت قرابتهما من الميِّت [بشهادتهما؛
لم تقبل، وإن كان قرابتهما تثبت من الميت]^(٦) بشهادة غيرهما؛ قُبِلت؛ لأنَّهما يضِرَّان
بأنفسهما.

إن أقرَّ رجلٌ من القرابة بآبٍ؛ لم يصدِّق على غلَّةٍ قد سلفت^(٧) ويُشارِكهم

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها: (انتقاص).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (ف) وسببه انتقال النظر.

(٣) (القرابة): في (د): (الورثة)، وفي (ف، ي): محلها بياض.

(٤) (يشاركهما): في (د، ف): (شاركهما)، وفي (ي): (مشاركتها).

(٥) (في) مثبتة من (ح).

(٦) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

(٧) (قد سلفت): في (ف): (سلفت)، وفي باقي النسخ: (قد تعلقت).

فِيهَا يَحْدُثُ، وَاسْتَشْهَدَ بِمَكَاتِبِ مَاتِ أَخُوهُ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ فَأَقْرَرَ الْمَكَاتِبَ بِابْنٍ مِنْ امْرَأَتِهِ
الْحَرَّةِ؛ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي وَجِبَ لَابْنِ الْعَمِّ، وَإِنْ مَاتَ قَرِيبٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛
وَرِثَتْهُ هَذَا الْإِبْنُ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِرَابَةِ،
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ.

فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْوَاقِفَ أَوْ الْقَاضِيَ كَانَ يُعْطِيهِ مِنَ الْوَقْفِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ
شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْوَاقِفُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَالْقَاضِيَ يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ
الْوَقْفِ أَقْرَرَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَلَّةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤١٥-٤٣١). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٥١-٥٣).

باب: الرجل يقف على فقراء^(١) قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره

إِذَا وَقَفَ عَلَى فَقْرَاءِ قَرَابَتِهِ فَادَّعَى قَرِيبٌ لَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ كُفِّفَ إِقَامَةً [د/٤٦] الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ فَقِيرٌ مَحْتَاجٌ إِلَى هَذَا الْوَقْفِ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ.

فإن قال: سل عن فقري، فسأل فثبت فقره بمسألة الثقات؛ فلا بأس بأن يدخله في الوقف، وأمّا المحبوس في الدين يسأل عنه بعد شهر أو شهرين، فإن أتاه أنه فقير حلى عنه.

قال هلال: وأمّا نحن فنقول: يكلف البيّنة على إعدامه، فإن كانت المسألة موافقة للشهادة؛ أنفذ [ي/٥٤] له إعدامه.

وذكر ابن كاس^(٢) في «أدب القاضي»^(٣): أنه يقبل فيه خبر عدل ثقة أنه فقير. وقال محمد: لا يقبل [أ/٤١] فيه إلا رجلاً.

وهذا مثل الاختلاف في المزكي والمترجم، فإذا أقام البيّنة على فقره؛ حلف ما له مال ولا أحد تلزمه نفقته، ولا ينفذ القاضي فقره وإعدامه إلا بعد اليمين؛ لأنّ الشاهد يشهد على الظاهر، ويقول: لا أعلم له مالاً ولا أحدًا تلزمه نفقته.

وإذا شهد شاهدان بالفقر وشاهدان بالغنى، ووصفا ما يراه القاضي به غنياً؛ فالغنى أولى؛ لأنهم عرفوا ما لم يعرفه شهود الفقر، فالمثبت أولى.

(١) فقراء: مثبتة من (ح).

(٢) هو علي بن محمد بن الحسن النخعي الكاسي القاضي الكوفي أبو القاسم ابن كاس، توفي سنة (٤٣٢هـ). انظر: الجواهر المضوية، للقرشي (٢/٤٠٦).

(٣) كتاب «أدب القاضي» للإمام علي بن محمد بن الحسن النخعي الكاسي، القاضي الكوفي أبي القاسم، ابن كاس، وتعمت ترجمته في الحاشية السابقة. انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لابن نصر الله القرشي (٢/٤٠٦).

وكذلك لو جاءه في المسألة غير^(١) عدلين ووصفاً ما يراه القاضي به غنياً،
ويكون قول هذين كالشهادة.

وإذا شهد قريبان له بالفقر؛ قُبِلَ ويُعطَى من الغلّة إذا ثبت فقره قبل أن
يؤبّر^(٢) النخل ويجعله القاضي [ف/ ٤٨] فقيراً يوماً شهد الشهود أنه فقير، وللوالد
والوصي أن يُثبِت قرابة الصغير وفقره وإن لم يكن الوالد^(٣) قريباً؛ لأنّه يطالب بحق
ولده الصغير، فإن لم يكونا وكان الولد في حجر أمّه أو حجر رجل يعوله؛ فلهم أن
يثبتوا فقر الصغير، كما يكون لهم قبول الهبة له، وهذا استحسان، وتُدفع الغلّة إلى
مَن يكون في حجره لينفق عليه، فإن لم يكن موضعاً^(٤) له؛ دُفِعَ إلى ثقة ليُجري عليه.
ولو شهد قريبان وهما غنيان لواحدٍ بالقرابة والفقر وثبتت^(٥) قرابة
الشاهدين به؛ لم تُقبَل.

وكذلك لو شهد غنيان من القرابة بأصل الوقف؛ لم تُقبَل؛ لأنّه إذا احتاج
أخذ.

ولو شهد أجنبيان بالقرابة وشهد غنيان من القرابة بالفقر؛ قُبِلت.
ولو قُضي بفقره ثمّ جاء يطلب من وقفٍ آخر بفقره؛ لم يكلف إعادة البيّنة
على الفقر.

وكذلك لو قُضي بإعدامه في الدين؛ فهو فقير في [الوقف؛ لأنّ القاضي قضى

(١) (غير): في (د، ف): (عن).
(٢) أُبْرْتُ النَخْلَ، أُبْرًا: لَفَحْتُهُ وَأَبْرْتُهُ، تَأْبِيرًا: مَبَالِغَةٌ وَتَكْثِيرٌ. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/١).
(٣) (الوالد): في (د، ف): (الولد).
(٤) (موضعاً): في (ف، ي): (مرضعاً).
(٥) المثبت من (د، ف)، وفي (ي): (يثبت)، وفي باقي النسخ: (وثبت).

بفقره فهو فقيرٌ في^(١) كلِّ وَقْفٍ؛ ألا ترى أَنَّهُ لو قُضِيَ لواحدٍ من آلِ العَبَّاسِ أَنَّهُ فقيرٌ؛ أَخَذَ به من كلِّ وَقْفٍ وَقَفَ على فقراءِ آلِ العَبَّاسِ، وكذلك لو قُضِيَ بفقره في الوقف؛ فهو مُعَدَمٌ في الزكاة ولا يكون مُعَدَمًا في الدَّين، ولا يشبه إعدامَ الدَّينِ إعدامَ الفقر في الوقف والزكاة؛ ألا ترى أَنَّ رجلاً لو كان له دارٌ ومسكنٌ كان مُعَدَمًا في الوقف ولا يكون مُعَدَمًا في الدَّين.

ذكر الخَصَّافُ قال: إذا ثبت [د/ ٤٧] فقرُ رجلٍ عند القاضي بسببِ وَقْفٍ، فطالبه رجلٌ بدَّينٍ فقال: «أنا فقيرٌ»، هل يُعَدِمُه القاضي بذلك؟ قال: نعم؛ هذا عندنا على أَنَّهُ ليس له مسكنٌ وخادمٌ، فإن كان له مسكنٌ وخادمٌ؛ لم أَعَدِمُه في الدَّينِ، فإن أقامَ البيِّنةَ أَنَّ قاضيَ كذا قَضَى [ي/ ٥٥] بفقره؛ قُبِلَ، فإن طالَتِ المَدَّةُ كَلَّفَ إعادةَ البيِّنةِ على فقره وهو استحسان، وقيل: طول المَدَّةِ سنةً.

فإن طلب خصمًاؤه يمينه ما أصابَ غنيَّ بعد ذلك؛ حَلَفَ ما هو غنيُّ اليومَ، ولا يحلف ما أصاب؛ لأنَّه قد يصيب ثمَّ يخرج من يده، فإن قُضِيَ بفقره ثمَّ أصابَ مالاً فقال: «أصبته بعد مجيء الغلَّة»، وقال شركاؤه: «قَبَلَه»؛ فالقياس أن يكون القولُ قوله، وفي الاستحسان لا يُقْبَلُ قوله؛ لأنَّه يطالب وهو غنيُّ؛ ألا ترى أَنَّ أحدَ الشريكين لو أعتق، وقال: «كنتُ فقيراً يومَ أعتقتُ»، وقال شريكُه: «كنتُ غنياً»، وهو في الحال غنيُّ، أنَّ القولَ قولُ الشريك؛ لأنَّه غنيُّ في الحال، وهو قول أبي يوسف الأوَّل، وفي قوله الآخر القولُ قولُ المعتق؛ لأنَّ الأصلَ الفقرُ وهو يُدْفَعُ به الاستحقاقُ.

وإن قال وهو غنيُّ: «كنتُ فقيراً يومَ جاءتِ الغلَّة»؛ لم يصدَّق إلا بيِّنةً؛

(١) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

لأنه لم يكن حُكْمَ بفقره، وكذلك لو أقرَّ أنه كان استغنى وقال: «افتقرت قبل مجيء الغلَّة»؛ فإنه لا يصدَّق؛ لأنه أقرَّ ببطلان الفقر. وكذلك لو قال: "ورثتُ مالاً وعليَّ دينٌ مثله"؛ فإنه لا يُقبَلُ إلاَّ بيئته تشهد بالدين قبل الميراث.

ولو قال: لم أقبض الميراث إلا بعد مجيء الغلَّة؛ فهو بمنزلة الغني، فإن كان الميراث غائباً عن البلد الذي هو فيه ولم يقبض منه شيئاً؛ فالقياس أن يُعطى من الوقف ويكون أسوة الفقراء.

من له مسكنٌ أو خادمٌ؛ يُعطى من الزكاة والوقف ولا يكون معدماً^(١) في الدين ببيع القاضي مسكنه وخادمه في الدين، [فإن ألجأ ماله واتهمه بالتلجئة لم يعط من الوقف ولم يُخرج من الحبس في الدين]^(٢)، ولو كان له مالٌ على مليءٍ أو مُعدَم، أو كان له مالٌ غائبٌ فقد بيننا في بابٍ قبل هذا^(٣).

فإن قال الشاهدان: «لا نعلم له مالاً»؛ لم يُقبَلُ إلا أن يكونا من أهل الخبرة.^(٤)

(١) (معدماً): في (د، ي): (مقدماً).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (د، ف) وسببه انتقال النظر.

(٣) انظر: باب الرجل يقف على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله.

(٤) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤٣٣-٤٤٤). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٥٤-٥٦).

باب: الرجل يقف على آله وجنسه من آله وجنسه

إذا وَقَفَ على آل العباس بن عبد المطلب^(١)؛ [ف/ ٤٩] فأله من يُنسب بأبائه الذكور إلى العباس، ذكراً كان أو أنثى، قَرَبَتْ ولادته أو بَعُدَتْ، غنياً كان أو فقيراً. فلو كانت أمته من آل العباس وأبوه من غيرهم؛ لم يدخل، ويدخل فيه أبُ الواقف وابنه ولا يدخل الواقف فيه، ولو كان العباس حياً؛ لم يدخل. ولو قال: على أهل بيت العباس؛ فهو مثل آل^(٢) العباس.

ولو قال: على جنسي؛ فجنسه من يُنسب بثلاثة آباء ذكورٍ إلى من يُنسب إلى الواقف ذكراً كان أو أنثى، وابنُ ابنته وابنُ أخته وخاله لا يكون من جنسه إذا كان أبوهم [د/ ٤٨] من قوم آخرين.

وكذلك إذا قال: «على أهل بيتي» فأهل بيته من يُنسب بأبائه الذكور إلى الجدِّ الثالث، [ي/ ٥٦].

والجنس والآل بمنزلة أهل البيت.

ولو كانت الواقفة امرأة؛ لم يدخل ولدها فيه إذا كان أبوه من قوم آخرين. وكذلك لو قال: لجنسي.

ولو قال: على أهل عبد الله؛ فهو على امرأته خاصةً عند أبي حنيفة.

قال هلال: ولكننا نستحسنُ فنجعلُ الوقفَ على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الأحرار دون المماليك، ولا يدخل فيه وارثُ الموصي إذا كانت وصية^(٣)، ولا يدخل عبدُ الله فيه، فإن كان من يعوله في بيتٍ آخر؛ لم يدخل فيه، فإن كان

(١) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ١٦٣). الأعلام، للزركلي (٣/ ٢٦٢).

(٢) (آل): مثبتة من (ح).

(٣) (وصية): في (د، ي): (وصيته).

له امرأتان إحداهما بالكوفة والأخرى بالبصرة، ولكل واحدة ولدٌ من غيره ينفق عليهم معها^(١)؛ فإنهم يدخلون في الوقف.
ولو قال: «على عيالِ عبد الله»؛ فهم الذين نفقتهم عليه، فإن قال: على حشم^(٢) عبد الله؛ فالحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته.
وقد قال بعض أصحابنا: الحشم بمنزلة العيال.^(٣)

(١) (معها): ليس في (د، ف).

(٢) الحشم: خَدَمُ الرجل، وهي كلمةٌ في معنى الجمع، ولا واحد لها من لفظها، وفسرَها بعضهم بالعيال والقرابة. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/١٣٧).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٣٠٥-٣٠٨). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٣٥-٣٨). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٦/١٧٢).

باب: الوقفُ على المَوالِي

رجلٌ حرٌّ الأصلِ وَقَفَ على مَوالِيه؛ فالوقفُ جائزٌ، والغلَّةُ لِمَن أعتقهم وَلِمَن يُعتق من قَبْلِهِ بعد الوقفِ، وَلِمَن يَعْتِق بموته من أمّهات أو أولاده ومدبره، وَلِمَن أعتق بعد موته بوصيةٍ، مؤمناً كان المولى أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، ويدخل فيه أولاد مَوالِيه؛ لأنَّه لا مولى لهم غيرَ الواقفِ.

فإن أعتق عبداً له وَلَدٌ من امرأةٍ حرَّةٍ؛ دخل الولدُ في الوقفِ.

وإن أعتق أُمَّةً لها وَلَدٌ من عبداً؛ دخل في الوقفِ ولدها.

فإن عتق العبدُ؛ جرَّ الولاء، ولم يكن للولد من الوقفِ شيءٌ.

ومولى العتاقة وولدُ مولى العتاقة أولى من مولى الموالاة، فإن لم يكن له يومَ وَقَفَ مولى عتاقةٍ، وله أبناءُ مولى عتاقةٍ، وله موالِي مَوالِي؛ فالغلَّةُ لمَوالِي المَوالِي استحساناً، وكذلك إن لم يكن له مولى عتاقةٍ وله مَوالِي المَوالاة؛ فالغلَّةُ لهم؛ ألا ترى أنَّه لو وَقَفَ على ولده، وله وَلَدٌ وولدُ وولدٍ؛ فولده لصلبه أولى، فإن لم يكن؛ فالغلَّةُ لولد الولد، وهذا قول أصحابنا في الوصية، والوقفُ قياؤه.

وقوله: "على مَوالِي"، و"في مَوالِي"، و"لمَوالِي" سواءً، وكذلك لو قال:

"للمَوالِي"؛ فهو لمَوالِيه، وإن لم يُضفهم إلى نفسه.

ولو قال: "على مَوالِي الذين أعتقتهم" ^(١) ووليت نعمتهم، أو "نالهم العتقُ

منِّي"؛ لم يدخل ولدُ المولى فيهم ^(٢)؛ لأنَّهم وُلِدُوا أحراراً ولم ينلهم عتقه ونعمته، ولا

يدخل مَوالِي أبيه فيه وإن مات أبوه وورث ولاءهم؛ [أ/٤٣] لأنَّه يجوز أن يكون

الابنُ من قبيلةٍ أخرى، ومَوالِي المَوالِي يرجع ولاؤهم إلى قبيلة الواقفِ فهما مفترقان.

(١) (أعتقتهم): في (د): (أعتقتهم).

(٢) (فيهم): في النسخ: (فيه).

قال هلال: أستحسن أن أجعل لموالي أبيه إذا لم يكن له [ي/ ٥٧] موالي، على قياس موالي الموالي.

ولو كان قال: "على من يرجع ولاؤه إليّ"؛ دخل من ورث ولائه، فإن كان الأب [د/ ٤٩] حيّاً؛ لم يدخل؛ لأنّ ولائه لم يرجع إليه، ولا يدخل الذي أعتق الواقف فيه.

ولو قال: "على مواليّ"، وله مولى واحد أو مولاة واحدة؛ فلها النصف وللاثنتين [ف/ ٥٠] فصاعداً الجميع، وهذا قول أصحابنا في الوصية.

ولو قال: "على مواليّ وأولادهم"، وفيهم امرأة فماتت وتركت ولداً، فإن لم يكن الواقف شرط أن مات منهم؛ ردّ نصيبه إلى ولده، ورُدّ^(١) نصيب المرأة إلى جميعهم، هكذا أفتى أبو القاسم.

ولو قال: على مواليّ، وله موالي وموليات^(٢)؛ دخلوا فيه، كما لو قال: «على إخوتي»؛ فإنه يدخل فيه الإخوة والأخوات.

فإن قال: "على مواليّ وأولادهم ونسلهم"؛ فهو كما قال، ويدخل فيه ابن ابنة مولاه؛ لأنّه من ولد ولده وإن كان ولاؤه لقوم آخرين، وكذلك لو كانت أمّه من مواليه وأبوه من العرب؛ لأنّهم أولاد مواليه.

والنسل: ولد الذكور والإناث.

فإن قال: «على مواليّ ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إليّ»؛ لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين.

(١) المثبت من (ف)، وفي (د، ي): (و)، وفي باقي النسخ: (ورُدّ).

(٢) (وموليات): في (د،): (ومواليات).

فإن قال: "على مواليّ ونسلهم الذين يُنسَبون بأبائهم الذكور إلى مواليّ"؛ دخل فيه مَنْ ينسب إلى مواليه بأبيه وإن كان ولاؤُه لغيرهم؛ لأنَّه كذلك شَرَطَ.
ولو قال: "على مواليه وموالي أبيه"؛ جاز ويُعطى إذا كان مولىً لأحدهما وإن لم يكن مولىً لهما، كما لو قال: "على موالي إخوتي"؛ لم يجب أن يكون إخوته كلُّهم أعتقوا عبداً.

قد ذكرنا أنَّه لو وَقَفَ على مواليه؛ دخل فيه أمّهاتُ أولاده ومدبروه، ولو أوصى لمواليه؛ لم يدخلوا في الوصيَّة؛ لأنَّ الوصيَّةَ تجب لمن كان مولىً يومَ مات الموصي، وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده، والوقف يجب لمن كان مولىً يومَ تَخَلَّقَ الغلَّةُ وقد كان؛ ألا ترى أنَّه لو أوصى لولد عبد الله؛ وجب لولده يومَ يموت الموصي دون مَنْ يَحْدُثُ بعده، ولو وَقَفَ على لولد^(١) عبد الله؛ كان لولد عبد الله يومَ تَخَلَّقَ الغلَّةُ. وكذلك لو قال: "صدقةٌ موقوفةٌ بعد وفاتي"؛ دخل فيه أمّهاتُ أولاده ومدبروه، ولا يُشبه الوصيَّةَ.

فإن أقرَّ الواقفُ لواحدٍ أنَّه مولاه ولا يُعرَفُ له ولاءٌ؛ دخل في الوقف؛ ألا ترى أنَّه لو قال: "على ولدي" فأقرَّ بصبيِّه أنَّه ابنه، ولا يُعرَفُ له نسبٌ أنَّه يدخل في الوقف؛ لأنَّه ثبت نسبه.

ولو كان الموالي أخذوا الغلَّةَ فيما مضى؛ لم يرجع عليهم ولم يصدَّقَ على ما مضى، ولكن على ما يستأنف؛ ألا ترى أنَّ جاريته لو جاءت بولدٍ فقطع رجلٌ يده؛ فعليه نصف القيمة، فإن أقرَّ بأنَّه ابنه؛ ثبت نسبه ولم يكن على القاطع إلا نصفُ القيمة.

(١) (الولد): زيادة من (د، ف).

ولو قال: "على موالِيٍّ ومواليٍ [ي/ ٥٨] والدي"؛ لم يدخل مُعْتَقُ جدِّه فيه.
ولو قال: "على موالِيٍ أهلِ بيتي"؛ لم يُعْطَ موالِي امرأته وأخواله إلا أن يكونوا
من أهل بيته.

ولو قال: "على موالِي آلِ العَبَّاس"؛ لم يُعْطَ موالِي موالِي العَبَّاسِ، ولا يُعْطَى إلا
موالِي [د/ ٥٠] آلِ العَبَّاسِ الصُّلَيْبِيَّة، كما لو قال: "على آلِ العَبَّاس"؛ فإنه لا يُعْطَى إلا
الصُّلَيْبِيَّة من بني العَبَّاسِ.

ولو قال: "على موالِيٍّ"؛ وقد أَعْتَقَ هو وأخوه عبداً؛ لم يدخل في الوقف؛ لأنَّ
جميعَ ولائه ليس له.

ولو قال: "على مَنْ يرجع ولاؤُه إليَّ" وقد كان أَعْتَقَ أبوه عبداً فورثه هو
وأخوه؛ دخل في الوقف؛ لأنَّه أحرز ولائه لو لم يكن له^(١) ولدٌ آخر، وفي الأوَّل لا
يحرز^(٢) ولائه.

ولو قال: "على ولدي" وقد جاءت جاريةٌ بيَّنه وبين أخيه بولدٍ فادَّعياه؛ دخل
في الوقف؛ لأنَّه ابنٌ لكلِّ واحدٍ منهما، يَرِثُ من كلِّ واحدٍ ميراثاً تاماً، وولدُ العبد
المشترَك ليس كذلك.

جاريةٌ بين رجلين جاءت بولدٍ فادَّعياه، ولكلِّ واحدٍ من الأبوين مولىً
أعتقه وقد وَقَفَ على موالِيه؛ دخل الولدُ مع [أ/ ٤٤] هؤلاء ومع هؤلاء، فيأخذُ
حقَّه من الفريقين.

ولو قال: [ف/ ٥١] "على موالِيٍّ وموالِي موالِيٍّ"؛ لم يُعْطَ موالِي موالِي الموالِي؛

(١) (له): ليس في النسخ.

(٢) (يحرز) من (ف)، وفي باقي النسخ: (يحرز).

ألا ترى أنه لو قال: على ولدي وولد ولدي لم يعطَ البطنُ الثالث، وإن سَمَّى الفرقة الثالثة أعطى الفرقة الرابعة وَمَنْ كان أسفلَ منهم؛ ألا ترى أنه لو قال على ولدي وولد ولدي وأولادهم؛ أعطيتهم ما تناسلوا.

ولو قال: "على مواليِّ الذين يلزمون ولدي" فَمَنْ لزمهم؛ دخل في الوقف، ومن ترك اللزوم؛ فلا حقَّ لهم، فإن عاد؛ عادَ حقُّه.

وكذلك لو قال: "على مَنْ سكن البصرة"، ولو قال: "على مواليه"، وله موالي أعتقوه وموالي أعتقهم؛ لم يكن لهم من الوقف شيءٌ، وكانت الغلَّة للفقراء؛ ألا ترى أنه لو أوصى لمواليه؛ كانت الوصية باطلةً ورجع إلى الورثة.

وروى بشر بن الوليد^(١)، عن أبي يوسف^(٢)، عن مطرف^(٣)، عن الشعبي^(٤)

أنه قال: "لا ولاءَ إلا لذي نعمة". وهو قول ابن أبي ليلى^(٥)، وعثمان البتي^(٦).

رجلٌ وقفَ على أمهاتٍ أولاده، وله أمهات أولادٍ أعتقهنَّ وأمّهات أولادٍ لم يُعتقهنَّ فالغلَّة لمن لم يُعتقها، وتعتق بموته؛ لأن اللواتي أعتقهنَّ موكياتِه وقد انفرذنَّ باسم.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو مطرف بن طريف الحارثي ويقال الجارفي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي، حدث عنه: زفر ابن الهذيل، والقاضي أبو يوسف، وخلق سواهم. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/١٥٨). تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٠/١٧٢).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (١٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/٣٢٩). الأعلام، للزركلي (٣/٢٥١).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: القياس في هذا على وجهين،
أحدهما: ما قلنا، والوجه الثاني: أن الغلّة هُنَّ جميعاً.
قال الخصّاف: والأحسن عندنا أن يكونَ لِمَن يَعْتِقُ بموته، فإن لم يكن له أمُّ
وليدٍ إلا وقد عتقت بموته؛ فهي هُنَّ.

فصل

قال رجلٌ: "أرضي هذه صدقةً [موقوفةً]^(١) [ي/ ٥٩] على سالمٍ مملوكٍ زيدٍ" فباعه زيدٌ؛ فالغلةُ لسالمٍ تدور معه؛ لأنَّ الوقفَ لسالمٍ والقبولُ إليه دون المولى، وهو في الغلةِ دون الأرض، فمَن مَلَكَ سالماً وقتَ حدوثِ الغلةِ؛ فالغلةُ له، فإن باعه زيدٌ من الواقفِ؛ بطلَّ الوقفُ عن زيدٍ وعن سالمٍ وكان للمساكين؛ لأنَّ وَقْفَهُ على مملوكه لا يصحُّ.

ولو وَقَفَ على مملوكه ومن بعده على المساكين؛ كانت الغلةُ للمساكين ولم تكن لسالمٍ، فإن باعه الواقفُ؛ لم يكن لسالمٍ ومولاه [د/ ٥١] شيءٌ؛ لأنَّ الوقفَ بطلَّ عن سالمٍ.

قال الخصاص: هذا قول بعض فقهاء البصرة، ولا نحفظ عن^(٢) أصحابنا في الوقف على مملوكه شيئاً، والمحفوظ عن أصحابنا: أنه لو أوصى لمملوكه بثلث ماله أو بجزءٍ أو سهمٍ؛ فإنه يصير مدبراً؛ لأنه أوصى له ببعض رقبته، وإن أوصى له بألفٍ أو بعرضٍ^(٣)؛ كانت الوصية باطلةً؛ لأنه لم يوص له بشيءٍ من رقبته، فإن وَقَفَ على أمٍّ ولدٍ زيدٍ ومدبره ومكاتبه؛ جاز.

وما وجب لمدبره ومكاتبه^(٤) قَبْلَ عتقهما؛ يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما؛ يكون لهما، وما يجب للمكاتب وهو الثلث؛ يكون له، فإن عتق؛ كان له، وإن عَجَزَ؛ فهو لمولاه^(٥).

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (د) زيادة: (بعض).

(٣) (بعرض): في (د): (بعوض).

(٤) عل هامش (ي) ط: (وأم ولده).

(٥) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٣٠٩-٣٢٢). أحكام الأوقاف، للخصاص (ص: ٩٩-١٠٦).

باب: الوقف على الجيران

إذا وقف على فقراء جيرانه؛ صح.

وكذلك لو قال: "لفقراء الجيران" أو "لفقراء جيراننا".

والجار: هو الملازق، سواء كان الساكن مالكا أو غير مالك في قول أبي حنيفة وزفر، وقال محمد في "الزيادات": "جاره أهل مسجده"، وكذلك رواه الحسن بن زياد عن أبي يوسف أن الجيران: هم الذين تجمعهم محلة واحدة، فإن جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين؛ فهي محلة واحدة^(١) بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين، فإن تباعد ما بينهما أو^(٢) كان المسجد عظيما؛ فأهل كل مسجد جيران دون الآخرين.

وقال هلال: الجار من أسمع المنادي.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فقل له: ومن جار المسجد؟ [ف/ ٥٢] قال: "من أسمع المنادي"^(٣).

فالجار عندنا على ما قال علي رضي الله تعالى عنه.

ولو وجد قتل بين قريتين، فذرع فكان ما بينهما سواء؛ فالقسامة عليهما، وإن كان بين القتل والقريتين أكثر من أن يسمع منه النداء؛ فلا شيء على القريتين؛ فجعل أصحابنا هذا حد القريب [أ/ ٤٥].

(١) في (ف) زيادة: (فإن جمعهم محلة واحدة).

(٢) (أو) كما في (ح)، وفي النسخ: (و).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٥٠٠٦)، قال صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية

(٢/ ٢٩٣): (... وقال ابن حزم: هذا حديث ضعيف).

ويعتبر في النداء الصوتُ الوسط.

ويدخل فيه الجار مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو مكاتباً، صغيراً كان أو كبيراً، ويُقسَّم المأل على عدد رؤوسهم لا يُفْضَلُ بعضُهم على بعضٍ، [ي/ ٦٠] فإن فَضَلَ؛ ضَمِنَ، وليس كذلك إذا وَقَفَ على الفقراء، فإن الوصيُّ يُعْطِي فقراءَ القرابة، فإن أعطى بعضهم؛ لم يضمن؛ لأنه أوصى للفقراء والمساكين، فأعطى الفقراء؛ لم يضمن، وفي مسألتنا لو أعطى غيرَ الجيران؛ ضَمِنَ.

ولا يدخل فيه عبيدُ الجيران ومدبروهم وأمّهات أولادهم.

ولا يدخل فيه ولدُ الواقف؛ لأنه أقربُ من أن يُقال له جارٌ.

وكذلك أبوه وجدّه وزوجته.

والقياس أن يُعْطَى ولدُ الولدِ إذا كانوا جيراناً فقراءً، وفي الاستحسان لا يُعْطَوْنَ؛ لأنَّ معاني كلامِ الناسِ على غيرهم.

ولا يُعْطَى فقراءُ قرابته إذا لم يكونوا جيراناً، ويُعْتَبَرُ فقراءُ جيرانه يومَ تُقسَمُ الغلَّةُ وإن كان غنياً قبل ذلك.

ولو كان الوقفُ على فقراء قرابته؛ اعتَبِرَ فقراءُ^(١) القرابة يومَ تَحْلِقُ الغلَّةُ؛ لأنَّ الجوارَ يتحوَّلُ وينقطع، والقرابةُ لا تتحوَّلُ ولا [د/ ٥٢] تنقطع، ولو تحوَّلَ الجيرانُ؛ بَطَلَ ولم يُتَبَّعُوا في القبائل.

فإن قال قائلٌ: يُتَبَّعُونَ. قيل: لو وَقَفَ على فقراء مسجدِ الجامع، أو فقراء سجن البصرة فمات واحدٌ منهم؛ لم يُعْطَ وارثه شيئاً، وعلى قياس قول مَنْ خالفنا ينبغي أن يُعْطَى، وأمرُ الناسِ على خلافه.

(١) (فقراء): في (د، ف): (أفقر).

والذي يدلُّ على أنَّ الجوارَ مفارقُ القرابة ألا ترى أنَّ مسلماً مريضاً لو أقرَّ لابنه وهو نصرانيٌّ فأسلم؛ لم يصحَّ الإقرارُ، ولو أقرَّ^(١) لأجنبيَّة ثم تزوجها؛ صحَّ الإقرارُ، ففارقتِ القرابةُ غيرها.

ويجب لجيران داره التي كان فيها دون التي تحوَّل عنها، بيعت داره بعد موته، أو لم تُبع، انتقل الورثة أو لم ينتقلوا، وإن كانت له دارٌ أخرى للغلَّة؛ لم يُلتفت إليه. فإن كانت الواقعة امرأة؛ فجيراتها جيران دار زوجها التي تحوَّلت إليها دون جيران دار أبيها التي تحوَّلت عنها، وكذلك الرجل إذا تحوَّل إلى دار امرأته، فإن لم يتحوَّل وكان يختلف إليها؛ فجيرانه جيران داره دون دار امرأته، ولو تحوَّل في مرضه إلى دار أبيه أو ابنته؛ لم يُعتبر هذا التحوُّل، وهو بمنزلة الزائر والضيف، ولو كان له داران في كلِّ دارٍ له زوجة؛ فالغلَّة لجيران الدارين، وإن مات في إحدهما، وإن كانت إحدهما بالكوفة والأخرى بالبصرة.

بصريُّ تحوَّل إلى مكة، فإن اتَّخذ مكة داراً؛ فالغلَّة لفقراء جيرانه بمكة وإن لم يتخذها داراً؛ فلجيرانه بالبصرة.

ومن تحوَّل من جيرانه^(٢) بعد موته، واتَّخذ داراً سواها قبلَ قسمة الغلَّة؛ لم يُعط؛ لأنَّه ليس بجارٍ، فإن أقرَّ الواقفُ لواحدٍ أنَّه من فقراء جيرانه؛ أُعطي.

وإن قال: "على فقراء جيراني بعد وفاتي"، ولم يُعلم من جيرانه؛ لم تُقسَم الغلَّة حتى يشهد الشهودُ على المنزل الذي توفي فيه، فيُعطى جيران ذلك المنزل.

فإن ادَّعى جارئاً أنه فقيرٌ؛ كُلف أن يقيم البيِّنة [ي/ ٦١] على فقره.

ولو أوصى لجيران ولده؛ فهو كما لو أوصى لجيرانه.

(١) (أقر): ليست في (ح).

(٢) (من جيرانه): في (د، ف) وعلى هامش الأصل نسخة: (جواره)، وفي (ي): (من جواره).

فإن قال الواقفُ أو الوصيُّ: "أعطيتُ الغلَّةَ فقراءَ الجيران"؛ فالقولُ قوله مع
يمينه وإن جحدَ ذلك الجيرانُ.

ولو قال: "على فقراء^(١) بني فلان" فذكر قبيلةً هو نازلٌ فيها، فالقياس أن
يكونَ لغيرهم، وأستحسنُ أن أُعطيَ سَكَّانَ تلك القبيلةِ من العرب والموالي؛ لأنَّ
معاني كلامِ الناسِ في وصاياهم على هذا.
وإن قال: "على فقراء بني فلان"، وفلانٌ ذلك أبٌ قريبٌ كالفخذ أو كالبيت؛
أُعطيَ العربُ دون الموالِي، أُخذَ فيه بالقياس.^(٢)

(١) في (ف) زيادة: (قراء).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٣٢٣-٣٣٣). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٥٣-
١٥٥).

باب: الرجل يقف على قوم فلا يقبلون، أو يقبل بعضهم دون بعض
رجل قال: "أرضي صدقة موقوفة على عبد الله؛ فقال عبد الله: "لا أقبل؛"
بطل حقه ولم يكن له أن يقبل بعده وكانت الغلة للفقراء، كما لو قال: "صدقة
موقوفة" [أ/ ٤٦] وسكت.

وكذلك لو مات الموقوف^(١) عليه قبل القبول؛ فهو بمنزلة رده.
ولو قال: "قبلت" أو أخذ [د/ ٥٣] غلته سنة، أو أخذ بعض غلته ثم رده؛
كان رده باطلاً؛ كما لو أوصى لرجل بثلث ماله فأخذ بعضه؛ فهو قبول للكل وليس
له الرد.

قال أبو جعفر الهندواني^(٢): يجوز رده للواقف^(٣) في المستقبل؛ لأن له حقاً
وليس له ملك، وإبطال الحق جائز، كحق الشفعة.

فإن قال الموقوف عليه: قبلت سنة ولا أقبل ما سوى ذلك، أو قال: لا أقبل
سنة واحدة وأقبل ما سوى ذلك، أو قال: أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف، أو
قال الموصي له بالثلث: قبلت نصف الثلث ولا أقبل النصف؛ فهو كما قال، وما لم
يقبل في الوقف؛ فهو للفقراء، وما لم يقبل في الوصية؛ عاد إلى ورثة الموصي.

فإن قال: على فلان وفلان، وأحدهما ميت؛ فالغلة للحَيِّ، وإن قال: بين
فلان وفلان؛ فللحيِّ النصف، وهذا قياس ما قلنا في الوصية.
ولو قال: ثلث مالي لزيد ولرجل سَمَاه مجهول لا يُعرف؛ فلزيد نصف الثلث.

(١) (الموقوف): في (د): (الواقف).

(٢) هو محمد بن عبد الله، أبو جعفر الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، كان يقال له أبو حنيفة الصغير؛
لفقهه، توفي في بخارى سنة (٣٩٢هـ). انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٣٥٤).

(٣) كذا في (د)، وفي بقية النسخ: (للقوقف).

وكذلك لو قال: لزيد ولأبني، فلم تُجْزِ الورثة لابنه.
ولو قال: "على زيد وعبد الله ما عاشا" فمات أحدهما؛ فلآخر النصف،
وقوله: "ما عاشا" لا تبطل حصّة الباقي.
وذكر الخصّاف أنّه روي عن زفر: أنّه لو أوصى أن يجرى على زيد وعمرو
من ثلثه كلّ سنة دراهم، فمات أحدهما؛ بطلت الوصيّة لآخر أيضاً.
فإن قال: "لعبد الله ومن بعده لزيد" فأبى عبد الله أن يقبل؛ فهو لزيد؛ ألا
ترى أنّه لو مات عبد الله؛ كانت الغلّة لزيد، وردّه بمنزلة موته، وإن قال زيد: لا
أقبل؛ فهو لعبد الله، فإذا مات عبد الله؛ كان للفقراء.

فإن قال: "على عبد الله وزيد [ي/ ٦٢] فإذا هلّكّا؛ فهي للفقراء"؛ فمات
أحدهما؛ فنصف الغلّة للفقراء؛ لأنّه لا وجه لنصيب الميّت فيكون للفقراء.
ولو قال: "وقفت على زيد أو عمرو"؛ فالوقف باطل.
وكذلك لو قال: "وقفت أرضي هذه أو أرضي هذه" فالوقف باطل.
ولا يقال: يُجبرُ الورثة على أن يبيّنوا.

وأما إذا وصّى بعبد لزيد أو عمرو؛ فروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنّ الوصيّة
باطلة، وروي عنه^(١) وهو قول أبي يوسف: أنّه يخيّر^(٢) الورثة يعطون العبد أيهما
شاؤوا. ذكر الخلاف الخصّاف^(٣).

فإن وقّف على ولده ونسله فأبى واحد منهم أن يقبل؛ فجميع الغلّة للباقيين
من ولد عبد الله، وجعل من لم يقبل كالميت ولا يشبه الوصيّة.

(١) (وروي عنه): في (د): (روى عنه).

(٢) (يخيّر) مثبتة من (ل)، وفي (ي): (يجبر)، وفي (د): (يجيز).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصّاف (ص: ١١٩).

لو أوصى بثلث ماله لولد عبد الله وهم أربعة فأبى واحد أن يقبل؛ عادت حصته إلى ورثة الميت، ولم يجعل للباقي؛ لأنه لو قبل في الوقف [ف/ ٥٤] ثم مات؛ ردت حصته إلى الباقي، وفي الوصية لو قبل واحد ثم مات؛ لم ترد إلى الباقي وكانت حصته للورثة، فالوقف يجري على من بقي والوصية لا تجري.

فإن قال ولد عبد الله كلهم: "لا نقبل"^(١)، فالوقف للفقراء.

فإن ولد لعبد الله بعد ذلك ولد أو ظهر نسل^(٢) فقبلوا؛ ردت إليهم.

فإن قال: [د/ ٥٤] "لا أقبل لي ولا لنسلي"؛ جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وإن كان الولد صغيراً، فإن بقي من ولد عبد الله واحد؛ استحق الجميع؛ لأنه يستحق الاسم وهو ولد عبد الله.

وإذا قال: "على عبد الله وزيد"؛ فأبى أحدهما أن يقبل، أو مات قبل القبول؛ فللباقي النصف.

وقد ذكرنا أنه لو قال: "لولد عبد الله" فمات أحدهم أو أبى أن يقبل؛ أنه يرد نصيبه على الباقي^(٣).

(١) (نقبل): مثبتة من (ز)، وفي باقي النسخ: (يقبل).

(٢) (نسل): في (د): (نسله).

(٣) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٧٥-٢٨١). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١١٨-

١٢٠) و(ص: ١٣١).

باب: الرجل يقف على وجوه^(١) كيف تُقسَّم الغلَّة؟

وإذا قال: "أرضي صدقةً موقوفةً على عبد الله وزيد"؛ فالغلَّة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما؛ فللباقي النصف، وما بقي؛ فللفقراء.

فإن قال: "على ولد عبد الله وهم فلان وفلان"؛ فالغلَّة بينهما، فإن مات أحدهما؛ فحَصَّته للفقراء.

وليس كذلك إذا قال: "على ولد فلان" وسَكَتَ، فمات واحد؛ [أ/ ٤٧] فالغلَّة للباقي منهم؛ لأنَّه يدخل في اسم الولد.

فإن قال: "على زيد وعمرو، ولزيد منها الثلث"، أو قال: "لزيد منها مئة درهم"؛ فلزيد ما سَمَّى والباقي لمن سكت عنه.

وكذلك السبيل في كلِّ شيءٍ يسمِّيه، يُعطى صاحبُ التسمية ما سَمَّى له والباقي للذي لم يُسمِّ له، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فيكون الباقي لمن سكت عنه وهو الأب.

فإن قال: "لزيد النصف ولعمرو الثلثان" قَسَمَ على سبعة، يُضرب زيد [ي/ ٦٣] بثلاثة وعمرو بأربعة.

فإن قال: "على زيد وعمرو، لزيد منها مئة ولعمرو مئتان" فنَقَصَتِ الغلَّة؛ قَسَمَ الحاصل بينهما أثلاثاً، فإن زادتِ الغلَّة على المسمَّى؛ كان الزائدُ بينهما نصفين، يُقَسَّمُ على عدد الرؤوس لا على المسمَّى.

فإن قال: صدقةً موقوفةً لزيد منها مئة درهم ولعمرو مئتان؛ أُعطي كلُّ واحدٍ ما سَمَّى له والفضل للفقراء؛ لأنَّ قوله «صدقةً موقوفةً» يقتضي أن تكون الغلَّة للفقراء.

(١) في (د) زيادة: (البرِّ)، وفي أحكام الوقف لهلال: (على وجوه مسماة). انظره هناك في (ص: ٤٤٥).

فإذا قال: "لفلانٍ منها كذا"؛ أُعطيَ ما سَمِيَ له والباقي للفقراء.
وفي المسألة الأولى جعل الجميعَ لزيدٍ وعمرو، ولو سكت؛ كان بينهما نصفين،
وكذلك الوصيةُ إلا أنَّ الفضلَ الذي في الوقف يرجع إلى الفقراء، وفي الوصيةِ يرجع
إلى الوارث.

ولو قال: "أعطي من غلَّتْها مَنْ كان فقيراً من قرابتي في كلِّ سنةٍ ما يكفيه في
طعامه وكسوته" فَفَضَّلَ؛ فَالْفَضْلُ للفقراء؛ لَأَنَّهُ لم يَجْعَلْ للقرابةِ إِلَّا النْفَقَةَ^(١).
فإن قال: "لزيدٍ منها مئةُ درهمٍ وما بقيَ فلعمرو" فلم تكن الغلَّةُ إِلَّا مئةً؛ فهو
لزيد.

وكذلك لو كانت الغلَّةُ ألفَ درهمٍ فضاعت إِلَّا مئةً؛ فهي لزيد، وكذلك
الوصية.

وكذلك لو قال: "يُتصدَّقُ عني كلُّ سنةٍ بمئةِ درهمٍ والباقي لعمرو"؛ فما ضاعَ
فهو من حصَّةِ عمرو، [ف/ ٥٥].

وكذلك لو قال: "يُحجُّ عني حَجَّةٌ"^(٢) أو يُعْتَقُ نَسَمَةٌ".
ولو قال: "يُعطَى كلُّ واحدٍ من قرابتي ما يكفيه بالمعروف"؛ تحاصُّوا فيه،
يُضْرَبُ للكبير بما يكفيه وللصغير بما يكفيه وذلك يختلف، والأقوات والنفقات
تختلف؛ لأنَّ نفقةَ الصغير والكبير تختلف، فإنَّ نَقَصَتِ الغلَّةُ؛ تُقَسِّطُ بينهم، [د/ ٥٥]
وإن زادت؛ فالزيادة على عدد الرؤوس؛ لقوله في أوَّل كلامه «لفقراء قرابتي».
وكذلك لو قال: "أوصيتُ بثلثِ مالي لفقراء قرابتي" أُعطيَ كلُّ واحدٍ ما

(١) (النفقة): في (د): (البقية).

(٢) (حجة): ليس في (ف).

سُمِّيَ له والفضل على عدد الرؤوس، ويُنظرُ إلى مَنْ كان فقيراً يومَ تَخْلُقُ الغلَّةَ،
وَأُسْقَطَ مَنْ استغنى منهم أو هَلَكَ.

ولو قال: "فما فَضَّلَ فهو للفقراء"؛ جاز؛ لَأَنَّهُ نَقَلَ الفضلَ عنِ القرابةِ إلى
الفقراء؛ أَلَا ترى أَنَّهُ لو قال: "ثلث مالي لقرابتي" يُعْطَى كُلُّ واحدٍ مئةَ درهمٍ فما
فَضَّلَ للفقراء، فالفضل للفقراء؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ عنِ الفضلِ فجعله للفقراء.

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ لعبد الله أو للمساكين"؛ فهو على الغلَّةِ دون الأصل.
فإن قال: "للغارمين"؛ فهو لفقراء الغارمين.

فإن قال: "للغارمين وفي سبيل الله"؛ فنصفٌ لفقراء الغارمين ونصفٌ في سبيل الله.

فإن قال: "لعبد الله وللمساكين"؛ فنصفٌ لعبد الله ونصفٌ للمساكين، وفيه

قولٌ آخرٌ أَنَّ لعبد الله الثلث والثلاثان للمساكين، وهذا قول محمدٍ.

ولو أوصى للمساكين فأعطى واحداً؛ جاز، والأفضل [ي/ ٦٤] أَنْ يُعْطِيَ

اثنين، وعلى قول محمدٍ لا يجوز أن يعطي أقلَّ من اثنين.

ولو قال: "لقرابتي وللمساكين"؛ ضَرِبَ لِكُلِّ واحدٍ من القرابةِ بسهمٍ،

وللمساكين بسهمٍ^(١)، وعند محمدٍ: للمساكين بسهمين، وهذا عندنا قبيحٌ.

ولو قال: "لليتامى ولجيراني ومواليَّ وللمساكين"؛ ضَرِبَ لِكُلِّ واحدٍ بسهمٍ،

وعلى القول الآخر للمساكين بسهمين.

قال هلالٌ: وهذا عندي قبيحٌ.

ولو قال: "لعبد الله وللفقراء والمساكين"؛ فالفقراء والمساكين صنفٌ واحدٌ،

وفي هذا اختلافٌ عندنا.

(١) (وللمساكين بسهم): ليس في (د).

فإن قال: «لوجوه الصدقات»؛ فهي للفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فأما سهمُ العاملين والمؤلفة قلوبهم ذهبَ وسهمهم مردودٌ في الصدقات على السَّهام؛ فكذلك في الوقف، وليس لوالي الوقف [أ/ ٤٨] أن يزيدَ بعضَهم على بعضٍ.

فإن قيل: في الصدقات على السهام^(١) لو وضعها في صنفٍ واحدٍ؛ جاز، قيل: رخص الفقهاء في ذلك. ولم يبلغنا أنَّها رخصة في الوصايا والأوقاف.
قال الإسكاف: إذا وَقَفَ على ساكني دارِ الْمُخْتَلَفَةِ؛ يُعْطَى لكلِّ واحدٍ شيءٌ معلومٌ، وكان لواحدٍ بيتٌ في الرِّباط وله هناك شيءٌ وهو يخرج بالنَّهار يكتسب؛ لم تخرجَ وظيفته إذا كان يُعَدُّ من الْمُخْتَلَفَةِ، وإن اشتغل بكتابة شيءٍ من الفقه؛ فله أن يأخذَ وظيفته، وإن اشتغل بغيره؛ لم يَسْعُهُ، فإن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيَّام؛ لم يأخذَ بما مضى من الوظيفة، وإن خرج إلى الرُّسْتاقِ أقلَّ من خمسة عشر يوماً؛ نستحسنُ أن [ف/ ٥٦] تكونَ وظيفته على حاله.

فإن قال: "على وجوه الصدقات ووجوه البرِّ"؛ ضُربَ للفقراء وللمساكين بسهمٍ، وللرِّقاب بسهمٍ، وللغارمين بسهمٍ، ولسبيل الله بسهمٍ، ولابن السبيل [د/ ٥٦] بسهمٍ، ولوجوه البرِّ بثلاثة أسهمٍ.
ووجوهُ البرِّ أقلُّه ثلاثةٌ.

وعلى القول الآخر: للفقراء والمساكين سهران.

فإن قال: "للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحجِّ"، وسمَّى لكلِّ وجهٍ دراهمَ مسنَّاةً، فزادتِ الغلَّةُ؛ قُسمتْ على عدد الوجوه.

(١) كذا في (د) زيادة: (على السهام)، ولعله الأصوب، وهي ليست في باقي النسخ.

وقال أصحابنا: في الوصايا يُنظرُ إلى كلِّ من سمَّى مَنْ يُحاطُ^(١) بهم فيضربُ لكلِّ واحدٍ بسهمٍ ويضربُ لكلِّ وجهٍ من الوجوه التي لا يُحاطُ بها بسهمٍ، وكذلك الوقفُ على قياس الوصايا.

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ لعبد الله وزيدٍ، ألفُ درهمٍ لعبد الله من ذلك"؛ فإنه صار كأنه قال: "لعبد الله مئةُ درهمٍ ولزيدٍ تسعُ مئةً"؛ فإن كانت الغلَّةُ خمسَ مئةٍ؛ قسَّمتْ على عشرة، لعبد الله سهمٌ ولزيدٍ تسعةٌ.

فإن قال: "لعبد الله مئةُ درهمٍ ولزيدٍ ما بقي"؛ بدئَ بعبد الله فيعطى مئةُ درهمٍ، فإن فَضَلَ شيءٌ؛ كان لزيدٍ، وكذلك الوصيةُ.

فإن قال: "أرضي صدقةً [ي/ ٦٥] موقوفةً لعبد الله نصفها ولزيدٍ منها مئةُ درهمٍ"؛ [أعطى عبدُ الله نصفها وأعطى زيدٌ من النصف الباقي مئةَ درهمٍ والفضلُ للفقراء؛ فإن لم تكن الغلَّةُ إلا مئةً؛ فهي لزيدٍ ولا شيءَ لعبد الله، ألا ترى أنه لو قال: "لعبد الله ولزيدٍ منها مئةُ درهمٍ" [٢]؛ ولم تكن الغلَّةُ إلا مئةً^(٣)؛ أني أعطيتها كلها لزيداً، وكذلك إذا قال: نصف الغلَّةُ لعبد الله.

وإن كانت الغلَّةُ مئةً وخمسين؛ فلزيدٍ منها مئةُ درهمٍ وما بقي لعبد الله. وفيها قولٌ آخرٌ: إذا قال: "فما أخرجت الأرض من غلاتها فلزيد بن عبد الله منها النصفُ ولعمرو مئةٌ في كلِّ سنة" فأخرجت الأرض مئةً؛ ضربَ لزيدٍ بخمسين ولعمرو بمئةٍ حتى يكونَ ما يصيبُ عمرواً مئةً، [فإن كان نصيبُ عمرو مئةً]^(٤)

(١) (يحاط): في (د): (يحاط).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

(٣) في (ف) زيادة: (درهم).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

أُعْطِيَ زَيْدُ النِّصْفَ وَأُعْطِيَ عَمْرٌو مِئَةً، وَالْفَضْلُ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ.
فَإِنْ قَالَ: "وَقَفُّ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؛ فَهُوَ
لِلْبَاقِي مِنْهُمَا"، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ امْرَأَةً؛ كَانَ نَصِيبُهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلْبَاقِي
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، وَالْمَرْأَةُ وَارِثَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحُوزُ الْمِيرَاثَ؛ فَيَكُونُ نَصِيبُ الْمَيِّتِ
لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ أَصْلُهُ لِلْمَسَاكِينِ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.
فَإِنْ قَالَ: "لِزَيْدٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ"، وَلِعَمْرٍو قُوَّتُهُ لِسَنَةِ فَمَاتَ زَيْدٌ وَجَاءَتِ
الْغَلَّةُ وَبَلَغَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلِعَمْرٍو قُوَّتُهُ لِسَنَةِ وَالْفَضْلُ يَكُونُ نَصْفُهُ لِعَمْرٍو
وَالْبَاقِي مَعَ حِصَّةِ زَيْدٍ لِلْفُقَرَاءِ^(١).

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤٤٥-٤٦٣).

باب: وَقْفُ الْمَرِيضِ

مَرِيضٌ وَقَفَ أَرْضَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ أَوْصَى أَنْ يُوقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْأَرْضِ وَقْفًا وَثَلَاثُ الْوَرِثَةِ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ؛ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَعْرِقٍ؛ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَقْفًا.

فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ الْمَوْقُوفَةُ زَائِدَةً^(١) عَلَى الثَّلَاثِ فَأَجَازَ الْوَرِثَةَ؛ جَازَ، فَإِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ؛ جَازَ ثُلُثُ الْمَالِ وَحِصَّةٌ مِّنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِزُوا؛ رُدَّ الثَّلَاثَانِ إِلَى الْوَرِثَةِ. فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ [ف/ ٥٧] تَخْرُجُ الْأَرْضُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ رُدَّ الثَّلَاثَانِ إِلَى الْوَقْفِ، [د/ ٥٧].

فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بَاعَ الثَّلَاثِينَ حِينَ رَدَّ الْقَاضِي عَلَيْهِ؛ جَازَ بَيْعُهُ وَصَمِنَ الْوَارِثُ قِيمَةَ [أ/ ٤٩] الثَّلَاثِينَ فَيُشْتَرَى بِهِ أَرْضٌ وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبِيعَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ؛ فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ^(٢) أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ فَرُدَّ الثَّلَاثَانِ إِلَى الْوَرِثَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَبِيعَتْ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمِيَّتِ مَالٌ؛ اشْتَرَى^(٣) لِلْوَقْفِ أَرْضًا بِالثَّمَنِ [ي/ ٦٦] وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى الْقِيمَةِ. وَإِنْ وَقَفَهَا أَوْ أَوْصَى بِوَقْفِهَا وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَأْخِذِ الْوَرِثَةُ مَا صَارَ لَهُمْ حَتَّى ضَاعَ الْمَالُ؛ يَكُونُ الْوَقْفُ فِي الثَّلَاثِ وَيَبْطُلُ فِي الثَّلَاثِينَ.

(١) (زائدة) في (د)، وفي باقي النسخ: (زائداً).

(٢) (لو): ليس في النسخ.

(٣) (اشترى): مثبتة من (ل)، وفي باقي النسخ: (ليشترى).

فإن أوصى أن يُوقفَ عنه أرضٌ معلومةٌ، وأوصى مع ذلك بوصايا؛ ضُربَ في الثلث للوقف بقيمة الأرض، ولأهل الوصايا بوصاياهم. وليس الوقفُ كالعتق والتدبير فيبدأُ بهما؛ لأنَّ الخبرَ وَرَدَ عن الصحابة أنَّه يُبدأُ بالعتق وفي التدبير عتقٌ.

ولو قال: "غلةٌ أرضي بعد موتي لولدِ عبدِ الله"، أو قال: "وقفٌ على ولدي عبدِ الله"، ولم يقل: "صدقةٌ موقوفةٌ"، ولم يجعل آخرها للفقراء؛ كانت الغلةُ لولدِ عبدِ الله المخلوقين يومَ يموتُ الموصي دونَ مَنْ لم يُخلَقْ.

فإن انقرضوا رَجَعَ إلى ورثة الواقف؛ لأنَّه وصيةٌ وليس بوقفٍ. وقوله "وقفٌ" باطلٌ؛ لأنَّ الوصيةَ لِمَنْ لم يُخلَقْ لا تجوز.

[وكذلك لو قال: "احبسوها بعد وفاتي على ولدي فلان"]^(١).

وكذلك لو قال في مرضه: "صدقةٌ موقوفةٌ على ولدِ فلانٍ ونسله، فإذا انقرضوا؛ فهي لورثتي"، أو قال: "أصله لورثتي"؛ فالوقف باطلٌ؛ لأنَّه غيرُ مؤبَّدٍ حين^(٢) شَرَطَ رجوعه إلى الورثة، وتكونُ وصيةً للمخلوقين من ولدِ فلانٍ دونَ مَنْ يحدث؛ لأنَّه يجوز في الوصية ما لا يجوز في الوقف؛ ألا ترى أنَّه لو قال في حياته: "غلةٌ أرضي لعبدِ الله سنةً"؛ لم يجز، وكانت هبةً، إن سلَّمها؛ جاز، ولو أوصى به؛ صحَّ، ولو قال ذلك في صحته؛ لم يكن وقفاً ولا وصيةً وتورثُ عنه، وإن كان في وصيته^(٣)؛ فهو جائزٌ.

(١) ما بين معقوفين ليس في (د)، وسبب السقط انتقال النظر.

(٢) (حين): في (د، ف): (حتى).

(٣) (وصيته): في (ف): (وصية).

وكذلك لو قال: "بعد وفاتي لا يباع"؛ فهو مثل الأولى^(١)، ولو مات؛ رَجَعَ إلى ورثة الواقف.

ولو وقف^(٢) أرضاً وشرط أن له ردّها؛ فالوقف باطلٌ.
وفي الوصية لو قال: "على أن لي أن أبطلها أو أبيعها أو أردّها إلى ملكي"؛ فالوصية جائزة؛ لأنّ له ذلك وإن لم يشترطها^(٣).

ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة"، أو وقف أرضاً على ولد عبد الله، وجعل آخرها للفقراء؛ صحّ الوقف، وكان للمخلوقين من ولد عبد الله ولمن لم يخلق من نسله؛ لأنّ الوقف على من لم يخلق جائز؛ لأنّه لا يعود ميراثاً، والوصية ترجع إلى الورثة بعد انقراض الموصى له بالغلة.

ولو قال: "أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين"؛ صحّ؛ لأنّه لو قال في حياته؛ كان جائزاً.

مريض وقف أرضه على ولد عبد الله، وهو يخرج [د/ ٥٨] من ثلثه؛ لم يكن له الرجوع عنه.

[فإن قيل: الوقف في المرض وصية ولو أوصى أن يوقف [ف/ ٥٨] عنه بعد موته كان له الرجوع عنه^(٤) فلم لا يكون له الرجوع [ي/ ٦٧] في هذا؟

قيل: التدبير وصية ولا يكون له الرجوع.

فإن قيل: التدبير يقدم على سائر الوصايا فهو كالعتق، والموقوف يُخاص سائر

الغرماء؟

(١) (الأولى): في (د): (الأول).

(٢) (وقف): في (د): (قال).

(٣) (يشترطها): في النسخ: (يشترط).

(٤) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

قيل: لو جعل أرضه مسجداً في مرضه وصلّوا فيه، وأوصى بوصايا، وأوصى في أبواب البرِّ؛ فإن أصحاب الوصايا يحاصون المسجد وأبواب البرِّ، فما أصاب المسجد وأبواب البرِّ يُصرفُ إلى المسجد ولا يكون له الرجوع عن المسجد. مريضٌ وقفَ وقفاً وله مالٌ كثيرٌ فتلفَ ماله قبل موته أو بعد موته، فثلث الأرض وقفَ وثلاثه للوارث؛ فإن لم يكن له مالٌ فأصاب مالاً تخرُجُ الأرض من ثلثه؛ فجميعُ الأرض وقفٌ.

مريضٌ قال: "أرضي صدقةً موقوفةً على ولدي"؛ فإن أجاز سائرُ الورثة، أو برى المريضُ؛ جازَ الوقفُ على ما شرطَ.

وكذلك إن وقفَ على أجنبيٍّ وهو لا يخرُجُ من الثلثِ فبرى ثم مات؛ جاز على ما وقفَ عليه، فإن لم يجيزوا ومات من مرضه؛ لم يبطلِ الوقفُ؛ لأنَّ مرجعه إلى الفقراء وكانت الأرض وقفاً من الثلث، وتقسّم الغلّة بين ولده الموقوف عليهم وبين [أ/ ٥٠] سائر الورثة على قدرِ مواريتهم من الواقف، فإن مات بعض الورثة والموقوفُ عليه حيٌّ؛ فالغلّة لجميعِ الورثة ولورثة من هلك على قدرِ مواريتهم من الواقف.

وإن قال: "على ولدي بالسوية" فإن أجازوا؛ جازَ كما ذكر، وإن لم يجيزوا؛ قسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن كان للواقف امرأةٌ؛ فلها الثمن، وإن كان له والدان؛ فلها السدسان؛ لأنَّ الوقفَ في المرضِ وصيةٌ، والوصية للوارث لا تجوز فتقسّم الغلّة قسمة الميراث. فإن انقرض الأولادُ الموقوف عليهم؛ كانت الغلّة للفقراء ولا شيء للمرأة والوالدين؛ لأنَّ جهةَ الإرث انقطعت وبقيت جهةُ الوقف على الفقراء؛ ألا ترى أنّه

لو أوصى لابنه ولأجنبي بالثلث؛ أن للأجنبي نصف الثلث ونصف الثلث الذي يكون للابن بين الورثة جميعاً.

مريض قال: "أرضي صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي، ونسلي"، وأوصى بذلك بعد وفاته ولم تجز الورثة؛ كانت الغلة بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد رؤوسهم؛ فما أصاب ولد الصلب؛ كان بينهم وبين سائر ورثة الواقف على فرائض الله تعالى، وما أصاب ولد الولد والنسل بينهم بالسوية؛ لأن الوصية لغير الوارث جائزة، فالوقف عليهم في المرض جائز.

فإن مات بعض ولد الولد وحدث ولد آخر؛ اعتبر عددهم يوم تحلقت الغلة. فإن انقرض ولد الصلب؛ كانت الغلة لولد الولد دون سائر الورثة.

مريض قال: "أرضي هذه صدقة موقوفة على من [د/ ٥٩] احتاج من ولدي ونسلي" يعطى كل واحد ما يسع نفقته، فإن لم [ي/ ٦٨] يكن في ولده ونسله فقير؛ فالغلة للفقراء.

فإن كان ولده ونسله فقراء؛ قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم، يُقدَّر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامراته وخادمه بالمعروف، لطعامهم وإدامهم، وكسوة سنة؛ لأنه لا يكون قصد [ف/ ٥٩] الواقف حاجته خاصة، ثم ما أصاب ولده لصلبه يُقسَّم بينه وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى. فإن أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفي؛ لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد؛ لأنه أوصى له بقوته وقد أخذه.

ذكر الخصاص: أنه إن كان ما يُصيبه لا يكفي نفقته؛ كيَّل له من غلة الوقف ما يسعهم لنفقتهم، ومن كان غنياً من ولده لصلبه؛ لم يعط شيئاً، وقسَّم بين الفقراء منهم على عدد رؤوسهم.

فإن قال: "صدقةٌ موقوفةٌ على ورثتي"؛ فأبى الورثة أن يجيزوا، ولا مال له غيرها؛ فالثلث منها وَقَفٌ على الورثة ومن بعدهم على المساكين، والثلثان لجميع الورثة مطلق لهم لا وَقَفٌ فيها.

وإن خَرَجَ من الثلث؛ كانت الغلَّةُ جاريةً على جميع ورثته على قدر مواريتهم. فإذا انقرضوا؛ فعلى المساكين، وإن أوصى بوقْفٍ أرضه بعد موته، فحدث فيها ثمرةً في حياته؛ فالثمرة ميراثٌ للورثة، فإن حدثت بعد موت الموصي؛ فالثمرة والغلَّةُ داخلتان في الوقف.

وكذلك لو وَقَفَ أرضاً في مرضه أو صحَّته وفيها ثمرةٌ يومَ وَقَفَ؛ فالثمرة للواقف.

وكذلك الوصية، فما يحدث من ثمرةٍ قبل موت الموصي لا تدخل في الوصية، وما يحدث بعد موته يكون للموصي له^(١).

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٢٢٥-٢٤٧). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٠٦-٢٢١).

باب: أرض في يدي رجل أقرّ بأنها صدقة موقوفة

أرض في يدي رجل أقرّ بأنها صدقة موقوفة؛ فالإقرار جائز على ما أقرّ به؛ لأنّ الأرض في يده.

ولا أحكم بأنّ المقرّ هو الواقف ولا غيره حتى يصحّ^(١) لي^(٢) ذلك.

فإن قال بعد ذلك: "أنا وقفْتُها"؛ فالقول قوله إلا أن تأتي بيّنة بخلافه، وولاية الوقف إليه؛ لأنّي لا أعلم له والياً غيره فلا أنزعه من يده، ولو نزعْتُ؛ لقضيت^(٣) بأنّه لم يكن له، ولست أقضي به، فإن شهد الشهود أنّه كان في ملكه يوم أقرّ؛ جعلت المقرّ هو الواقف وجعل كآته [أ/ ٥١] قال: "أرضي صدقة موقوفة".

عبد في يدي رجل أقرّ أنّه حرٌّ؛ جعلته حرّاً ولم أثبت الولاء منه؛ لأنّه لم ينسب العتق إلى نفسه، والولاء مفارق لولاية الوقف؛ لأنّ العبد خرج من يده بإقراره، والأرض لم تخرج من يده، فأجعل ولاية الأرض إليه، فإن شهد الشهود أنّه قال "أعتقت هذا العبد"؛ جعلت [ي/ ٦٩] الولاء له^(٤)؛ لأنّ العتق نفذ من قبله.

فإن قيل: إذا جعلتها وقفاً [د/ ٦٠] بقوله، وجعلت الولاية إليه، فاجعله الواقف؛ لأنّها في يده والمملك في الظاهر له؟

قيل: لا نجعله واقفاً؛ لأنّا لم نعلم ذلك، وجعلت الولاية إليه؛ لأنّها في يده فلا ننزعه من يده.

فإن أقرّ بأنها وقف عليه وعلى ولده ونسله؛ لم أجعله الواقف؛ لأنّ أمر الناس أن يكون الوقف عليهم من قبل غيرهم.

(١) (يصح): في (ف): (بصل).

(٢) (لي): في (ي): (في).

(٣) (لقضيت): في (ي): (نقضت).

(٤) (الولاء له): في (د): (الولاية).

فإن ادعى آخر أنه وقف عليه فصدقه المقر؛ صدق في حصته ولم يصدق في
حصّة ولده ونسله، فإذا مات المقر؛ بطل إقراره؛ [ف / ٦٠] لأنه سقط سهمه.
وكذلك لو قال: "هو وقف على أن ولايته إلي"، أو "على أن أصرف غلته
برأيي"، أو "على ولد فلان على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض" فهو جائز على ما
قال، لأنّي وجدته في يده، فأقراره فيه جائز حتى يثبت خلاف ذلك.
قال الخصاص: فإن قال بعد ذلك: "أنا وقفها على هذه الوجوه والسبل"؛ كان
القول قوله إلا أن يشهد الشهود بخلافه، فيكون على ما شهدوا به.
واستشهد هلال فقال: فما تقول لو قال: "هو وقف علي" أو "علي وعلى ولدي
ونسلي" أتجعله^(١) واقفاً [ويبطل^(٢) وقفه على نفسه؟
فإن قال: "لا أجعله واقفاً وأجعله وقفاً"^(٣)] فقد ترك قوله^(٤).
وإن قال: "هو وقف على الفقراء فإن احتاج إليه واحد من قرابة فلان أعطيت
كل شهر درهماً"، والمقر من قرابة فلان.
فإن قال: "أجعله وقفاً^(٥) ولا أجعله واقفاً^(٦)"؛ فقد ترك قوله.
وإن قال: "لا يصح الوقف"؛ خرج من أمور الناس وأبطل كل وقف في يدي
رجل وهو من قرابة الواقف، فأني شيء أقبح من هذا؟!

(١) كذا في (د، ف) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (أجعله).
(٢) (ويبطل): في (د، ي): (وتبطل).
(٣) ما بين معقوفتين ليس في (ف) وسببه انتقال النظر.
(٤) (قوله): ليس في النسخ.
(٥) في (ح) كتب (واقفاً)، ثم ضرب على الألف التي بعد الواو.
(٦) المثبت من (ز، م، غ، ل، ر)، وفي (ي، د، ف): (وقفاً)، وفي (ح): كتب (واقفاً)، وضرب على
الألف التي بعد الواو.

فإن قال: وَقَفَهَا فلانٌ - وهو ميّتٌ - على أن ولايتها إليّ؛ فإن صدّقه ابنُ الواقف ولا وارث له غيره، أو كان له وارثٌ آخرٌ وأقرّ بمثله؛ كان وَقَفًا بإقرار الابن، والقياسُ ألا تكون ولايتها إليه، وألا يقبل قول الابن وقوله في الولاية، وأستحسنُ أن أجعل له الولاية، فإن جحدَ بعضُ الورثة أن تكون له الولاية؛ لم تثبت الولاية له، فإن شهد اثنان من الورثة على الولاية؛ قبلت، وشهادة الوارث والأجنبيّ فيه سواء، فإن لم يكن للمقرّر له وارثٌ؛ لم أخرجهما من يده، ولم أجعلها لبيت المال.

أرضٌ في يدي رجلٍ قال: "هي وقفٌ وَقَفَهَا فلانٌ لرجلٍ معروفٍ؛" فإن أقرّ فلانٌ بذلك، أو أقرّ به وارثه بعد موته؛ جاز إقراره، فإن أنكرك؛ أبطلتُ الوقفَ.

فإن قال: "هذه الأرض موقوفةٌ من والدي على الفقراء"، أو قال: "وقفها والدي وكانت الأرض له"، أو قال: "أوصى والدي بأن تُوقفَ". فهو جائزٌ إن لم يكن على أبيه دينٌ ولم يوصِ بوصيةً، والقياسُ أنه لا يكون [ي / ٧٠] ولايتها إليه؛ لأنه أقرّ بأن الواقفَ غيره، ولكنني أستحسنُ أن أجعل الولاية إليه.

وكذلك لو قال: "أوصى بولايتها إليّ" أستحسنُ أن أجعله وصياً إذا لم يكن لأبيه وارثٌ غيره، فإن كان على الأب دينٌ أو أوصى بوصيةً، فإن قضى [د / ٦١] الدينَ وأنفذ الوصيةً؛ فهو جائزٌ، وإن لم يقضِ؛ بيعَ بقدر الدين والوصية ثم جعل الباقي وَقَفًا على ما أقرّ به.

فإن كان لأبيه وارثٌ آخرٌ فأقرّ بمثل ما أقرّ به؛ فهو جائزٌ، وإن جحدَ وقال: هو ميراثٌ. فنصيبُ المقرّر وقفٌ ونصيبُ الجاحِدِ ميراثٌ، وهذا بعد التلوم^(١) والتأني.

(١) التلوم: التملك، أو التنظر للأمر تريده، أو هو انتظارٌ من يتجنب الملامة؛ فتفعل، بمعنى: تجنب. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٥ / ٣٦٢)، (٤٤٦ / ٣٣).

سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ضَيْعَةً يَقُولُ:
"وَقَفَّهُ أَبِي عَلَيَّ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "هُوَ وَقَفُّ عَلَيْنَا"؟ فَالْوَقْفُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا تَصَادَقَا أَنَّهَا
كَانَتْ فِي يَدِ أَبِيهِمَا.

فَإِنْ قَالَ: "وَقَفَّهَا [أ/ ٥٢] جَدِّي"؛ فَهُوَ وَقَوْلُهُ "وَقَفَّهَا وَالِدِي" سَوَاءً.
فَإِنْ قَالَ: "هِيَ وَقْفٌ عَنِ وَالِدِي"؛ فَجَحَدَهُ (١) الْوَارِثُ الْآخَرُ؛ فَالْإِقْرَارُ
جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ الْآخِرِ شَيْءٌ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَقَفَّ عَنِ وَالِدِهِ
حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهَا كَانَتْ لِلْمَيِّتِ فَيَكُونُ نَصِيبُ الْجَاهِدِ مِيرَاثًا [ف/ ٦١] لَهُ، فَإِنْ ثَبِتَ
أَنَّ الْمَقْرَّرَ هُوَ الْمَالِكُ؛ جَعَلْتَهُ مُتَصَدِّقًا بِهَا عَنِ أَبِيهِ، وَيَكُونُ الْوِلَايَةُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ.
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "هَذَا الْعَبْدُ حُرٌّ عَنِ أَبِي"؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا يَكُونُ الْوِلَايَةُ لَهُ وَلَا
لِأَبِيهِ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ لَهُ أَوْ لِأَبِيهِ، فَيَكُونُ الْوِلَايَةُ لِمَنْ كَانَ (٢) الْمَلِكُ لَهُ.
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "عَنِ (٣) فُلَانٍ" - رَجُلٍ غَرِيبٍ -؛ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى مَا
فَسَّرْتُ، وَيُفَصَّلُ بَيْنَ قَوْلِهِ: "عَنِ أَبِي"، أَوْ "مَنْ أَبِي"، أَوْ "عَنِ فُلَانٍ"، أَوْ "مَنْ فُلَانٍ"،
عَلَى مَا ذَكَرْتُ.

إِذَا قَالَ: "وَقَفُّ (٤) مِنْ فُلَانٍ"؛ فَفُلَانٌ هُوَ الْوَاقِفُ.
وَإِذَا قَالَ: "عَنِ فُلَانٍ"؛ أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ غَيْرَهُ.
وَلَوْ قَالَ: "كَانَ هَذَا الْعَبْدُ لِأَبِي أَعْتَقَهُ"؛ اسْتَحْسَنَ أَصْحَابُنَا فِي إِلْزَامِ الْأَبِ
الْوِلَايَةَ بِقَوْلِ الْإِبْنِ.

(١) (فجحدته): في النسخ: (فجحد).

(٢) (كان): ليس في (د).

(٣) (عن): في (ف): (على).

(٤) (وقف): في (د): (وقفت).

ولو قال: "موقوفةً على ولد جدِّي" فهو جائز، وله نصيبه منه؛ لأنَّه منهم، فإنَّ ثَبَتَ المقرُّ كان هو المالك؛ جوَّزَتْ له ما يجوز أن يَفْعَه وأبطلت ما لا يجوز له وَوَقْفَه.

فإن قال: "وَقَفْتُ من قِبَلِ فلانِ بنِ فلانٍ"؛ لم أَحْكَمْ في غَلْتِه بشيءٍ حتى يحضِرَ فلانٌ، أو وارثه فيقرِّ به، فألزمه حكم إقراره، فإن قال: "وَقَفْتُ من رجلٍ" لم يسمه^(١)؛ قَسَمْتُ غَلْتَهَا؛ لأنَّه ليس له ههنا مَنْ يُنْتَظَرُ.

فإن قال بعدما قطع الكلام: "وَقَفَهَا فلانٌ" - وسماه -؛ لم أقبل؛ لأنَّ فلاناً لو قال: لم أقفه؛ أبطلت الوقف، وقد ثبت الوقف فلا يُقبَلُ ما يؤدِّي إلى إبطاله، وإنَّها يُقبَلُ قول المقرِّ "وَقَفَهَا فلانٌ" إذا كان متصلاً، ولا يكون الولاية للمقرِّ في القياس؛ لأنَّه أقرَّ بأنَّ الواقفَ غيره، ولكنِّي أستحسن أن أجعل الولاية له، فإن أقرَّ المقرُّ له بالوقف على الوجه الذي أقرَّ به [ي / ٧١] صاحبُ اليد، وصدَّقه صاحبُ اليد بأنَّه هو الواقف؛ كان للمقرِّ له قبْضُه من صاحب اليد؛ لأنَّه لا يُزِيلُها عن جهته.

أرضٌ في يَدَي رجلٍ أقرَّ أنَّها لفلانٍ وكَلَّه بها، أو لصغيرٍ وهو وصيُّه، لم يتعرَّضِ القاضي له، ولم ينزعه من يده؛ لأنَّه لو حضر الغائبُ وبلغ الصبيُّ فصدَّقَ صاحبُ اليد؛ كان القاضي^(٢) نزع من يده بغير حقٍّ، وحكَمَ على صاحبه وهو غائبٌ بإخراج ملكه من يد وكيله.

وليس كذلك إذا قال: "هذه الأرضُ التي في يدي وَقَفْتُ [د / ٦٢] من غيري" فإنَّ القاضي ينزعه من يده في القياس؛ لأنَّه للمساكين، والقاضي أولى به.

(١) (يسمه): ليس في (د، ف).

(٢) (القاضي): في (ح): (للقاضي).

ولو قال لأرضٍ في يده: "هذه وَقْفٌ وَلَإِنِّيهِا القاضِي فلان"؛ لم يُصَدَّقْ في القياس، ولم يذكر هلالاً الاستحسان، وقال غيرُه من أصحابنا: يُصَدَّقُ وتكون ولايته إليه.

وكذلك لو قال: "ولأها القاضِي أبي، ومات أبي وأوصى إليَّ صدقةً موقوفةً على كذا"^(١) هذا كله سواء، والقياسُ ألا يُقبَل، وتوقفُ الغلَّةُ حتَّى يتبيَّن أصلُها عنده.

قال هلالٌ: فإن قال قائلٌ: هذا جائزٌ؛ قيل: فما تقول لو قال: "موقوفةٌ على ولدي ونسلي"، أو قال: "دفعتها إليَّ أنت أيُّها القاضِي"، والقاضِي يقول: "لا أدري كيف أمرها"؟ فإن قال هذا القاضِي؛ لا يُقبَلُ قوله، وإن قال: "تقبل"؛ فقد قاسَ قوله.

قال هلالٌ: وإن قال [ف/ ٦٢] لأرضٍ في يده: "ولَإِنِّيهِا القاضِي"، أو "ولأها والدي"؛ لم يُقبَلُ قوله إلا ببيِّنَةٍ، إلا أنِّي أستحسنُ إذا كان من الوقف العتيق أن أتلوم، فإن لم يظهر غيرُ إقراره؛ ألزمته حكمَ إقراره، وأمرته بقسمَةِ الغلَّةِ.

فإن قال: "ولَإِنِّيهِا القاضِي فلانُ بنُ فلانٍ"، أو "وليتني أنتَ ودفعتها إليَّ، وهي لفلانٍ اليتيم". وهذا القاضِي لا يحفظُ أنه ولأه وأنه لليتيم؛ لم يُقبَلُ قوله في القياس، وفي الاستحسان يتأني القاضِي، فإن لم يظهر شيءٌ آخر؛ دَفَع^(٢) إلى المقرِّ له.

وكذلك الوُقُوفُ المتقدمة ينظرُ إلى ما يجده من رسومها في دواوين القضاة ويمضيه عليه، فإن لم يجد؛ تأني، فإن لم يظهر شيءٌ، وقومٌ [أ/ ٥٣] يقولون: "إنها وَقْفٌ علينا"، ولا منازعَ لهم؛ أمضاه عليه ولم يدعه يخرّب، هذا استحسان، والقياس

(١) (على كذا): في (ي): (علي كذلك).

(٢) في (د) زيادة: (المال).

أَنْ يُحْمَلُوا عَلَى التَّشْبِيتِ؛ فَإِنْ تَنَازَعَ فَرِيقَانِ كُلُّ فَرِيقٍ يَقُولُ "وَقَفَّهَ فُلَانٌ عَلَيْنَا"^(١)؛ رَجَعَ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ قَالُوا: "لَمْ يَقِفْهُ وَهُوَ مِيرَاثٌ لَنَا"؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ قَالُوا: «هُوَ وَقَفَّ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ»، جَعَلْتُهُ لَهُمْ دُونَ الْفَرِيقِ الْآخَرَ، هَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ لِلْوَقْفِ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ لَمْ أَنْزِعْ مِنْ يَدِ أَمِينِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى أَرْضاً فِي يَدِ غَيْرِهِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ وَقَفَّهَا؛ لَمْ يَسْتَحَقَّ بِهِ شَيْئاً حَتَّى يَشْهَدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ وَقَفَّهَا وَهُوَ مَالِكٌ.

فَإِنْ قَالَ: "ضَمَّنِي الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَكَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ لِهَذَا الْيَتِيمِ" أَوْ «ضَمَّنِي أَلْفَ دَرَاهِمٍ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ [ي/ ٧٢] الْأَرْضِ الْوَقْفِ»؛ قَبِلَ قَوْلَهُ قِيَاساً وَاسْتِحْسَاناً؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي يَدْفَعُهَا مِلْكُهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ بَعِينِهَا أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ عُرُوضَ وَلَا يَشْبَهُ الْعَقَارَاتِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي عَقَارٍ فِي يَدِ قَوْمٍ أَقْرُوا بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ وَطَلَبُوا قِسْمَتَهُ: لَمْ يُقَسِّمْ بِقَوْلِهِمْ، وَمَا سِوَى الْعَقَارِ يُقَسِّمُ بِقَوْلِهِمْ.

وَلَوْ قَالَ: "هَذِهِ الْأَرْضُ كَانَتْ فِي يَدِ فُلَانٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَهِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ"؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ حَتَّى يَحْضُرَ وَارِثُ فُلَانٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ"، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ وَقَدْ كَانَتْ فِي يَدِ فُلَانٍ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْصَى بِهَا [د/ ٦٣] إِلَى فُلَانٍ الَّذِي أَوْصَى بِهَا إِلَى وَارِثِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ فُلَانٍ وَأَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ فَأَقْرَّ بِالْيَدِ لَهُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِ^{(٢)(٣)}.

أَرْضٌ فِي أَيْدِي وَرَثَةِ أَقْرُوا أَنَّ أَبَاهُمْ وَقَفَّهَا عَلَى شُرُوطِ سَمَّوْهَا، قَبِلَ قَوْلَهُمْ، وَنَقَدَ عَلَى تِلْكَ الْوَجُوهِ؛ فَإِنْ سَمَّى بَعْضُهُمْ وَجُوهَاً، وَبَعْضُهُمْ وَجُوهَاً أُخَرَ؛ أَمْصَى

(١) (علينا): ليس في (د).

(٢) في (د) زيادة: (فلا يُقبلُ قوله)، ولعلها سبق نظر من الناسخ.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١١٤-١١٥).

حِصَّة كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ، وَنَصَبَ الْقَاضِي قِيَمًا فَيُقَسَّمُ^(١) غَلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ صَغِيرًا أَوْ غَائِبًا؛ وَقَفَ نَصِيبَ الصَّغِيرِ حَتَّى يُدْرِكَ، وَنَصِيبَ الْغَائِبِ حَتَّى يَرْجِعَ.

فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرِثَةِ أَنَّ وَالِدَهُمْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَنَسَلِهِمْ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ؛ فَنَصِيبُ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَقْفِ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ، وَنَصِيبُ الْجَاحِدِينَ مِلْكٌ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَاحِدُ فِي نَصِيبِ الْمُقَرَّرِ مِنَ الْغَلَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ أَقَرَّ بِأَنَّ الْغَلَّةَ لِمَجْمَعِهِمْ؛ أَسْتَحْسَنُ ذَلِكَ وَأَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَأَجْعَلُ مَا أَخَذَ [ف/٦٣] الْجَاحِدُ مِنَ الْغَلَّةِ كَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ غَلَّاتِهَا مِثْلَ حِصَّتِهِمْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْجَاحِدِ مَعَ عَمَّهُمْ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ وَأَقَرُّوا^(٢) بِالْوَقْفِ، وَلَا يُبْطَلُ حَقُّهُمْ بِإِنْكَارِ وَالِدِهِمْ.

فَإِنْ بَاعَ الْجَاحِدُونَ بَعْضَ حِصَّتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى تَصْدِيقِ الْمُقَرَّرِينَ بِالْوَقْفِ؛ صُدِّقُوا عَلَى مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِيمَا بَاعُوا إِلَّا أَنْ يَصَدِّقَهُمُ الْمُشْتَرِي. فَإِنْ كَذَّبَهُمْ غُرْمُ الْبَاعَةِ قِيَمَةً مَا بَاعُوا فَيَشْتَرِي بِهِ أَرْضًا فَتَكُونُ مَوْقُوفَةً مَعَ مَا بَقِيَ عَلَى مَا أَقَرُّوا بِهِ فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبَاعَةِ مَعْدَمًا دَخَلَ مَعَ الْبَاقِينَ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ لِأَنَّهُمْ أَقَرُّوا لَهُ بِهِ وَرَجَعَ هُوَ إِلَى تَصْدِيقِهِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِأَرْضٍ لَوْاحِدٍ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ: «لَيْسَتْ لِي»، ثُمَّ قَالَ: «هِيَ لِي»؛ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ الْمُقَرَّرُ الْإِقْرَارَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَحَدَ عَادَ إِلَى مِلْكِ الْمُقَرَّرِ فَلَا يَأْخُذُ مَلِكُهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ جَدِيدٍ وَفِي الْوَقْفِ لَا يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْمُقَرَّرِ فَبَقِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَادَ إِلَى إِقْرَارِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَصَدَّقَ عَلَيْهِ صُدِّقَ وَلَا يَصِيرُ نَصِيبَ الْمَعْدَمِ

(١) (فيقسم): في (د): (فينقسم).

(٢) (وأقروا): في النسخ: (وأقروا).

من الغلة قصاصاً بما لزمه من القيمة؛ لأن القيمة قيمة الأصل فلا يصير قصاصاً بالغلة.

ولو قال: "أوصى أبي لك [ي/ ٧٣] بالثلث"، فقال: "لم يوص لي" [أ/ ٥٤] ثم رجع إلى تصديقه أخذ الثلث؛ لأن المقر أقر بشيء فعله أبوه فلا يبطل ذلك. ولو قال: "هذا أخي"؛ فكذبه ثم رجع إلى تصديقه؛ أخذ نصف ما في يده من الميراث.

قال الخصاص: أتوهم أن أبي يروي ذلك عن محمد بن الحسن. رجلٌ وقف وقفاً على زيد وولده ونسله؛ فأقر زيد بأنه وقفٌ عليه وعلى نسله وعلى فلانٍ؛ فإن ما يحدث من الغلة يقسم؛ فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يُصدّق زيد فيما يصيب ولده ونسله، وإذا مات زيد بطل إقراره، وكانت الغلة لولد زيد ونسله، ولم يكن للمقر له شيء.

وكذلك إذا كان الواقف على زيد ومن بعده على المساكين فإن المقر له يشارك زيدا في الغلة ما دام [د/ ٦٤] حياً؛ فإذا مات زيد؛ كانت الغلة للمساكين وبطل إقراره.

وما ذكره الخصاص في هذا الباب يجري على ما ذكرت. أرضٌ وعبدٌ في يدي رجلٍ أقر ابنه بأن الأرض وقف وقفها أبوه وأن العبد حر، ثم مات الأب ولا وارث له غير هذا الابن؛ نفذ إقراره وكان الأرض وقفاً والعبد حراً؛ فإن كان معه وارث آخر لم يقر؛ فنصيبه ملك له. فإن قال: "أوصى أبي إلي أن هذه الأرض صدقة موقوفة"، ولا وارث له غيره؛ كانت الأرض وقفاً إن خرجت من الثلث.

فإن كان على الميت دينٌ؛ بدئ به يقضى، ثمَّ يجعل الأرض وقفاً من ثلث ما بقي.

فإن قال: "لأبي مال كثير لم يصل إليّ"؛ كان القول قوله، وهذا والأول سواء يكون وقفاً من ثلث المال الذي وصل إليه.

أرض وعبدٌ [ف/ ٦٤] في يدي رجل أقر آخر أن الأرض وقفٌ والعبد حرٌّ، ثمَّ ملكه بشراءٍ أو غيره؛ نفذ إقراره في ملكه، وكانت الأرض وقفاً والعبد حرّاً، وإذا ولى القاضي رجلاً أرضاً؛ لم يجوز إقراره فيه.

فإن قال: "ادّعى فلان وفلان هذه الأرض فولّاني القاضي أمرها لخصومتها" فأقرَّ به لأحدهما؛ لم يجوز؛ ألا ترى أنّه لو قال: "ولّاني القاضي أمر هذه الأرض وهي موقوفة"، أو "هي لي"؛ لا يقبل قوله، ولو أمره القاضي أن يبيع شيئاً لليتم فباع ثم أقر بعيب فيما باع؛ لم يجوز.

رجل ادّعى على يتيم شيئاً فنصب القاضي قياً يخاصم^(١) عن اليتيم فأقر بما ادّعى؛ لم يجوز.

أرض في يدي رجل أقر بأنها وقفٌ ولم يزد، ثم سئل عن الوجوه فسمى^(٢) سبلاً؛ لم يقبل منه في القياس وتكون الغلة للفقراء، ولكني أستسحن أن أجز ذلك؛ فإن كان حين سمّى سبلاً ثمَّ سمّى غيرها أو زاد أو نقص أو قال: "يبدأ بفلان قبل فلان المقرّ له"؛ جاز الأوّل ولم يجوز الثاني؛ فإن أقرَّ فيها بوصية لفلان بعد فلان؛ استحسنت أن أقبل ذلك وأدع القياس فيه.

(١) كذا في (د، ف) زيادة: (يخاصم) وهو الصواب، وليست هذه الزيادة في باقي النسخ.

(٢) (فسمى): ليس في (ي).

شاهدان شهدا عليه بإقرارين مختلفين في وقف في يده، وأحد الإقرارين
أول؛ فهو أولى والثاني [ي/ ٧٤] باطل.
فإن وُقِّتَ إحدى البيِّنَتَيْنِ ولم تُؤَقَّتِ الأخرى؛ فالمؤَقَّتُ أولى.
فإن لم يُؤَقَّتْ واحدةٌ منهما؛ حكم بالإقرارين وجعل نصفه على إحدى
الإقرارين والنصف على الإقرار الآخر.
فإن مات أحدهما؛ كانت الغلة للباقي منها؛ لأنني قضيت بالغلة لكل واحد
منهما.

فإذا لم يبق من يخاصمه؛ كانت الغلة له.
وكذلك إن شهد شاهدان أنه قال: "على ولد فلان ونسله"، وشهد شاهدان
أنه قال: "على ولد فلان آخر ونسله" ولم يوقتا؛ فالغلة بينهما نصفان.
وإن كان نسل أحدهما أقل عدداً من الآخر؛ فإن بقي من أحد الفريقين
واحد والفريق الآخر كثير؛ فالغلة نصفان؛ نصف للواحد ونصف للفريق الآخر،
ومن هلك منهم فنصيبه لولده ما تناسلوا وبالله [د/ ٦٥] التوفيق^(١).

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٣٨٧-٤١٣). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٥٦-
١٦٧).

حكى أبو بكر الخصاف عن الحسن بن زياد مسائل منها:

[١-] مريض أقر بدرهم في يده^(١) [فقال: "دفعها إلي رجل [أ/ ٥٥] وقال لي: تصدق بها عني أو حُجَّ بها عني أو ادفعها إلي مَنْ يغزو عني" أو كان في يديه^(٢) أرض فأقر بأن رجلاً مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين؛ فإنه لا يصدق المقر على أن يكون من جميع المال، ولكن يكون من ثلثه.

فإن لم يكن له مال غيرها؛ كان ثلثها للورثة ويصرف ثلثه إلى ما ذكر؛ لأنه لما لم يصف إلى واحد جعل كأنه هو الذي وقفها فيكون من ثلثه.

ولو قال المريض: "هذه الدراهم دفعها إلي فلان"، أو قال: "هي لفلان"، أو "هذه الأرض وقفها رجل على فلان وفلان"؛ يصدق ويصرف إلى ما سمي ويكون من جميع المال ولا يكون من الثلث وكأنه ذهب إلى أنه يجعل كالإقرار من قبله.

ولو أقر مريض لواحد بعينه بشيء؛ فإنه يجوز من جميع المال.

ولو قال: "وقف على المساكين" أو "أقر بأن يتصدق به" أو "يصرف إلى حج أو غزو"؛ فإنه يكون من الثلث كذلك هذا.

ولو أن المريض قال في أرض في يده: "أن رجلاً وقفها على فلان ومن بعده على المساكين"؛ كان إقراره جائزاً وكان موقوفاً على ذلك الرجل ومن بعده على المساكين.

قال أبو بكر: والقياس عندي على قوله الأول أن الأرض تكون موقوفة على فلان فإذا مات فلان؛ رجع ثلثها إلى الورثة، وكان ثلثها وقفاً على المساكين.

(١) من هنا يبدأ السقط في النسخة (ف).

(٢) (يديه): في (د، ي): (يده).

[٢-] قال أبو بكر: مريضٌ قال: "كنت متولي وقفٍ فاستهلكت غلته"، أو "كان علي زكاة لم أؤدها"، قال: إن صدقه الوارث؛ ففي الوقف يعطى من جميع المال وفي الزكاة من الثلث، وإن كذبه الوارث؛ فكله من الثلث وللوصي أن يحلف الوارث ما^(١) يعلم أنه كان استهلك من غلة الوقف .

قال أبو الليث: قال بعضهم: الجواب فيهما واحد؛ لأنه لم يقر لإنسان بعينه خاصة عند أبي يوسف؛ لأنه يقول: لو قال عندي لقطة؛ فإنه يصدق من ثلثه.

[٣-] مريضٌ في يده أرض أقر بأن رجلاً وقفها عليه وعلى أولاده ونسله؛ كان وقفها^(٢) على المساكين [ي/ ٧٥] [ولا يصدق فيما يدعيه لنفسه وولده؛ لأن الوقف يكون للمساكين]^(٣) فإذا أقرَّ به ثم ادَّعى لنفسه وولده شيئاً؛ لم يصدق إلاً بيئته.

وليس كذلك إذا أقرَّ به لغيره فإنه يصدق؛ لأنه بمنزلة الشاهد لغيره فأماً دعواه لنفسه لا تقبل.

[٤-] مريضٌ قال في أرضٍ في يده: "دفعها إلي رجل"، أو "استأجرتها من رجل يملكها"؛ لم يتعرَّض له ولم تُنتزَع من يده، لأنه لم يقر لأحد فيه بحق.

وليس كذلك الوقف؛ لأن أصل الوقف للمساكين وهو حقُّ الله تعالى فقد أقرَّ بالحق لغيره، فإذا ادَّعى لنفسه؛ لم يصدق.

وذكر مسائل من هذا الجنس تجري على ما قلته إن شاء الله تعالى.

(١) (ما): في (د): (ما لم).

(٢) (وقفها): في (د، ي): (وقفاً).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

[فصل]

ذِمِّي فِي يَدِهِ أَرْضٌ أَقْرَبَ بَأْنِ مُسْلِمًا وَقْفَهَا^(١) عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي
الغزو أو سَمَى وَجْهًا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ جَازَ إِقْرَارَهُ، وَتَجْرِي عَلَى
الْوَجْهِ الَّتِي سَمَّاهَا.

فَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ [د/٦٦] فِي مَرَضِهِ وَالْأَرْضُ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ؛ فَهَذَا وَالْأَوَّلُ
سِوَاءٍ.

وَإِنْ كَانَ لَا تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ؛ جَازَ إِقْرَارَهُ فِي قَدْرِ الثَّلَاثِ مِنْهُ.
فَإِنْ أَقْرَبَ أَنْ مُسْلِمًا وَقْفَهَا عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ سَمَى وَجْهًا لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ؛
بَطَلَ إِقْرَارُهُ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ يَدِهِ وَجَعَلَتْ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَإِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ
ثَلَاثِهِ؛ فَقَدَرَ الثَّلَاثَ يَجْعَلُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ أَقْرَبَ أَنْ ذِمِّيًّا وَقْفَهَا؛ جَازَ إِقْرَارَهُ فِيهَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَبَطَلَ فِيهَا لَا يَجُوزُ وَقْفُهُ.
وَكَدْبِيًّا مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ فِي "بَابِ وَقْفِ أَهْلِ الذِّمَّةِ".
وَمَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ فِيهِ يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ وَيَجْعَلُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَ
مَالِكَهَا عَلَى [أ/٥٦] مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ^(٢).

(١) ما بين معقوفتين ليس في (د) وموضعها بياض.
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٦٤-١٦٧).

ومن بابٍ آخر^(١) لأبي بكرٍ الخَصَّاف

رجلٌ وقف أرضاً في يد غيره سنة خمسين ومئتين؛ فأقر صاحب اليد أنه اشتراها للواقف بأمره وأدى الثمن من ماله سنة تسع وأربعين ومئتين؛ فإن أقرَّ الواقف أنه اشترى له بأمره؛ فهو وقف، وإن جحد الأمر؛ كان القول قوله مع يمينه ولا يصير وقفاً^(٢)؛ لأنَّ المشتريَّ أقرَّ بأنَّه نقد الثمن من ماله فكان له أن يضمَّنه الثمن ولا يثبت الشراء له فلا يصح وقفه.

وكذلك لو لم يقل المشتري: "أنه نقد الثمن من ماله"، وادَّعى أنه اشترى بأمره؛ لأنه يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو يجحد؛ فالقول قوله مع يمينه ولا يثبت الشراء.

فإن قال: "اشتريت للواقف بأمره وأدیت الثمن متطوعاً عليه"، أو قال: "أبرأته من الثمن"؛ كانت الأرض وقفاً؛ لأنه لا يلزم الواقف مؤنَّه وقد أقر الواقف بأنه وقفها.

وكذلك لو أقر^(٣) المشتري بالشراء^(٤) وجحد الوارث الشراء، فهو يجري على ما ذكرت من حياة الواقف وجحده الشراء وبالله التوفيق. [٧٦ / ي]^(٥)

(١) وهو باب: «الرجل يشتري داراً أو أرضاً فيقفها ثم يقول إني اشتريتها لفلان». انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٣٩).

(٢) (ولا يصير وقفاً): ليس في (د).

(٣) (أقر): في (د): (قال).

(٤) (بالشراء): ضرب عليها في (د).

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٣٩-٢٤٠).

ومن باب آخر^(١) لأبي بكر الخصاص

أرض في يدي رجل ادّعاها آخر؛ فأقرّ صاحب اليد أن رجلاً من المسلمين وقفها على المساكين؛ جعلها القاضي وقفاً ولم يدفع صاحب اليد خصومة المدعي بهذا الإقرار، ويحلف للمدعي.

فإن أقرّ له أو نكل عن اليمين؛ لم يبطل الوقف وغرّم قيمة الأرض للمدعي. وليس كذلك إذا قال صاحب اليد: "الأرض^(٢) لفلان أو دَعَيْهَا"، فإنه لا يدفع الخصومة عن نفسه ويحلف؛ فإن أقر به للمدعي، أو نكل عن اليمين؛ سلّم إليه؛ فإن حضر المقر له الأول؛ رد عليه، وقيل للمدعي: "خاصمه إن شئت"؛ لأن الأرض صارت مستهلكة بالإقرار بالوقف فلا يسلمها إلى المدعي ولم تصر مستهلكة بالإقرار للغائب فلذلك يدفعها إلى المدعي.

ولو قلنا في الوقف؛ لكان كل من أقر بأرض في يده أنها وقف ثم أراد إبطالها [د/ ٦٧] بإقراره لغيره أبطالها وهذا لا يجوز.

فإن قال صاحب اليد: "وقفها رجل" وأقام المدعي البيّنة أنها له؛ حُكِمَ له، وبطل الإقرار بالوقف.

فإن أقر بأن رجلاً معروفاً وقفها، وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف؛ كان خصماً للمدعي على ما فسرت.

فإن سمى صاحب اليد قوماً وقال: "هو موقوف عليهم"؛ كانوا خصماً للمدعي؛ فإن أقر القوم للمدعي أنه ملك له؛ قبل إقرارهم على أنفسهم في الغلة؛

(١) وهو باب: "الأرض تكون في يدي رجل فيدعي رجل أنها له فيقر الذي الأرض في يديه أن رجلاً حرّاً من المسلمين وقفها ودفعها إليه". انظر: أحكام الأوقاف، للخصاص (ص: ١٨٦).
(٢) (الأرض): ليس في (د).

فإن ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي.

وإن أقر واحدٌ من الموقوف عليهم للمدعي أو نكل عن اليمين؛ صدق فيما يصيبه من الغلة، ولم يصدق في حق غيره، ولا في حق المساكين.

فإن كانت الأرض في يد قِيمٍ، والمسألة على حالها؛ فهو خصم للمدعي تُسمع بيته عليه، ولا يُستحلف القيم؛ لأنه لو أقر به؛ لم يصح، وكذلك أمين القاضي.

فإن جعلها الواقف في يد رجل ولم يولِّه لم يكن خصماً للمدعي^(١) فإن غصب منه غاصب؛ كان له الطلب بالرد إلى يده، ويحلف الغاصب بالله ما غصبتها ولا أخرجتها من يده.

أُمَّةٌ في يَدَيَّ رجلٍ ادَّعَاها آخِرُ، فقال صاحب اليد: "أن رجلاً حرّاً دَبَّرَهَا واستولدها وأودعنيها"؛ لم تدفع الخصومة عن نفسه، ويحلف للمدعي؛ فإن أقر له أو نكل عن اليمين؛ فالقياس أن يقبل إقراره للمدعي؛ لأنّه لم يثبت فيه تدبير، ولا ولادة ولا يدري بموت من يعتق.

فإن كان صاحب اليد أقر أن فلان بن فلان، وهو رجلٌ مشهورٌ دبرها أو استولدها فحضر المقر له فأقر^(٢) بالتدبير أو الاستيلاء ثبت وإن جحد ذلك؛ كانت ملكاً له.

فإن كان صاحب [أ/ ٥٧] اليد أقر بأن الجارية حرة أعتقها رجل من المسلمين؛ لم يُسأل [ف/ ٦٥] عن دعوى المدعي؛ لأنه لا يقبل إقراره بعد ذلك لغيره إلا أن يقيم المدعي البينة أنها له؛ فيقضى له بها، ويبطل إقراره بالعتق [ي/ ٧٧].

(١) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة (ف).

(٢) (فأقر): في النسخ: (والمقر).

فإن لم يكن للمدعي بينة ويسأل القاضي أن يحلفه ما له عليه قيمتها وهي كذا؛ حلفه فإن نكل عن اليمين؛ ألزمه القيمة للمدعي.
وقد ذكر الخصاص في هذا الباب مسائل وهي من مسائل الدعوى، وذكر مسائل هي من جنس ما سبق بيانه وبالله التوفيق سبحانه وتعالى.^(١)

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٨٦-١٨٩).

باب: غَصْبُ الْوَقْفِ

رجلٌ وقف أرضاً أو داراً ودفعها إلى رجلٍ وولاه القيام به [فجحد المدفوع إليه؛ فهو غاصب وتخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف.

فإن كان الواقف^(١) ميتاً وجاء أهل الوقف يطالبون به؛ نصب القاضي خصماً يخاصم فيه فإن كان دخله^(٢) نقص؛ ضمن ما كان^(٣) من نقصان بعد جحده؛ لأنه صار بالجحد غاصباً، ويعمر به ما تهدم منه.

فإن غصبها من الواقف، أو من واليها غاصبٌ؛ فعليه أن يرد على الوقف. فإن أبى وثبت غصبه [د/ ٦٨] عند القاضي؛ حبسه حتى يرد فإن كان حصل للوقف^(٤) نقص؛ غرم النقصان، وضرّف إلى مرّمة الوقف، وعمرّ به ما انهدم، ولا يقسم بين أهل الوقف؛^(٥) (لأنّ حقهم في الوقف دون الرقبة وليس هذا بعلة.

فإن كان الغاصب أنفق عليها في آبارها وكريها وسواقيها وتنقية جرابها؛ فهو متطوع ولا يرجع بشيء مما أنفق جصّص الدار، أو طين سطوحها، فإن أمكنه أخذُه؛ أخذُه، وضمن النقصان، وإن لم يقدر على أخذه؛ فلا شيء له، فإن كان غرس الأرض شجراً أو بنى بناء؛ قيل له: اقلعه، فإن كان قلعه ينقص الأرض؛ قلع وضمن نقصان الأرض، فإن صالح المتولي من الغرس على شيء؛ جاز إذا كان فيه صلاح الوقف، وكذلك العمارة.

فإن كان الغاصب أزر حيطانها، أو أدخل أجذاعاً في سقوفها، ويخاف من

(١) ما بين معقوفتين ليس في (د).

(٢) المثبت من (ل، م، غ، ش)، وفي (ي، د، ف): (وجده)، وفي (ز، ح): (وجد).

(٣) (ما كان): ليس في (د).

(٤) (حصل للوقف): في النسخ: (فضل الوقف).

(٥) من هنا يبدأ السقط في النسخة (ي).

قلعه ذهاب الحائط؛ لم يقلع وأعطي قيمته من غلة الوقف، فإن لم يقدر الغاصب على ردّ الأرض والدار ضمن قيمتها يوم غضبها.

قال الخصاف: على قول من يرى التضمين؛ فإن أخذ القيمة يأتي بها؛ فإن رُدَّت عليه الأرض؛ ردَّ القيمة، وعادت الأرض وقفاً، فإن أراد الغاصب حبس الأرض حتى يرد عليه القيمة؛ لم يكن له ذلك؛ لأنَّ الوقف لا يكون رهناً؛ كما لو كان المغصوب مدبراً فإنه لا يكون للغاصب حبسه إذا ظهر المدبر ورجع من إباقه على ما أخذ منه من القيمة.

فإن كان قيمتها يوم غضبها ألف درهم، ثم غضب من الغاصب غاصب وقيمتها ألفان؛ أتبع القيم به الغاصب الثاني، ولا يشبه هذا المالك إلا أن يكون الثاني غير مليء والحظ لأهل الوقف إتباع^(١) الأول فإنه يتبعه، ويأخذ منه ألفاً، ويأخذ الأول من الثاني [ف/٦٦] ألفين.

فإن ظهرت الأرض ردت إلى الوقف، ورد كل واحد ما أخذ من القيمة؛ فإن ضمن الثاني وكان معدماً؛ لم يكن له أن يرجع على الأول، فإن أخذ القيمة من الغاصب فضاغت في يده؛ [فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه.

فإن ظهرت الأرض وردت إلى الوقف؛^(٢) رجع الغاصب عليه بالقيمة، ولا يرجع به القيم على أحد في القياس، وفي الاستحسان يرجع في غلة الأرض قبل أهل الوقف، فإن استوفى^(٣)؛ كان ما فضل من الغلة لأهل الوقف؛ لأنه قبض

(١) (إتباع): في (ف): (بإتباع).

(٢) ما بين معقوفتين ليس في (د).

(٣) الاستيفاء: مصدر: استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً. والاستيفاء: طلب الوفاء بالأمر، وأخذ الحق كاملاً. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (١/٥٨)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي (١/٦٧)..

القيمة لهم لا لنفسه كالوكيل إذا^(١) ضاع الثمن من يده، واستحق المبيع ورجع عليه بالثمن؛ فإنه يرجع على الموكل؛ لأنه قبض له.

فإن قيل: لم لا يرجع عليهم إذا كان قبض لهم؟

قيل: لأن الوقف لهم ولغيرهم من المساكين، وليسوا [أ/ ٥٨] بأعيانهم فيرجع في الغلة.

إذا كان قبض القيمة من الغاصب فاشتري بها أرضاً بدل أرض الوقف ثم ردت الأرض الأولى وعادت وفقاً وباع الأرض الثانية وكان في ثمنها نقصان عن القيمة؛ فهو على القائم بأمر الوقف قياساً واستحساناً؛ لأن الأرض الأولى لما ردت [د/ ٦٩] كان مشترياً الأرض الثانية لنفسه فالنقصان^(٢) عليه والزيادة له.

فإن كان فرّق غلة الأرض التي اشتراها على أهل الوقف؛ رجع عليهم فضمنهم ذلك، وفي المسألة الأولى إذا كانت القيمة ضاعت؛ لم يكن ثمّ شراءً إذا وقف أرضاً وشرط أن يستبدل بها إن شاء فباعها وقبض الثمن فضاع ورددت الأرض بعيب بقضاء؛ فإنه يضمن الثمن من ماله ويبيع الأرض في الثمن الذي أُدّي فإن كان فيه نقصان كان عليه، وليس كذلك الغصب.

إذا قبض المُتَوَيِّ الغلة^(٣) وضاعت ثم ردت الأرض؛ فالقيمة على المتولي، ولا تباع الأرض فيه؛ لأن الأرض الذي^(٤) شرط أن تباع يبطل الوقف إذا بيع، وما لم يشرط فيه أن يباع لا يبطل الوقف فيه أبداً؛ فلا تباع الدار والأرض إذا كانتا

(١) (إذا): في (ف): (فإذا).

(٢) (فالنقصان): في (ف): (وبالنقصان)، وفي باقي النسخ: (بالنقصان).

(٣) (الغلة): في (د، ف): (القيمة).

(٤) (الذي): في (د): (للذي).

وقفاً فغصبها غاصب وهدم البناء وضرب^(١) الشجر وضمن^(٢) القيمة، ثم ظهرت الدار والنقص؛ فإنه يرد التربة إلى الوقف، والنقص والشجر المقطوع للغاصب ويرد حصة التربة على الغاصب؛ لأن التربة لا تنقل عن الوقف والبناء والشجر قد ينقل؛ ألا ترى أن البناء لو انهدم بيع إذا كان فيه حظ للوقف، والتربة إذا تعطلت^(٣) لم تبع.

وإن جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جانٍ وأخذ^(٤) الغاصب منه قيمته، والغاصب معدم؛ لم يكن للمتولي أن يضمن الجاني؛ لأن الجاني سلم القيمة إلى من كان في يده يوم جنى عليه. فإن كان الغاصب زرع الأرض؛ فالزرع له وعليه نقصان الأرض يجعل في عمارتها.

فإن كان الغاصب آجر من النخل والشجر شيئاً؛ غرم^(٥) مثله ويفرق في الوجوه التي سبّلها الواقف؛ فإن أغلّت الأرض في يد الغاصب وتلف؛ فلا ضمان عليه.

ولو كان ثمرة فتلف قبل أن يصرمها^(٦) أو بعد ما صرمها؛ فهو ضامن؛ لأنه غاصب الثمر مع الأصل.

(١) (وضرب): في (د، ف) وعلى هامش الأصل: (وصرمت).

(٢) إلى هنا النقص في النسخة (ي).

(٣) (إذا تعطلت): في (د): (إذا انقطعت)، وفي (ف، ي): (لو تعطلت).

(٤) (وأخذ): في (ف): (وإن أخذ).

(٥) (غرم): في النسخ: (عدم).

(٦) صَرَمَ النخْل، والشجر: إذا جَزَّه؛ ك: اصطرمه، وكذلك الزرع، واصطراهُم النخل: اجترأه. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٩٧/٣٢).

أرض في يدي رجل ادعى قومٌ أن فلاناً وقفها عليهم وهو مالك لها^(١) يوم
وقفها وأقاموا البينة عليه؛ قضى بها وقفاً عليهم [ف/ ٦٧].
فإن أقاموا البينة أنه وقفها وكان مالكا يوم مات؛ قضى بالملك، ولم يقض
بالوقف؛ لأنه يجوز أن يكون وقفها وليست له ثم ملكها، وكيف تكون وقفاً وتكون
ملكاً يوم مات؟!^(٢).

(١) (لها) مثبتة من (ح).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلal (ص: ٣٥٣-٣٦١). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ٢٠٢-
٢٠٥).

باب: الشهادةُ على الوقف^(١)

شهد شاهدان بأنه وقف أرضه، ولم يحدها الشاهدان؛ فالشهادة باطلة؛ لأنهما لم يدريا ما شهدا به، ولا يدري الحاكم ما يحكم به، وهو مجهول، وهو كالمبيع، إلا أن تكون أرضاً معروفة تغني شهرتها [ي/ ٧٨] عن تحديدها؛ فيقضى بالوقف. وكذلك لو قالوا: "لم يحدها لنا ولكننا نعرف الحدود"؛ فالشهادة باطلة. ذكره الخصاص^(٢) [د/ ٧٠].

وكذلك لو قالوا: "حددها لنا ونسيناه"؛ فالشهادة باطلة. فإن شهدا أنه أقر عندنا: أنه وقف أرضه هذه، أو داره هذه، ونحن جيرانه ونعرف حدوده ولم يحده لنا؛ فإني أجزى الشهادة، وأقول للشهود: "سموا الحدود؛ فأقضي بما تسمون".

وكذلك لو قالوا: "أشهدنا في الأرض وهي فيها فلم يحدها لنا"؛ فالشهادة جائزة إذا كانا يعرفانها.

وكذلك لو قالوا: "أدارنا على حدودها ولم يسم لنا"؛ فإنه يقبل. وكذلك لو قالوا: "أرضه الكذا"^(٣)، وسموا حدودها ونحن نعرف حدودها؛ قبلت.

فإن شهدا على الحدود وقالوا: لا نعرف [أ/ ٥٩] الحدود؛ فالشهادة جائزة، ويكلف مدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفان تلك الحدود. ولو قالوا: لم يكن له بالبصرة إلا تلك الدار؛ فالشهادة باطلة.

(١) (الوقف): في (د، ف): (الوقفية).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاص (ص: ١٧٨).

(٣) (الكذا): في (ز، م): (لكنا)، وفي (ي): (كذا).

وإن حدها بثلاثة حدود وقالوا: إنما أقر لنا بهذه الثلاثة؛ جازت الشهادة،
وقال زفر لا تجوز.

فإن قيل: كيف يحكم بالحد الرابع؟

قال الخصاص: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد
الأول - أعني يحاذي الحد الأول - فإن حدها الشاهدان بحددين؛ فالشهادة باطلة.
فإن قال أحدهما: «وقف أرضه بمكان كذا»، وذكر الآخر موضعاً آخر؛
فالشهادة باطلة.

فإن شهد أحدهما: «أنه وقف يوم الجمعة»، وقال الآخر: «يوم الخميس»،
أو قال أحدهما: «وقف بالكوفة»، وقال الآخر: «بالبصرة»؛ فالشهادة جائزة وتقبل
الشهادة على الوقف العتيق بأنه وقف، وإن لم نعرف وجوهه استحساناً وتكون
للفقهاء، وكذلك قيل في الشهادة بالاستفاضة أنه تقبل.

وحكى أبو الليث عن أبي جعفر أنها تقبل قال: وبه نأخذ^(١)، وتجاوز الشهادة
على الأوقاف المشهورة.

فإن شهد أحدهما: «أنه وقف في صحته»، وقال الآخر: «في مرضه»؛ فالوقف
جائز من الثلث.

وذكر الخصاص أن الشهادة باطلة؛ لأنني إن جعلتها وقفاً في المرض فلحق
دين بطل الوقف فلذلك أبطلها.

فإن شهد أحدهما: «أنه وقفها في صحته»، وشهد الآخر: «أنه جعلها موقوفة
بعد موته»؛ فالشهادة باطلة.

(١) على هامش (د): (في اختلاف الشهادة).

وإن كان يخرج من الثلث؛ لأن هذه وصية وهذا وقف في الصحة فهما مختلفان.

وكذلك إن شهد أحدهما: "أنه وقفه وفقاً باتاً" وشهد الآخر: "أنه وقفها [ف/ ٦٨] إن دخل الدار؛ فالشهادة باطلة.

وإن شهد أحدهما: "أنه وقفه على الفقراء"، وقال الآخر: "على المساكين؛ فالشهادة جائزة وقد اجتمعا.

فإن شهد أحدهما: "أنه وقفه على الفقراء، وقال الآخر على أعمال البر؛ جازت الشهادة والغلة للفقراء؛ ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لأبواب البر فصرفه الوصي في الفقراء؛ كان [ي/ ٧٩] جائزاً.

وإن شهد أحدهما: "أنه وقف على الفقراء والمساكين وفي أبواب البر؛ كان للفقراء سهم وللمساكين سهم ولأبواب [د/ ٧١] البر سهم؛ لأنه سمى لكل واحد سهماً^(١) ولو أراد الفقراء؛ لم يذكر أبواب البر.

وإن شهد أحدهما: "أنه وقفها على الفقراء والمساكين"، وشهد الآخر: "أنه وقفها على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته"؛ فهذا لا يشبه أبواب البر؛ لأنه إنما شهد للفقراء والمساكين بعضها^(٢)؛ ألا ترى أنه لو أوصى للفقراء والمساكين وفقراء قرابته أني أنظر إلى عدد فقراء القرابة فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين فإن كانوا فقراء القرابة عشرة أنفس؛ كان لهم عشرة من اثني عشر وللفقراء والمساكين سهماً؛ فكذلك يقسم الوقف فما أصاب الفقراء والمساكين جعلتها لهم، وما أصاب القرابة لم يستحقوه؛ لأنه شهد لهم شاهد واحد

(١) (سهماً) مثبتة من (ح).

(٢) (بعضها): في (ف): (ببعضها).

ولا يصير ما يصيب القرابة للفقراء أيضاً؛ لأنه لم يشهد لهم إلا الشاهد الواحد الذي شهد بجميع الغلة ولكن يوقف ذلك حتى يتبين الحال فيه.
فإن قيل: فهلاً جعلته وقفاً على الفقراء بقوله في ابتداء الكلام صدقة موقوفة؟

قيل له: فما تقول لو شهد واحد أنه وقفه على زيد ومن بعده على الفقراء، وشهد الآخر أنه وقفه على عمرو ومن بعده على الفقراء.

فإن قال: يوقف ذلك؛ فقد رجع عن قوله، وإن قال يجعل للفقراء؛ فقد حصل لهم، وأجمع الشاهدان على أن الغلة ليست لهم اليوم فهذا موضع شبهة.
شاهدان شهدا: "أنه وقفها على الفقراء"، وشهد آخران [أ/ ٦٠]: "أنه وقفها على الفقراء وقرابته" ووقت أحد؛ فالوقف الأول؛ لأنه ليس له أن يغيره وإن لم يكن توقيت؛ قسمت الغلة وضربت للفقراء بجميع الغلة وللقرابة بعددهم.
فإن شهد أحدهما: "أنه وقف هذه الأرض"، وشهد الآخر: "أنه وقف نصفها"؛ جاز النصف الذي اجتمعا عليه، وبطل النصف.

وكذلك إن قال أحدهما: "على فقراء القرابة"، وقال الآخر: "على فقراء جيرانه"؛ فالغلة للفقراء؛ أُجيز من شهادتهما قولهما صدقة موقوفة، وأبطل ما اختلفا فيه.

وإن قال [ف/ ٦٩] أحدهما: "وقفها على عبد الله"، وقال الآخر: "على زيد"؛ فالشهادة جائزة على الوقف والغلة للفقراء.

ولو قال أحدهما: "على عبد الله"، وقال الآخر: "على عبد الله وزيد"؛ فإني أُجيز الشهادة على الوقف وأجعل لعبد الله نصف الغلة^(١) والنصف الآخر للفقراء.

(١) (الغلة): في النسخ: (الوقف).

وإن قال أحدهما: "على عبد الله"، وقال الآخر: "على عبد الله وولده من بعده"؛ فالوقف على عبد الله ولا يكون لولده، وكذلك نظائره ما اجتمعا عليه ثبتت، وما اختلفا فيه لا يثبت، ويكون ذلك للفقراء أنظر^(١) إلى عدد ولد عبد الله فتقسم الغلة على عددهم، وعلى عبد الله فما أصاب عبد الله أعطيته وأجعل ما بقي [د/ ٧٢] للفقراء.

فإن شهد أحدهما: "أنه وقف على الفقراء والمساكين"^(٢)، وشهد آخر: "أنه وقفها على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين"؛ لم تجز الشهادة. فإن شهد أحدهما: "أنه وقف على مساكين"^(٣) أهل بيت فلان"، وشهد آخر: "أنه وقف على [ي/ ٨٠] أهل بيت فلان - رجل آخر - ثم على المساكين"؛ جازت الشهادة ويجعل بين فقراء أهل بيتها نصفين ثم على المساكين. فإن قال: "أرضي موقوفة على عبد الله وولده" فانقرض ولد عبد الله؛ فالغلة كلها لعبد الله.

وكذلك لو لم يكن لعبد الله ولد فالغلة كلها لعبد الله؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيت بثلث مالي لعبد الله وولده"، فمات ولد عبد الله قبل موت الموصي؛ فالثلث كله لعبد الله.

ولو شهدا: "أنه وقف حصته من هذه الدار" أو "ما"^(٤) ورث عن أبيه من هذه الدار"، لم تجز الشهادة في القياس وتجوز في الاستحسان.

(١) (انظر): في (د): (نظر).

(٢) كذا في (ف) زيادة: (والمساكين) ولعله الصواب، وهي ليست في باقي النسخ.

(٣) (مساكين): ليس في (ي).

(٤) (أو ما) في (د، ف)، وفي باقي النسخ: (وما).

قال أصحابنا: لو قال: "وهبت لك حصتي من هذا العبد"؛ لم يجز حتى يسمي حصته، وكذلك الوقف في القياس^(١).

رجل ادعى كرمًا^(٢) في يدي رجلٍ فزعم المدعى عليه أنه وقف الكرم؟ قال أبو القاسم: إذا أراد المدعي أن يأخذ القيمة إن نكل؛ فله أن يحلفه، وإن أراد أن يأخذ الكرم لم يكن له أن يحلفه.

قال أبو بكر: إذا وقف أرضاً وأخطأ في ذكر حدّين؛ فإن كان الذي ذكر في ذلك الجانب؛ لم يكن يلي الوقف وذلك الحد أرض أخرى؛ جاز الوقف ولم تدخل أرض غيره في الوقف.

وإن كان الذي سمّى لا يوجد في ذلك الجانب ولا بالبعد منه؛ فالوقف باطل إلا أن تكون مشهورةً مستغنيةً عن التحديد.

أرض في يدي رجل يدعي أنها له أقام قومُ البينة: «أن^(٣) فلاناً وقفها عليهم»؛ لم يستحقوا به شيئاً؛ لأنه قد يقف ما لا يملك.

وكذلك لو شهد الشهود: "أنه وقفها وكانت في يديه"؛ لأنه قد تكون في يده وديعة أو غصب أو غير ذلك.

وكذلك لو قالوا: "كانت في يديه إلى أن مات" وفيه تناقض.

فإن قيل: لو شهدوا: "أنه كان في يد أبيه حتى^(٤) مات"؛ قبلت.

قيل معناه^(٥): مات وتركها ميراثاً.

(١) انظر: لسان الحكام، لابن الشحنة (١/٣٦٩).

(٢) الكرم - بفتح فسكون - العنب، واحده: كرمة. انظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٣/٣٣٩).

(٣) (أن): في (ي): (إلا).

(٤) (حتى): في النسخ وعلى هامش الأصل: (حين).

(٥) (معناه): ليس في (د).

فإن شهدوا: "أن فلاناً وقفها عليهم"، وهي في يد وارث الواقف يقول:
"ورثتها عنه"؛ قضي بالوقف.

وكذلك إن كان في يد وصيِّه [ف / ٧٠] ولا يكون الخصم فيه إلا وارث أو
وصي.

فإن أقاموا البينة على صاحب اليد: "أن فلاناً وقفها عليهم وهو يملكها"؛
قضي بالوقف عليهم، ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيِّه^(١).
فإن كان الواقف حياً وهو يحدد الوقف فشهدوا على إقراره بالوقف؛ حكم
به وأخرج من [أ / ٦١] يده.

فإن حضر رجل من عرض الناس فأقام البينة على إقراره بأنه: "وقفه على
المساكين"، والواقف يحدد؛ قضي بالوقف على المساكين.

فإن شهدا: "أنه وقف عليهما"، أو "على أحدهما"، أو "على أولادهما"، أو
"على أنسابهما"^(٢) [د / ٧٣] أو "أبويهما"، أو "على قرابته" - وهو من القرابة - أو "على
آل عباس" - وهو من آل عباس - أو "على مواليه" - وهو من الموالي -؛ فالشهادة
باطلة؛ لأنهما يشهدان لأنفسهما، أو لأولادهما.

فإن قيل: لم لا تأخذ بقولهما موقوفة^(٣) وتبطل قولهما لنا؟

قيل: لأن الشهادة اعتقدت في الوقف لهما فلا تقبل.

فإن شهدا [ي / ٨١]: "أنه وقف على المساكين وعلى فقراء جيرانه" وهو من

الجيران؛ قبلت الشهادة، وهما مفترقان^(٤)؛ لأن القرابة لا تزول والجيران لو تحولوا

(١) كذا في (د، ي): (وصيه) وهو الصواب، وفي باقي النسخ: (وصية).

(٢) (أنسابهما): في النسخ: (نسائهما).

(٣) (موقوفة): في النسخ: (موقوف).

(٤) (مفترقان): في (د، ف): (متفرقان).

انقطع الجوار، وإنما أنظر إلى الجيران يوم تقسم الغلة وإلى القرابة يوم تَحْلُقُ الغلة؛ ألا ترى أنني لا أعطي من الجيران من افتقر بعد مجيء الصدقة ولا من تحوّل، وأعطي القرابة حيث كان.

وذكر الخصاف: أنها لو شهدا أنه وقف على جيرانه وهما من جيرانه أن الشهادة باطلة.

وعن محمد في الوصية للجيران: أن شهادة الجار لا تقبل، قال: ألا ترى أن أبا حنيفة قال في مريض أقر لابنه وهو نصراني؛ فالإقرار جائز، ولو أسلم قبل موت أبيه؛ بطل الإقرار، ولو أقر لامرأة ثم تزوجها؛ لم يبطل الإقرار؛ ففصل بين القريب وبين من لا يكون قريباً يوم يقر، ويقال لمن يقول إذا شهد بأنه وقف على فقراء الجيران وهو من الجيران^(١): لا تقبل الشهادة.

ما تقول فيمن يشهد أنه وقف على فقراء مسجد الجامع وهو من أهل مسجد الجامع^(٢) أو على فقراء ثغر كذا وهو من أهله؟

فإن قال: هو جائز؛ فقد ترك قوله، وإن قال: لا يجوز؛ فهذا قبيح.
فإن شهدا: "أنه وقف عليهما وعلى^(٣) قوم آخرين"؛ فالشهادة كلها باطلة؛ لأنه لا يصل إلى بعضهم شيء إلا ويشركه فيه فهو يثبت لنفسه شركة.
فإن قالوا: "لا نقبل ما جعل لنا فيها"؛ فشهادتهما جائزة للباقيين يعطون ما سمي لهم ويجعل حصة الشاهد للفقراء.

فإن شهدا: "أنه وقف على قرابته" وهو من قرابة الواقف؛ فالشهادة باطلة

(١) (وهو من الجيران): ليس في (د).

(٢) (وهو من أهل مسجد الجامع): ليس في (د).

(٣) (وعلى): في (د): (أو على).

قَبِلاً أو لم يقبلاً؛ لأنني لو قبلت؛ أجزت لأولادهما الذين يحدثون، ولا تقبل شهادته لولده الذي خلق والذي لم يخلق.

ولو شهدا: "أنه وقف على فقراء قرابته" وهما غنيان يوم شهدا؛ لم تجز الشهادة؛ لأنهما لو افتقرا لكان لهما حصة؛ ألا ترى أنهما لو قالوا: "وقف على الفقراء من أهل البصرة وعلينا إن افتقرنا"؛ لم تقبل.

والشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء في الوقف جائزة.

فإن شهد [ف/ ٧١] شاهدان على شهادة شاهدين: "أنه وقف على قرابته" والأولان من القرابة؛ لم تقبل؛ لأنهما لو حضرا وشهدا لم تقبل، وكذلك لو كان الأولان ميتين؛ لم تقبل أيضاً؛ لأن شهادته لنفسه لا تقبل سواء كان حياً أو ميتاً، وإن كان الآخران من القرابة؛ لم يجز أيضاً.

شاهدان شهدا على أرض مراح^(١): "أنه جعله مسجداً" [د/ ٧٤] أو "مقبرة"، أو "سقاية" أو "خاناً للسبيل"، ثم رجعوا عن الشهادة؛ فالمسجد مسجداً على حاله، وكذلك المقبرة والسقاية، ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للمشهود^(٢) عليه يوم قضى القاضي عليه.

وكذلك لو شهدوا: "أنه وقفه على المساكين"، أو "على فلان ثم على المساكين"؛ فإن جاء متبرع وأقام البينة: "أنه وقفه على [ي/ ٨٢] زيد، ثم على المساكين"، وزيد

(١) المراح - بضم الميم -: حيث تأوي الماشية بالليل، والمناخ والمأوى مثله، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان والزمان والمصدر من أفعال بالألف مُفْعَل - بضم الميم - على صيغة المفعول، وأما المراح - بالفتح - فاسم الموضع من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، والمراح - بالفتح -: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يروحون إليه؛ كالمغدى: من الغداة. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٤٢). تاج العروس، للزبيدي (٦/ ٤٣٣).

(٢) (للمشهود): في النسخ: (المشهود).

يجحد ذلك [أو يدعي وأقام المتبرع البينة؛ فإن الحاكم يحكم به؛ فإن كان زيد يدعيه؛ جعلته له ومن بعده للمساكين، وإن كان زيد يجحد ذلك]^(١) الوقف عليه؛ فالغلة للمساكين؛ فإن رجع الشهود؛ ضمنوا قيمته للشهود عليه.

سئل أبو جعفر: عمّن باع أرضاً ثم أقام البينة أنه كان [أ/ ٦٢] وقفها؟

قال: تقبل بمنزلة شهود شهدوا على عتق الجارية.

قال أبو الليث: وبه نأخذ.

وقال بعض الناس: لا تقبل، ولا نأخذ به^(٢).

(١) ما بين معقوفتين ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١٩٣-٢٠٣). أحكام الأوقاف، للخصاف (ص: ١٧٦-١٨٥) و (ص: ٢٣٣-٢٣٦).

باب: الرجل يقف أرضاً على أن يعطي غلتها من شاء

إذا قال: "أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها من شئت"؛ فالوقف جائز، وقد خرج من ملكه، وله أن يعطي الغلة من شاء؛ ألا ترى أنه^(١) لو قال: "ثلث مالي إلى فلان يعطيه من شاء"، ثم مات الموصي؛ فقد خرج الثلث من ملكه، وللموصي أن يعطيه من أحب، وهذا قول أبي حنيفة في الوصية، وقولنا. وليس للواقف أن يأكل من غلته.

فإن قيل: لم لا يأكل وقد قال: أعطي غلتها من شئت؟

قيل: ليس^(٢) يعني نفسه؛ لأنه يكون معطياً لنفسه؛ ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله إلى رجل يعطيه الوصي من شاء؛ لم يكن له أن يأخذه لنفسه ولو قال لامرأته: "طلّقي أيّ نسائي شئت"؛ لم يكن لها أن تطلق نفسها، ولو قالت امرأة لرجل: "زوّجني ممن شئت"؛ لم يكن له أن يزوجه من نفسه.

ولو جعل غلته لولده؛ جاز؛ لأنه يكون معطياً ولده، لأنه لو قال: "أوصيت بثلث مالي إلى فلان يعطيه من شاء"؛ فإنه يجوز، ولو كان قال: "ضع غلتها حيث شئت"، أو "اجعلها حيث شئت"؛ فجعلها لنفسه، أو وضعها في نفسه؛ فالوقف باطل بمنزلة الذي وقفها على نفسه فلا يجوز، ولا يشبه هذا قوله: "أعط من شئت"، ثم جعلها لنفسه؛ فإن الوقف لا يبطل؛ لأنه لا يكون معطياً نفسه فلا يكون به واقفاً على نفسه.

وإذا قال: "ضع مالي حيث شئت" أو "اجعلها لمن شئت"؛ فجعلها لنفسه؛

جاز؛ لأنه لا يكون معطياً نفسه ويكون واضعاً عند نفسه وجاعلاً لها.

(١) (أنه): ليس في النسخ.

(٢) كذا في (د، ف) زيادة: (ليس) وهو الصواب، وهي ليست في باقي النسخ.

ولو قال: "جعلت غلتها لولدي ونسلي"؛ فالغلة لولده ونسله ما تناسلوا، وهو كما أوقف على ولده ونسله.

فإن [ف/ ٧٢] قال الواقفُ: "جعلت غلتها لفلان ما عاش"؛ جاز، ولم يكن له أن يرجع عنه ويحوّله إلى غيره، وجعل كأنه سماه في الوقف ووقف عليه وقد انقطعت مشيئته في غلة هذه الصدقة ما دام فلان حياً؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيت بثلاثي^(١) إلى فلان [د/ ٧٥] يعطيه من شاء"، فقال الوصي بعد موت الموصي: "شئت أن أعطي فلاناً"؛ لم يكن له أن يرجع عنه ويعطي غيره؛ لأنه لما قال: "قد أعطيت فلاناً"؛ فقد ملكه فلان ساعة جعله له، وهذا قول أصحابنا [ي/ ٨٣] في الوصية، وقولنا: فرق أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوصية بين لفظ الوضع والإعطاء فقال في الوضع: له أن يضع الثلث عند نفسه إذا كان محتاجاً ولا يجوز في لفظ الإعطاء.

ولو قال: "أعتقوا أحد عبدي بعد موتي"؛ فلولورثة أن يعتقوا أيهما شاءوا. فإن قالوا: "شئنا أن نعتق هذا"؛ لم يكن لهم أن يرجعوا عنه ويعتقوا الآخر. فإن قيل: لم لا يكون هذا مثل الهبة لا يتم إلا بالقبض؟

قيل: هذا بمنزلة من وقف عليه وسماه في الوقف، وكذلك الوصية لو قال: "يعطي فلان ثلث مالي من شاء"؛ فقال: "قد شئت أن أعطي فلاناً"؛ جاز، وإن لم يقبضه ولم يجعل كالهبة؛ فكذلك الوقف.

فإن مات الذي جعل الواقف الغلة له عادت مشيئته، وله أن يجعله إلى غيره؛ لأن شرط المشيئة في جميع ما أخرج الله تعالى أبداً، وإنما انقطعت مشيئته في بعض الغلة؛ فله أن يشاء فيما لم يكن منه مشيئة فيه؛ ألا ترى أن الوصي فيما ذكرنا

(١) في (ي) زيادة: (مالي).

لو أعطي واحداً النصف؛ كان له أن يعطي النصف الآخر من شاء؛ ألا ترى أنه لو قال: "جعلت غلتها لفلان هذه السنة"؛ انقطعت مشيئته في تلك السنة^(١) ومشيئته فيها بعد^(٢) السنة على حالها.

ولو مات الواقف [أ/ ٦٣] قبل أن يجعل غلتها لواحد؛ كانت الغلة للفقراء؛ لقوله ابتداءً: "صدقة موقوفة".

وللواقف في حياته أن يجعل الغلة لغني وإن قال في الابتداء: "صدقة موقوفة"؛ ألا ترى أنه لو قال: "على أن أعطي غلتها مَنْ شئت من قرابتي"، وفي قرابته الغني والفقير؛ فله أن يعطي الغني من قرابته، وكذلك لو قال: "على أن أعطي مَنْ شئت من هؤلاء"، أو "من شئت من هذين" وأحدهما غني؛ فله أن يعطي الغني^(٣)، ولا يشبه الوقف الوصية في هذا.

ولو قال: "جعلت الغلة لأهل الدنيا أغنيائهم وفقرائهم"؛ فالقياس أن يكون باطلاً؛ كما لو ساهم في الابتداء؛ فوقف على أهل الدنيا أغنيائهم وفقرائهم؛ فإنه يكون باطلاً؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيت بثلثي لأهل الدنيا"؛ كانت الوصية باطلة؛ فكذلك الوقف.

ولو وقف على الأغنياء ولم يشترط المشيئة؛ كان باطلاً؛ لأنه لا يحاط بهم. ولو قال: "على أن أعطي غلتها من ولدي" فأعطى جميعهم؛ لم يجز في القياس؛ لأنه على بعضهم دون بعض، وفي الاستحسان يجوز، وبه نأخذ.

(١) مشيئته في تلك السنة: ليس في (د).

(٢) في النسخ زيادة: (هذه).

(٣) (فله أن يعطي الغني): ليس في (د) وسببه انتقال النظر.

وقوله: "على أن أعطي غلتها من شئت"، أو "أحبت"، أو "هويت"، أو "رضيت": سواء وهو على ما وصفت.

ولو قال: "على أن يعطي فلان غلتها من شاء"؛ فهو جائز، وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف [ف/ ٧٣] وبعد [د/ ٧٦] وفاته استحساناً، وكأنه قال: "يعطيها في حياتي وبعد وفاتي"، والقياس ألا يعطي بعد حياة الواقف.

فإن [ي/ ٨٤] مات الذي جعل إليه المشيئة؛ فالغلة للفقراء، وهو بمنزلة قوله: "أرضي وقف على الفقراء إلا أن فلان أن يعطي غلتها من شاء".

ولمن جعل إليه المشيئة أن يعطي ولده ونسله، وليس له أن يعطي نفسه.

ولا تخرج المشيئة عن يده بقوله: "أعطيت نفسي".

فإن قيل: إذا أعطى نفسه؛ فقد انقطعت مشيئته؟

قيل له: فما تقول فيمن قال لعبده: "أعتق أي عبيدي شئت"؛ فشاء عتق

نفسه، أله أن يعتق بعد ذلك غيره؟

فإن قال: "نعم"؛ فقد ترك قوله، وكيف تبطل مشيئته وقد شاء غير من جعل

له فيه المشيئة؟!

فإن جعل غلته للواقف؛ فالوقف باطل.

وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة وهو بمنزلة قوله: "جعلت غلتها

لنفسي"، أو "سنة لنفسي"، ثم سَمَّى بعد ذلك سبلاً؛ فالوقف باطل؛ لأنه لا يكون

وقفاً في هذه السنة؛ فلا يكون وقفاً بعدها، ويصير كأنه وقفها بعد انقضاء سنة؛ فلا

يجوز، والفصل بين قوله: "على أن يعطي فلان^(١) من شاء"، أو "يضع"، أو "يجعل":

ما ذكرنا قبل هذا.

(١) (فلان): في (د، ف): (فلاناً).

فإن قال: "على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم"؛ فله أن يعطي من شاء منهم.

فإن قال: "لا أشياء أن أعطي أحداً منهم"؛ فالغلة لهم وقد أبطل مشيئته، وصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئته^(١) وقال: "صدقة على بني فلان وسكت"؛ فذلك لهم؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيت بثلث مالي للفقراء على أن يعطي فلان من شاء منهم" فقال فلان: "لا أشياء أن أعطي أحداً منهم" أن الثلث للفقراء وقد بطلت مشيئته فيه؛ فكذلك الوقف.

وكذلك لو مات الواقف؛ فالصدقة لبني فلان؛ لأنه لما مات بطلت مشيئته. فإن قال: "جعلت الغلة لابن فلان دون إخوته"؛ جاز، ولم يكن له أن يحوله، وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم؛ فإن مات ذلك الابن؛ فمشيئته ثابتة على ما ذكرت في الباب الأول.

وله أن يعطي جميع بني فلان في الاستحسان، وفي القياس: ليس له إلا أن يعطي بعضهم دون بعض.

فإن مات فلان الذي جعل الغلة له؛ فمشيئته ثابتة بعد ذلك.

فإن قال: "جعلت لغير بني فلان"؛ فذلك باطل، والغلة لبني فلان، والقياس: أن تبطل مشيئته، وفي الاستحسان: يعطي على قياس الباب الأول. وكذلك [أ/ ٦٤] لو قال: "على قرابتي على أن أعطي من شئت منهم"؛ فهو جائز، وهو بمنزلة قوله: "على بني فلان".

(١) (مشيئته): في (ف): (مشيئة).

ولو قال: "صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أعطي غلتها من شئت من بني فلان"، ثم قال: "لا أشاء أن أعطي بني فلان، ولكن أعطي غيرهم"؛ فقد بطلت [د/ ٧٧] مشيئته، وليس له أن يعطي غيرهم، والوقف على الفقراء؛ لقوله: "صدقة لله تعالى أبداً" [ي/ ٨٥] وفيه يتنافى صرفه إلى غيره؛ فإذا [ف/ ٧٤] لم يصرف، أو مات فهو للفقراء.

وكذلك لو انقراض بنو فلان؛ فهي للفقراء.

فإن قال: "وضعتها في بني فلان ونسلهم"؛ جازت مشيئته في فلان، وليس لأولادهم ونسلهم شيء؛ لأنه شرط المشيئة فيهم خاصة دون أولادهم. فإن قال: "على أن يعطي فلان غلتها من أحب"؛ فقال فلان: "جعلتها لبني تميم"؛ فالوقف باطل؛ كأنه سمى بني تميم في غلة الوقف.

فإن قال: "على بني فلان على أن يعطي غلتها من شاء من بني فلان"؛ فقال فلان: "جعلتها لبني تميم"؛ فالوقف جائز لبني تميم، وقوله: "لبني تميم"؛ باطل. ولا يشبه هذا الأول؛ لأنه جعل المشيئة في بني فلان فمشيئته في غيرهم باطل، وفي الفصل الأول؛ جعل له المشيئة مطلقة؛ فإن جعلها لمن يجوز عليه الوقف؛ جاز، وإن جعلها لمن لا يجوز؛ فالوقف باطل، وكأنه سمّاه في عقد الوقف^(١).

(١) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٤٧٣-٤٨٢).

باب: الواقفُ يشترطُ أن يفَضِّلَ بعضهم على بعضٍ

إذا قال: "أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفَضِّلَ بعضهم على بعض"، أو قال: "على أن أفضل مَنْ شئت منهم"؛ فهذا جائز.
فإن مات قبل أن يفضل بعضهم؛ فالوقف عليهم جميعاً سواء.
فإن جعل^(١) نصف الغلة، أو تسعة أعشارها، أو جميع الغلة إلا درهماً واحداً لرجل واحد؛ جاز، ولا يكون له الرجوع عنه ويصير كأنه شرط في أصل الوقف هكذا.

فإن كان وقف على ثلاثة إخوة، ثم قال: "فَضَّلْتُ فلاناً على إخوته بنصف غلة هذه الصدقة"؛ كان له ثلثاها وللأخوين الثلث يكون له النصف بالترتيب، والنصف الآخر بينهم أثلاثاً يكون له السدس مع النصف؛ فله الثلثان، فإن جعل جميع الغلة لواحد؛ لم يميز وهذا اختصاص وليس بتفضيل.

ولا بد أن يعطى كل رجل شيئاً شيئاً^(٢)؛ ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله إلى فلان يعطي ولد فلان على أن له أن يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحداً منهم فلا يعطيه شيئاً، وكذلك لو قال: "على بني فلان ونسلهم على أن لي أن أفضل بعضهم على بعض"؛ فله أن يفضل من الولد والنسل من شاء على ما ذكرنا.

فإن قال: "لا أعطي بني فلان ونسلهم، وأعطي غيرهم"؛ لم يكن له ذلك؛ لأنه لم يجعل لنفسه مشيئة في غيرهم، وقد انقطعت مشيئته فيهم وصار الوقف عليهم جميعاً؛ لأنه أبطل مشيئته التي جعل لنفسه في التفضيل؛ فكانه لم يشترط مشيئته^(٣) عند الوقف.

(١) (جعل): في (د): (حصل).

(٢) (شيئاً شيئاً): في (د): (شيئاً).

(٣) (مشيئته): في (ف): (مشيئة).

ولو قال: "على أن لي بغلتها من شئت"، فجعلها لواحد؛ جاز؛ لأنه إذا خصَّ واحداً ولم يعط الباقي فهو اختصاص.

فإذا قال: "خصَّصْتُ فلاناً في حياته"؛ فهو جائز.

فإذا [د/ ٧٨] مات فلان؛ عادت مشيئته، وهو بمنزلة قوله: "خصَّصت به فلاناً هذه [ي/ ٨٦] السنة" فإذا انقضت السنة؛ عادت مشيئته.

وإذا خصَّ واحداً أو اثنين؛ لم يكن له أن يحول^(١) عنهم [ف/ ٧٥] إلى غيرهم.

فإن قال: "لا أشاء أن أخصَّ واحداً"؛ فالغلة كلها لهم، وقد انقطعت مشيئته. فإن خصَّ واحداً^(٢)؛ عادت مشيئته.

ولو قال: "على أن أحرم من شئت"؛ فحرمهم إلا رجلاً؛ جاز، وليس له أن يحرمهم جميعاً في القياس؛ لأنه قال: "من شئت منهم"، وفي الاستحسان: له أن يحرمهم جميعاً [أ/ ٦٥]، وقد خرجوا من الوقف، وليس له أن يردها عليهم وصار الوقف للفقراء؛ ألا ترى أنه لو قال: "على أن أعطي من شئت فأعطي جميعهم"؛ جاز؛ فكذلك إذا قال: "على أن أحرم من شئت" فحرم جميعهم؛ وجب أن يجوز وليس له أن يعيدها إليهم؛ لأنه حرمهم وانقطعت مشيئته.

وكذلك لو قال: "هذه السنة"؛ فليس لهم في غلة هذه السنة حق، وهي للفقراء، والمشيئة له فيها بعد ذلك.

فإن مات في السنة، أو قال: "انقطعت مشيئتي هذه السنة"؛ فغلة هذه السنة

(١) (يحول): في (د): (يجعل).

(٢) في النسخ زيادة (ثم مات).

للفقراء، وما بعد ذلك لبني فلان؛ فهو بمنزلة قوله: "غلتها للفقراء هذه السنة، وما يحدث الله تعالى بعد ذلك؛ فهي لبني فلان".

فإن مات قبل أن يحرم أحداً منهم؛ فالغلة بينهم جميعاً.
فإن قال: "حرمتهم حياتي"؛ فالغلة لحياته للفقراء، فإن مات كانت الغلة لهم. ولو قال: "على أن أمنع من شئت"؛ فهو بمنزلة قوله: "أخرج من شئت". وكذلك لو قال: "على أن أخرج من شئت منهم"؛ فأخرج واحداً، أو جميعهم؛ جاز وصارت الغلة للفقراء.

فإن أخرج واحداً ثم أراد أن يدخله؛ لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقي؛ لأن له المشيئة في الإخراج وليس له المشيئة في الإدخال. ولو قال: "أخرجت فلاناً من غلتها"، وفيها غلة؛ فهي على الغلة الموجودة، وهو في الغلات الأخر أسوة شركائه، وإن لم يكن فيها غلة؛ فقد خرج من غلتها أبداً؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيت لفلان بغلة أرضي"، ثم مات وفيها غلة؛ فله تلك الغلة وحدها، وإن لم تكن فيها غلة أعطيته غلتها أبداً، وكذلك الوقف، وهذا قول أبي حنيفة في الوصية، وقولنا.

ولو قال: "أخرجت فلاناً أو فلاناً"؛ فقد أخرج أحدهما، وله المشيئة في تعيينه، فإن مات قبل أن يبين؛ قسمت الغلة على عدد من لم يخرجهم، وضرب لهذين بسهم واحد، وقيل لهما: "اصطلحا فخذاه نصفين وإلا وقف أبداً"؛ ألا ترى أنه لو قال: "لفلان أو لفلان عليّ^(١) ألف درهم"، وحلف لهما؛ فإن^(٢) اصطلحا؛ أخذوا، وإن لم يصطلحا؛ لم يأخذوا.

(١) (علي): ليس في (ف).

(٢) (فإن): ليس في (ف).

ولو قال: "أخرجت فلاناً، لا^(١) بل فلاناً"؛ فقد خَرَجَا جميعاً.
ولو قال: "على أن أدخل من شئت" [د/ ٧٩]؛ فله أن يدخل من أحبّ،
وليس له أن يخرج منهم أحداً؛ لأنه شرط الإدخال، ولم يشترط إخراجهم؛ ألا
[ي/ ٨٧] ترى أنه لو قال: "فلانٌ حرٌّ في أن نأذن له في التجارة"؛ فله أن يأذن،
وليس له الحجر.

ولو قال: [ف/ ٧٦] "على أن أدخل فيهم من شئت"؛ فهو جائز على ما قال.
فإن مات قبل أن يدخل أحداً؛ فالغلة لهم، وله أن يدخل من أحبّ، وليس
له أن يخرج.

فإن قال: "أدخلت فلاناً في غلتها أبداً"؛ فهو كما قال.
وإن قال: "أدخلته سنة"؛ لم يكن داخلاً إلا سنة واحدة.
وإن أدخل فيها غنياً أو فقيراً؛ جاز، ولا يكون له أن يخرج.
فإن قال: "على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولد زيد"؛ لم يكن له أن
يدخل فيها غير ولد زيد، وله أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله.
فإن قال: "لا أشاء أن أدخلهم"؛ فقد انقطعت مشيئته فيهم، والوقف لولد
عبد الله، فإن وقف بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله، وهي تخرج من الثلث،
فإن انقضوا للمساكين؛ قسمت الغلة على ولده ونسله على عدد الرؤوس، فما
أصاب ولد الولد والنسل؛ فهو لهم بالسوية، وما أصاب ولد الصلب؛ فهو بينه
وبين سائر الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين وتدخل المرأة فيما أصابه فتأخذُ ثمنه؛ لأن
الوصية لولد الصلب لا تجوز؛ لأنه وارث.

(١) (لا): ليس في (ف).

فلو كان بعض الورثة قد مات؛ كان نصيبه لو كان حياً بين ورثته على مقدار مواريتهم.

فإن مات واحد من ولد الصلب؛ قُسمت الغلة على عدد ولد الصلب فما كان نصيب الهالك لو كان حياً؛ فهو [أ/ ٦٦] لولده وولد ولده ونسله وما أصاب ولد الصلب؛ فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريتهم.

قلت: "فيأخذ ولده من هذا الوقف من جهتين"؟ قال: "نعم"، ما كان سمى الواقف من ذلك لو الدهم انقطع وصار لولده ونسله وصية من قبل الواقف وهم تجوز الوصية لهم فيصح الوقف في الموصى^(١) عليهم ويكون بينهم بالسوية، وما صار لأبيهم في حياته من الغلة؛ يقضى دينه منه، ويكون الباقي ميراثاً بينهم؛ فيأخذون من جهتين.

فإن قال: "بعد وفاتي وقف على ولدي وولد ولدي ونسلي"؛ فأجاز الورثة؛ فالوقف جائز على ما شرط ولا يقسم^(٢) قسمة الميراث.

فإن قال: "أرضي موقوفة بعد وفاتي على فقراء قرابتي"؛ لم يدخل ابنه ومن يرثه من قرابته فيه.

والمعنى عندنا وقع على قرابته الذين لا يرثونه.

قال أصحابنا: لو قال: "أوصيت بألف درهم في قرابتي"؛ لم يدخل الوالد والولد فيه وليس من القرابة، وولد الولد من القرابة^(٣).

(١) (الموصى): في (د، ف): (المرض).

(٢) (يقسم): في (ي): (يقسمهم).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٧٨ / ٥).

قال يعقوب: عندنا بالبصرة لا يعطى ولد الولد، وهم عندنا [د/ ٨٠] أقرب من القرابة.

فإن وقف على الفقراء، وقال: "من احتاج من ولدي وولد ولدي [ي/ ٨٨] ونسلي فهو له"، فاحتاج بعض ولد الولد؛ فهو لهم فما أصاب ولد الصلب؛ فهو ميراث، وما أصاب ولد الولد؛ فهو لهم على ما سمى الميت، وما ذكر من هذا الجنس؛ فهو يجري على هذا المعنى.

فإن قال: "على أن يعطى من كان فقيراً من ولدي وولد ولدي ونسلي في كل سنة ما يكفيه بالمعروف" [ف/ ٧٧]، وأجاز الورثة والأرض تخرج من الثلث؛ فالوقف جائز.

فإن قصرت الغلات عما سُمي بدئ بولد الولد، فما فضل كان لولد الصلب، ولا يحاصُّ^(١) الوارث من يجوز له الوصية؛ كما لو قال: "إن مت فأعطوا هذا الأجنبي مائة درهم من ثلثي وأعطوا ابني من ثلثي مائة درهم" وأجازت الورثة، فقصر الثلث عنهما؛ فإنه يبدأ بالأجنبي ولا يحاص الابن الأجنبي في الثلث، فإن فضل من الغلة شيء؛ كان لولد الصلب لا يشاركهم الورثة فيه؛ لأن الورثة قد أجازوا لهم الوصية.

فإن لم يكن لهم غير هذه الأرض وأجازت الورثة؛ بدئ الثلث؛ فيكون لولد الولد والنسل والثلثان بينهم وبين ولد الصلب يضرب ولد الصلب بما سمى لهم، ويضرب ولد الولد بما بقي لهم؛ لأن الثلث جاز لهم من غير إجازة، والثلثان وقف على الإجازة فيقسم على ما قلنا.

(١) تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً. انظر: المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٣٩).

وإن قال: "أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي"، على وجوه سماها وسمى أهلها، ثم وقفها على وجوه سماها غير الوجوه الأولى؛ فالغلة بينهما نصفان؛ كما لو أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر؛ فإنه يكون بينهما نصفين.

وكذلك لو قال: "على زيد"، ثم قال بعد ذلك: "على عمرو"؛ فهو بينهما، فإن مات أحدهما؛ لم يرجع نصيبه إلى الآخر وكان للفقراء؛ لأنه جعل أحدهما للفقراء.

فإن قال: "أرضي صدقة موقوفة على ولدي"، وله ولد وولد وولد^(١)؛ فالغلة لولده لصلبه ولمن يولد له ينظر إلى مجيء الغلة؛ فتكون لمن كان له من الولد لصلبه سواء كان واحداً أو أكثر، ولا شيء لولد ولده؛ انقراض ولد صلبه أو لم ينقرضوا، فإن لم يكن له ولد لصلبه يوم وقف وكان له ولد وولد^(٢)؛ فهو لهم؛ ألا ترى أنه لو قال: "أوصيت بثلثي لولد فلان"؛ أن الوصية لولده لصلبه دون ولد ولده.

فإن لم يكن له ولد، وكان له ولد وولد؛ فهو لهم.

وقد قال قوم من الفقهاء: "إذا انقراض ولد الصلب"؛ فالغلة لولد الولد ما تناسلوا، فيقال لهم: لو قال: "على ولدي فإذا انقرضوا للفقراء"؛ فإن انقراض ولده وله ولد وولد؛ فإن قال: "لا أعطيه"؛ فقد ترك قوله، أليسوا هم الولد إذا لم يكن له ولد الصلب^(٣)؟!

وكذلك لو قال: "فإذا انقرضوا فعلى إخوتي"، ويقال: إذا مات ولد الصلب

كلهم وقد ترك [أ/ ٦٧] كل واحد ولداً [د/ ٨١].

(١) (وله ولد وولد ولد): في النسخ: (وولد ولدي).

(٢) (ولد ولد): في (ف): (ولد).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ١٨٢).

فإن قال: "ما ترك كل واحد لولده"، قيل: [ي/ ٨٩] ينبغي على قياس قولكم أن يقسم بينهم على عدد رؤوسهم كأنه ساهم، ويقال له: ما حاجة الناس في وقوفهم^(١) إلى أن يقولوا: فهو لولده وولد ولده، وهو لهم وإن لم يقولوا هذا؟
فإن قال: يريد به التأكيد؛ قيل: ينبغي على قياس قولك أنه إذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولدٌ ولدٍ أسفل؛ أن يعطي الأعلى دون الأسفل كما يعطي ولد الصلب دون ولد الولد، وبالله التوفيق وله الحمد والمنة^(٢).

(١) (في وقوفهم): ليس في (د).

(٢) انظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ٥٠١-٥٤٣). أحكام الأوقاف، للخصاص (ص: ١٢٧).

[مسائل متفرقة]

قال أبو القاسم^(١): [ف/ ٧٨] لا يجوز أن يحمل من تراب سور المدينة، إلا أن يكون انهدم ولا ينتفع به^(٢).

سئل أبو بكر: عن حانوتٍ بين شريكين وقفَ أحدهما نصيبه؟ فقال: لا يضرب لوح الوقف بغير رضى شريكه إلا أن يأذن له^(٣).

عن أبي القاسم: في رجل وقف أرضاً ثم غرس فيها أشجاراً؟ فإن كان من غلة الوقف فهو للوقف، وإن غرس من مال نفسه؛ فإن ذكر أنه غرسه للوقف؛ فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئاً؛ فهو ميراث عنه^(٤).

وسئل أبو القاسم، قال: جعلت نزل كرمي أو غلة كرمي وقفاً^(٥)؟ قال: يصير الكرم وقفاً؛ لأن النزل يصير وقفاً بوقف الكرم وكذلك الغلة^(٦).

وعنه: في مريض قال: «أخرجوا نصيبي من مالي»؛ ينفذ ثلث ماله؛ لأن ذلك نصيبه^(٧).

عن نصير بن يحيى، في ديباج الكعبة إذا خلق؟ قال: لا يجوز أخذه، وللسلطان بيعه^(٨) ويصرفه في أمر الكعبة^(٩).

(١) مسائل متفرقة ختم بها الإمام الناصحي كتابه هذا (الجمع بين وقفي هلال والخصاف).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣٧٢/٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤٧٦/٢).

(٥) في النسخ زيادة: (قال).

(٦) انظر: شرح فتح القدير، للسيواسي (٢٠٢/٦). الفتاوى الهندية (٣٥٩/٢).

(٧) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٢٣٢/٦). الفتاوى الهندية (٤٨٨/٢).

(٨) (وللسلطان بيعه): في النسخ: (والسلطان بيعه).

(٩) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٢١١/٦). الفتاوى الهندية (٤٥٩/٢).

سئل أبو القاسم: عن حانوتٍ وَقَفٍ مَالٍ عَلَى حانوتٍ مملوكٍ وَمَالٍ ذَلِكَ الحانوتُ عَلَى حانوتٍ آخَرَ فتعطلت الحوانيتُ وطلبَ صاحبُ المَلِكِ إِصْلَاحَهُ؟ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ القِيمِ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ شَيْءٌ؛ أَخَذَ بِأَنْ يَرُدَّ مَا مَالٍ مِنْهُ إِلَى حَدِّ الوَقْفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ غَلَّةٌ؛ رَفَعَ إِلَى القَاضِي لِيَسْتَدِينِ عَلَيْهِ فِي إِصْلَاحِهِ^(١).

رَجُلٌ وَقَفَ شَجَرَةً بِأَصْلِهَا وَيَنْتَفِعُ بِأَوْرَاقِهَا؟ جَازٌ وَنَزَلَ وَصَرَفَ الوَرَقَ إِلَى مَا وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأَوْرَاقِهَا؛ قَطَعَ وَتَصَدَّقَ بِهِ.

إِذَا خَافَ القِيمُ عَلَى الوَقْفِ مِنْ وَارِثٍ أَوْ سُلْطَانٍ، رَوَى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ أَبُو اللَيْثِ: لَا يَعْجِبُنِي هَذَا القَوْلُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَلِكِ الأَدَمِيِّينَ إِذَا وَقَفَ، وَقَالَ تَصَرَّفَ غَلَّتُهُ إِلَى مَنْفَعَةِ المَسْجِدِ، قَالَ أَبُو القَاسِمِ: لَا يَشْتَرِي بِهِ خِبَارَةً^(٢)، وَلَيْسَتْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لِمَسْجِدٍ^(٣).

وَسُئِلَ: رَجُلٌ حَفَرَ فِي مَقْبَرَةٍ قَبْرًا لِنَفْسِهِ فَدَفَنَ فِيهِ آخِرَ مِيتَةٍ؟ قَالَ: لَا يَكْرَهُ لَهُ، وَالمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُوْحَشَ الَّذِي حَفَرَ القَبْرَ إِذَا كَانَ فِي المَكَانِ سَعَةً^(٤).

سئل أبو بكر: عمَّن قال: "أرضي هذه للسبيل"، وأهل تلك البلدة لا يفهمون منه الوقف، ولم يبيِّن أنه أراد به الوقف؟ قال: يكون ميراثاً^(٥).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (٣/١٩٧). الفتاوى الهندية (٢/٤١٥).

(٢) الخَبَارُ؛ ك: سَحَابٍ: مَا لَانَ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَرَخَى، وَكَانَتْ فِيهَا جَحْرَةٌ، وَتَحَفَّرَ، وَقِيلَ: هُوَ مَا تَهْوَرُ وَسَاخَتْ فِيهِ القَوَائِمُ، وَفِي الحَدِيثِ: (فَدَفَعْنَا فِي خَبَارٍ مِنَ الأَرْضِ)، أَي: سَهْلَةٌ لِينَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الخَبَارُ: أَرْضٌ رَخْوَةٌ تَتَعَبُ فِيهَا الدَوَابُّ. انظر: تاج العروس، للزبيدي (١١/١٢٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (٣/١٧٦). شرح فتح القدير، للسيواسي (٦/٢١٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٦).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٣٥٩).

عن علي بن [ي/ ٩٠] أحمد^(١) قال: إذا جعل داره رباطاً؛ فهو أفضل من أن يشتري بثمنه عبداً فيعتقه، قال أبو الليث: إذا^(٢) وقف [د/ ٨٢] على عمارة الرباط؛ فهو أفضل وإلا فالعتق أفضل، وأن يتصدق بثمن الدار على المساكين؛ فهو أفضل من العتق^(٣).

سئل أبو القاسم: عن مقبرة المشركين هل يجوز أن تجعل مقبرة للمسلمين؟ قال إن لم يكن بقي من آثارهم شيء؛ جاز وإن كان عظامهم باقية؛ فلا بأس أن تنبش ويدفن؛ كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجداً^(٤).

سئل أبو نصر: عمّن استأجر أرضاً وقفيةً وبني فيها حانوتاً ثم زيد على الغلة؟ فإن كان القيم أجره كل شهر؛ فللقيم فسخ الإجارة عند انقضاء كل شهر، وإن كان رفع البناء لا يضر بالأرض رفعه المستأجر، وإن كان يضر به؛ غرم القيم قيمته من غلة الوقف ويكون البناء مع الأرض وقفاً^(٥).

وسئل أبو جعفر: عن ضيعةٍ في يد رجل حاضر، وضيعةٍ في يد غائب، [أ/ ٦٨] ادعى رجل: "أن الضيعتين وقف عليه وعلى أولاده" وقَفَّه جَدُّه؟ فإن شهد الشهود بملك الواقف وأنه وقفها وقفاً واحداً؛ يبدأ بخراجهما^(٦) [ف/ ٧٩]

(١) هو علي بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو الحسن، روى عن أبيه وتفقه عليه. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/ ٣٥٢).

(٢) (إذا): في (د، ف): (إن).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢١٩). الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/ ٢١٩). الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (٣/ ١٩٥).

(٦) (بخراجهما): في (د): (استخراجهما).

ومؤونتها وتصرف الغلتين في عمارة كل واحد منها؛ قُضي بوقف الضيعتين، وإن شهدوا بوقفين متفرقين لم يقض إلا بنصيب الحاضر^(١).

وسئل: عن امرأة جعلت أرضها مقبرة ودفن فيها ابنها، والأرض بحال يرغب عن دفن الموتى فيها لفسادها؟ قال: لا تصير مقبرة ولها بيعها^(٢) وللمشتري أن يأمر برفع الميت^(٣).

سئل أبو يوسف: عن مرتد أيدفع إلى مرتدين بدينهم؟ قال: لا ولكن تحفر له^(٤) حفيرة ويلقى فيها^(٥).

قال أبو جعفر: لا ينبغي إخراج الميت عن القبر بغير عذر، والعذر فيه أن يكون دفن في أرض مغصوبة ونحوه^(٦).

وقال: لا يحكم بالوقف بوجود صك عتيق فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا، ولا بأن يكون لوح مضروب على باب حانوت ينطق بالوقف، ما لم يشهد الشهود به^(٧).

لو اشترى رجل من غلة المسجد للمسجد غلة؟ قال محمد بن سلمة: يجوز، قال أبو الليث: هذا استحسان، وفي القياس لا يجوز، ينبغي أن يشتري بأمر القاضي، ولو اشترى حانوتاً يستغل ويبيع^(٨) عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز^(٩).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (٣/٢٠١). الفتاوى الهندية (٢/٤٣٢).

(٢) (ولها بيعها): في (ف): (ولا تبعها).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/٢٢٠). الفتاوى الهندية (٢/٤٧١).

(٤) (له): ليس في (د، ي).

(٥) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/٢٠٤).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (١/٩٥). البناية شرح الهداية، للغيتابي (٣/٢٦٠).

(٧) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/١٩٣). الفتاوى الهندية (٢/٤٤٢).

(٨) (ويبيع): في (ف): (ويبيع).

(٩) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٦/٢١٦). الفتاوى الهندية (٢/٤١٧).

سئل أبو نصر: عن رباط كثر دوابه وعظمت مؤونتها؟ قال: ما لا يصلح لما ربط له؛ بيع وصرف ثمنه في مصالح الرباط والمحتاج إليه، وما كان منها لسبيل ما ربطت؛ لا يعجبني بيعه، ولكن إن لم يحتج إليها أهل ذلك الرباط؛ فلا بأس بأن يرسل ما زاد على قدر الحاجة إلى [ي/ ٩١] أدنى رباط إلى ذلك الرباط^(١).

محجورٌ عليه وقف وقفاً؟ لا يجوز، هكذا قال أبو القاسم، وقال أبو بكر: لو أذن له القاضي؛ جاز^(٢).

سئل أبو بكر: عن وقف على عمارة المسجد اتخذ القيم من ذلك شرفاً أو نقش المسجد؟ قال: لم يجوز له ذلك وهو ضامن^(٣).

وسئل أبو بكر: عمّن وقف على إصلاح ما اندرس من المصاحف؟ قال: الوقف باطل؛ لأنه ليس من أوقاف الناس^(٤).

رجلٌ وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهي للفقراء فاجتمعت غلة كثيرة؟ قال أبو بكر وأبو جعفر: لا يصرف إلى الفقراء ولكن يوضع لعل المسجد والدار يحتاج إليه. وقال أبو الليث: الاختيار عندي أنه لو اجتمع ما يمكن عمارة الدار والمسجد منه لو احتيج إليه؛ صرفت الزيادة إلى الفقراء.

رجلٌ بنى في أرض الوقف بناءً؟ فإن نوى حين بنى أن يكون وقفاً؛ كان وقفاً، وإن لم ينو؛ لا يصير وقفاً، هكذا قال أبو بكر. وكان أبو نصر يقول: لا يصير وقفاً؛ لأن وقف البناء وحده لا يجوز. قال أبو الليث: بقول أبي بكر نأخذ؛ لأن البناء يصير وقفاً على وجه التبع^(٥).

(١) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/ ١٢١). الفتاوى الهندية (٥/ ٥٥).

(٣) انظر: شرح فتح القدير، للسيواسي (٦/ ٢٤١). الفتاوى الهندية (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (٦/ ١١٧).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان، للفرغاني (٣/ ١٩٧). البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٢٠).

رجلٌ استأجر داراً وقفاً؛ فربط دابة في الراوق في موضع لا تربط؟ فما خرب
به يجب عليه ضمانه، هكذا قال أبو القاسم^(١).
سئل أبو القاسم^(٢) عن رجل وقف ضيعة على فقراء المسلمين وله ابنة
محتاجة ولها أولاد محتاجون؟ قال: إن كان الوقف في الصحة؛ جاز أن يصرف إليهم
وإن كان في المرض؛ لا يجوز أن يصرف إلى الابنة، ويجوز أن يصرف إلى أولادها^(٣).
هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد
عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى.

(١) انظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٥٢٩/٧).

(٢) (سئل أبو القاسم): ليس في (د).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٩٥/٢).

[قيود فراغ النسخ]

أولاً- قيد فراغ النسخة (ح)، نسخة مكتبة حفيد أفندي (الأصل)
(هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي
محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى).

هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقل منها، علقها الفقير إلى الله تعالى لنفسه،
ولمن يشاء من بعده مولانا شيخ الإسلام وعمدة الأنام تحريراً في يوم الأحد المبارك
سادس عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام.

وقد كتبها بيده الفانية العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير، الحقير إلى مولاه
والغني به عمن سواه عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الشيخ شهاب
الدين أحمد ابن المرحوم إلى الله سبحانه وتعالى عبد السلام الزفتاوي غفر الله له
ولوالديه وللمحسنين إليه وإلى كل المسلمين أجمعين آمين آمين، لا أرضى بواحدة
حتى أزيد عليها ألف آمينا.

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيِّئِلَى وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ
فَلَا تَكْتُبْ بِخَطِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

....

وَأِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَلَا جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات وأهل الأرض، سبحانه ربُّ العزَّة
عما يصفون وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

ثانياً. قيد فراغ النسخة (د)، نسخة مكتبة داماد إبراهيم

(آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، ورضوانه عليه.

هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وفيها سقم أعان الله تعالى على إصلاحه، وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الأحد المبارك وقت الضحى السادس من شهر ربيع الأول من شهور سنة إثنين وخمسين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، بلغ مقابلة على أصله).

ثالثاً. قيد فراغ النسخة (ف)، نسخة مكتبة فاتح

(آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، ورضوانه عليه، هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وفيها سقم أعان الله تعالى على إصلاحه، وكان الفراغ من تكملة كتابته في وقت الفجر من يوم السبت المبارك الثالث والعشرين من شوال المبارك سنة ثمان عشر وتسع مئة على يد الفقير الحقير عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي ثم القاهري غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه وضم له بخير ورحم خلفه وابن خلفه وعامله بما يليق بمغفرته وكرمه وجوده ونعمه.

هكذا نقله كاتب النسخة المنقولة هذه النسخة منها الشيخ أبو الفيض مسلم الحنفي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ووقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في اليوم المبارك السادس من ذي القعدة الحرام سنة إحدى وخمسين وتسعمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

رابعًا. قيد فراغ النُّسخة (ي)، نسخة مكتبة بني جامع

(آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل، قاضي القضاة، أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى، ورضوانه عليه.

هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها، وفيها سقم أعان الله تعالى على إصلاحه، تم بعون الله ولطفه العميم).

خامسًا. قيد فراغ النُّسخة (ش)، نسخة مكتبة رشيد أفندي

(هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى ورضي عنه بتاريخ أواخر ربيع الأول سنة ٩٨٥هـ).

سادسًا. قيد فراغ النُّسخة (غ)، نسخة مكتبة راغب باشا

(هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله تعالى.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الثلاثاء المبارك تاسع عشري القعدة الحرام من شهر سنة سبع وتسعين وتسع مائة، على يد العبد الحقير علي بن علي بن محمد بن حميدان بن الحجازي البوصيري غفر الله تعالى له ولوالديه، ولمشايخه وجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

سابعًا. قيد فراغ النُّسخة (ل)، نسخة مكتبة السليمانية

(آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله ورضوانه عليه.

هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها وفيها سقم أعان الله على إصلاحه.

وكان الفراغ من تكملة كتابته قبيل العصر من اليوم المبارك الرابع من شهر جمادى الآخرة سنة اثنين وسبعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعترته وأهل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. آمين...

نقلت هذه النسخة من نسخة بخط سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام مؤيد شريعة سيد الأنام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي ثم القاهري غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه ونفعنا ببركات علومه وأسلافه بجاه سيدنا محمد وآله آمين آمين).

ثامناً. قيد فراغ النسخة (ز)، نسخة مكتبة الأزهرية

(هذا آخر ما انتهى إليه كلامه رحمه الله، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين).

وكان الفراغ من تعليقه في يوم الأحد غرة شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١١٦٩هـ).

تاسعاً. قيد فراغ النسخة (م)، نسخة المكتبة الإسلامية

(آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين رحمه الله).

هكذا رأيت في آخر النسخة التي نقلت منها.

وكان الفراغ وقت العشاء من اليوم المبارك يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر الحجة ختام سنة (٩٩٥هـ) على يد العبد الحقير المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى محمد بن أبي السرور بن يحيى الدمري المالكي غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه،

وختم له بخير، وعامله بما يليق بعفوه وكرمه وجوده، الحمد لله رب العالمين وصل
اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

عاشراً - قيد فراغ النسخة (ن)، نسخة مكتبة مركز جمعة الماجد

(هذا آخر ما انتهى إليه تصنيف الشيخ الإمام الأجل قاضي القضاة أبي محمد
عبد الله بن الحسين الناصحي رحمة الله تعالى ورضوانه عليه، وحسبنا الله ونعم
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،
أمين أمين والحمد لله رب العالمين).

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن العظيم.
- ٢- أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٣- أحكام الوقف، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بهلال الرأي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- ٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصيمري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٥- أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الصبيّ البغداديّ الملقّب بـ: "وكيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).
- ٦- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية.

- ٨- الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- ٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- ١٠- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١١- الأنساب، لأبي سعد السمعاني (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دار الجنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد: ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٣- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ١٤- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٥- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطُوبغا
السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى،
(١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق
الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من
المحققين.

١٧- تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي،
المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد
للنشر، العراق، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م).

١٨- تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ الْمُشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لشمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أحمد بن عثمان بن قَأيَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي،
الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).

١٩- تاريخ بغداد وذيوله؛ ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ٢- المختصر
المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي، للذهبي. ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار. ٤
- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي،
لابن النجار، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي
(المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ -
٢٠٠٢ م).

٢٠- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن
عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م).

- ٢١- التحبير في المعجم الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة: الأولى، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٢٢- تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام محمد هارون (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
- ٢٣- التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٤- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٢٥- تهذيب أدب القاضي للخصاف، لعبد الله بن الحسين الناصحي (المتوفى: ٤٤٧هـ)، تحقيق ودراسة سعيد بن درويش بن سعيد الزهراني، أطروحة دكتوراه مقدّمة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ٢٦- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة: الأولى، (١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م).
- ٢٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٣١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ-١٩٠٤).

٣٢- الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي، لمحمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار في القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٦٨هـ).

٣٣- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٣٤- الزهد، لهناد بن السري الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

- ٣٥- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، مكتبة إرسिका، إستانبول، تركيا، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م).
- ٣٦- السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ السيهتي (٤٥٨ هـ)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- ٣٧- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ٣٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٤٠- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٤١- الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج (المتوفى: ٥٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٤٢- طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م).

٤٣. طبقات الفقهاء، لأحمد بن مصطفى بن خليل أبي الخير، عصام الدين المعروف بـ: طاش كبري زاده (المتوفى: ٩٦٨هـ)، مطبعة نينوى، الموصل، العراق، (١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)
٤٤. طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. ظهر الإسلام، لأحمد أمين (المتوفى: ١٩٥٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).
٤٨. الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، (١٣١٠هـ-١٨٩٢م).
٤٩. فتاوى قاضي خان، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي (المتوفى: ٥٩٢هـ).
٥٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. الفهرست، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٥٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٢٤ هـ - ١٩٠٧ م).

٥٣. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٥٤. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لمحمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي (المتوفى نحو: ٩٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).

٥٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (١٣٥٩ هـ - ١٩٤١ م).

٥٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢ هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

٥٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٥٨- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

٥٩- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦-١٩٨٦م).

٦٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

٦١- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٢- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ).

٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٦٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦٥- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٦٧- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٦٨- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله (المتوفى:)، دار الفكر، بيروت.
- ٦٩- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٠- مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ).
- ٧١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٧٢- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، لمجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت.
- ٧٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).

٧٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، تركيا، (١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٧٥- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف	١٣
في رحاب المخطوطات الوقفية وتحقيها	١٥
مقدمة التحقيق	٢٥
بيان أهمية الكتاب وأسباب اختياره	٣١
منهج التحقيق	٣٥
خطة البحث	٣٧
القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه: «أربعة فصول»	٣٧
الفصل الأول: التعريف بالعلامة هلال الرأي رحمه الله، صاحب كتاب (أحكام الوقف). وفيه ثلاثة مباحث	٤٣
المبحث الأول: اسمه، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وفيه ثلاثة مطالب	٤٣
المطلب الأول: اسمه، وثناء العلماء عليه	٤٣
المطلب الثاني: كنيته ولقبه	٤٤
المطلب الثالث: مولده ونشأته	٤٤
المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان	٤٥
المطلب الأول: شيوخه	٤٥
المطلب الثاني: تلاميذه	٤٦

- ٤٧ المبحث الثالث: آثاره العلمية ووفاته، وفيه مطلبان
- ٤٧ المطلب الأول: آثاره العلمية
- ٤٧ المطلب الثاني: وفاته
- الفصل الثاني: التعريف بالعلامة أحمد بن عمرو الخصاص رحمه الله،
صاحب كتاب (أحكام الوقف)، وفيه ثلاثة مباحث
- ٤٩ المبحث الأول: اسمه وشهرته، وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وفيه
ثلاثة مطالب
- ٤٩ المطلب الأول: اسمه وشهرته وثناء العلماء عليه
- ٥٠ المطلب الثاني: كنيته ولقبه
- ٥٠ المطلب الثالث: مولده ونشأته
- ٥١ المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان
- ٥١ المطلب الأول: شيوخه
- ٥٢ المطلب الثاني: تلاميذه
- ٥٣ المبحث الثالث: آثاره العلمية ووفاته، وفيه مطلبان
- ٥٣ المطلب الأول: آثاره العلمية
- ٥٤ المطلب الثاني: وفاته
- الفصل الثالث: التعريف بالعلامة الناصحي رحمه الله، صاحب كتاب
(الجمع بين وقفي هلا والخصاص)، وفيه ثلاثة مباحث
- ٥٥

٥٥	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته وأولاده، وفيه مطلبان
٥٥	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٥٦	المطلب الثاني: مولده ونشأته وأولاده
٥٨	المبحث الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، وتوليه القضاء، وشهرته العلمية، وفيه أربع مطالب
٥٨	المطلب الأول: طلبه للعلم
٥٨	المطلب الثاني: شيوخه
٥٩	المطلب الثالث: تلاميذه
٦٠	المطلب الرابع: توليه القضاء، وشهرته العلمية
٦٢	المبحث الثالث: آثاره العلميّة ووفاته، وفيه مطلبان
٦٢	المطلب الأول: آثاره العلميّة
٦٣	المطلب الثاني: وفاته
٦٥	الفصلُ الرابع: التّعريف بكتاب (الجمع بين وقفي الهلال والخصّاف)
٦٥	المطلب الأول: اسم الكتاب وموضوعه
٧٥	المطلب الثاني: نسبته إلى مصنّفه
٧٩	المطلب الثالث: منهج الإمام النَّاصِحِي وأسلوبه في كتابه
٨١	المطلب الرابع: اعتماد مَنْ جاء بعده عليه
٨٢	المطلب الخامس: مصادر المؤلّف في كتابه

- المطلب السادس: مصطلحات المؤلف في كتابه ٨٦
- المطلب السابع: ميزات الكتاب ٩٢
- المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية ونهاذج منها ٩٤
- القسم الثاني: النص المحقق ١٢٣
- مقدمة الإمام الناصحي ١٢٥
- باب: ألفاظ الوقف والصدقة ١٢٦
- باب: ما يجوز وقفه وما لا يجوز ١٣٦
- باب: شرائط الوقف ١٤٠
- فصل: إذا جعل أرضه مسجداً صار مسجداً بالقول وإن لم يُصل فيه ١٥٣
- باب: ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ١٦٠
- باب: الوقف على نفسه ١٧٣
- باب: الرجل يشتري الأرض شراءً صحيحاً أو فاسداً ثم يقفه ١٧٨
- فصل: إن لم يتقدّم المشتري الثمن وقبض المبيع بغير إذن البائع فوقفه ١٨٠
- باب: ما يدخل مع الأصل في الوقف وما لا يدخل ١٨٥
- باب: وقف أهل الذمة وأهل الحرب والمرتدين من كتاب الخصاص ١٩٠
- باب: من وقف على الفقراء أو على واحدٍ بعينه ولم يشترط العمارة ١٩٤
- باب: الولاية في الوقف ٢٠٢
- فصل من كتاب الخصاص: إن شرط الواقف أن من نازع الوالي من أهل
هذه الصدقة، أو طعن عليه فهو خارج من الصدقة ٢٠٧

- باب: إجارةُ الوقفِ ودفعُهُ مزارعةً ومعاملةً ٢١١
- باب: الوقفُ على الأولادِ وأولادِ الأولادِ ٢١٦
- باب: الوقفُ على ولدهِ ونسلهِ ٢٢٧
- فصل: ولو وَقَفَ على عَقِبِ زَيْدٍ؛ فَعَقِبُهُ ولَدُهُ وولَدُ ولَدِهِ أبدأً ما توالدوا ٢٣٠
- فصل: ولو وَقَفَ على ورثةِ زَيْدٍ وزَيْدٌ حَيٌّ؛ فلا شيءَ للورثةِ ٢٣٢
- باب: الوقفُ على الأقرباءِ وذوي القرباةِ ٢٣٤
- باب: الرجلُ يقفُ على فقراءِ قرابتهِ وفقراءِ ولدهِ ونسلهِ ٢٣٩
- باب: الوقفُ على الأقرباءِ يبدأ بالأقربِ فالأقربِ ٢٤٨
- باب: الرجلُ يقفُ أرضاً في صحتهِ على الفقراءِ؛ فيحتاج إليه بعضُ ولدهِ، أو يقفُهُ في صحتهِ أو مرضه على الفقراءِ؛ فيحتاج إليه بعضُ قرابتهِ، أو يشترطُ رَدَّهُ على مَنْ يحتاج إليه من ولدهِ أو قرابتهِ ٢٥٥
- باب: الرجلُ يقفُ على قرابتهِ فيدعي واحدًا أنه من القرباةِ ٢٦٢
- باب: الرجلُ يقفُ على فقراءِ قرابتهِ فجاء رجلٌ يثبتُ قرابتهِ وفقره ٢٦٩
- باب: الرجلُ يقفُ على آلهِ وجنسهِ من آلهِ وجنسهِ ٢٧٣
- باب: الوقفُ على المَوَالِي ٢٧٥
- فصل: قال رجلٌ: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على سالمٍ مملوكٍ زَيْدٍ؛ فباعه زَيْدٌ؛ فالغلةُ لسالمٍ تدور معه ٢٨١
- باب: الوقفُ على الجِيرَانِ ٢٨٢
- باب: الرجلُ يقفُ على قومٍ فلا يقبلون، أو يقبلُ بعضهم دون بعضٍ ٢٨٦

- ٢٨٩ باب: الرجل يقف على وجهه كيف تُقسَمُ الغلَّةُ؟
- ٢٩٥ باب: وَقْفُ المريضِ
- ٣٠١ باب: أرضٌ في يَدَيْ رجلٍ أَقْرَبُ بَأْتِهَا صدقةٌ موقوفةٌ
- ٣١٢ مسائل حكاها أبو بكر الخصاف عن الحسن بن زياد
- ٣١٢ المسألة الأولى: مريضٌ أَقْرَبُ بدراهم في يده
- ٣١٣ المسألة الثانية: مريضٌ قال كنت متولي وقفٍ فاستهلكت غلته
- المسألة الثالثة: مريضٌ في يده أرضٌ أَقْرَبُ بأن رجلاً وقفها عليه وعلى
- ٣١٣ أولاده ونسله
- المسألة الرابعة: مريضٌ قال في أرضٍ في يده: دفعها إليَّ
- ٣١٣ رجل، واستأجرتها من رجل يملكها
- ٣١٤ فصل: ذِمِّيٌّ في يده أرضٌ أَقْرَبُ بأن مسلماً وقفها على المساكين
- من بابٍ آخرٍ لأبي بكرٍ الخصاف: رجلٌ وقف أرضاً في يد غيره سنة
- خمسین ومئتين؛ فأقر صاحب اليد أنه اشتراها للواقف بأمره وأدى
- ٣١٥ الثمن
- من بابٍ آخرٍ لأبي بكرٍ الخصاف: أرضٌ في يَدَيْ رجلٍ ادَّعَاها آخر فأقرَّ
- ٣١٦ صاحب اليد أن رجلاً من المسلمين وقفها على المساكين
- ٣١٩ باب: عَضْبُ الوقفِ
- ٣٢٤ باب: الشهادةُ على الوقفِ
- ٣٣٤ باب: الرجل يقفُ أرضاً على أن يعطي غلته من شاء

٣٤٠	باب: الواقفُ يشترطُ أن يفصلَ بعضهم على بعضٍ
٣٤٩	[مسائل متفرقة]
٣٥٥	قيود فراغات النسخ
٣٦١	قائمة المصادر والمراجع
٣٧٣	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة
علوم
الوقف



ص ب: ٤٨٢ الصفاة: ١٣٠٠٥ هاتف: ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٢٥٣٢٦٧٠ / ٢٢٥٣٢٦٨١

www.awqaf.org

E-mail: info@awqaf.org

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١